وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية و المحاسبة




# أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة :علوم المالية والمحاسبة

التخصص :مالية و بنوك

العنوان

## متطلبات تفعيل عقود المشاركات لتطوير النظام المصرفي، دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر

من إعداد الطالب:
عيراش محمد الأمين

إشراف الأستاذ الدكتور:
طيبة عبد العزيز

المناقشة بتاريخ2022/05/29 من طرف اللجنة المكونة من:

| محمد زيدان | الرتبة أستاذ | جامعة الشلف | رئيس |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز طيبة | الرتبة أستاذ | جامعة الشلف | مقرر |
| بن علي بلعزوز | الرتبة أستاذ | جامعة الشلف | ممتحن |
| بومدين نورين | الرتبة أستاذ محاضر أ | جامعة الشلف | ممتحن |
| ميلود مهدي | الرتبة أستاذ | جامعة وهران | ممتحن |
| ميلود زنكري | الرتبة أستاذ | جامعة برج بوعريرج | ممتحن |


بسم الله الرحمن الرحيم

إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ
وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ
عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨

**سورة هود 88**

# إهداء

أهدي هذا العمل على بساطته إلى أمي التي حملتني وهنا على وهن، ثم إلى أمي التي أرضعتني حولين كاملين، ثم إلى أمي التي سهرت ولا تزال تسهر لننام،

ثم إلى أبي، الذي تحمل عني كل هم وتعب، ونقل إهتمامه بدوره إلى إحفاده،

وأدعو الله لهما بدوام الصحة والعافية في طاعته عسى أن أرد جزء من فضلكما،

إلى سكني،

إلى زينة حياتي الدنيا،

إلى أخواتي وأبنائهم،

وإلى أفراد عائلتي كلهم.

أطال الله في أعمارهم في الدنيا وجمعني بهم في الفردوس الأعلى

# شكر

الحمد لله وحده، و الصّلاة و السّلام على من لا نبي بعده

أولا الشكر الله ربي الذي يسَّر لي أمري و سخر لي من عباده من كان لي عونا و سندا

بعده يسرني أن أوجه شكري إلى

الأستاذ القدير طيبة عبد العزيز الذي ادين له بوافر الفضل على التوجيهات والملاحظات وعلى صبره طيلة إشرافه على العمل، شكرا جزيلا وإمتنانا خالصا شاهداً له نعم النصح والإشراف والمتابعة، داعيا له بدوام الخير والفلاح في الدارين .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

إلى عمال، موظفي وأساتذة جامعة حسيبة بن بوعلي كلهم دون إستثناء

إلى كل من علمني حرفا

إلى زملائي في التخصص

إلى زملائي في البنك الوطني الجزائري

إلى كل من أعانني بكلمة فكرة خاطرة،إرشاد، أو نوى أن يفعل.

لكم مني أعمق عبارات الشكر و خالص الدعاء بالنجاح و الفلاح، في الدنيا و الآخرة.

**شكرا للجميع....**

**الملخص:**

تشهد الصيرفة الإسلامية معدلات نمو استثنائية في قطاع الوساطة المالية جعلها تنتشر في عديد دول العالم على حساب الصيرفة التقليدية. بالرغم من ذلك لم تعرف عقود المشاركات نفس الوتيرة وتشهد تأخرا معتبرا من حيث نسب وحجم التمويل المصرفي الذي تسيطر عليها عقود المداينات. يهدف هذا البحث إلى إعطاء صورة عامة حول الصيرفة الاسلامية مع توضيح مفهوم عقود المشاركات وخصائصها، وتبيان ضوابط وأسس هذه العقود وشروطها الشرعية ومتطلبات تقديمها وفق المعايير الشرعية المتفق عليها، وكذا الموارد التمويلية المتوائمة مع طبيعة عقود المشاركات. عطفا على ذلك قمنا بالتطرق إلى كل عقد من عقود المشاركات على حدى، من حيث المفهوم والأهمية وأحكامها الشرعية مع آلية تطبيقها في المصارف. في نفس السياق سعينا إلى البحث في عوامل تأخر هذه العقود التي تشهد منحى معاكس لإتجاه النمو الشامل للصيرفة الاسلامية، وتأخرها أمام عقود المداينات القائمة على البيوع. من جانب آخر، حاولنا تقديم صورة شاملة بالأرقام حول التطورات التي عرفتها الصيرفة الإسلامية منذ ظهورها مع مقارنتها بمستويات نمو عقود المشاركات عبر العالم، من أجل إستكشاف الدول الرائدة في المجال واستنباط عوامل نجاحها. في الأخير، تطرقنا إلى قطاع الصيرفة الاسلامية في الجزائر من حيث البيئة القانونية، حجم النمو وأهم المعوقات المرتبطة بعقود المشاركات في البلد لنعرج في الختام إلى استخلاص أهم الحلول الممكنة من أجل اقتراح نموذج تطوير الصيرفة الإسلامية بالشكل الذي يسمح بتفعيل عقود المشاركات بناءً على الواقع المعاصر.

ABSTRACT:

Islamic banking is witnessing exceptional growth rates in the financial sector, making it spread in many countries of the world at the expense of traditional banking.

Despite this, the partnership contracts did not show the same pace, and they are witnessing a significant delay in terms of the percentages and volume of bank financing.

This research aims to give a view on Islamic banking with an explanation of the concept of participation contracts, and their characteristics, and to clarify the controls and foundations of these contracts and their legal conditions and requirements, for their submission in accordance with the agreed Sharia standards, as well as the financing resources that are compatible with the nature of participation contracts. In addition, we have discussed each of the partnership contracts separately, in terms of concept, importance, and their legal provisions with the mechanism of their application in banks. In the same context, we sought to investigate the factors of delaying these contracts, which are witnessing an opposite trend to the overall growth trend of Islamic banking, and their delay in front of the sales-based debtor contracts. On the other hand, we have tried to provide a comprehensive picture in numbers about the developments that Islamic banking has known since its emergence, while comparing it with the levels of growth of contracts for participations around the world, in order to explore the leading countries in the field and elicit the factors of their success.

Finally, we touched on the Islamic banking sector in Algeria in terms of the legal environment, the size of growth and the most important obstacles associated with the participation contracts in the country. In conclusion, we will come to extracting the most important possible solutions in order to propose a model for the development of Islamic banking in a way that allows the activation of the participation contracts based on contemporary reality .

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| الصفحة | المحتويات |
|---|---|
| | **شكر وتقدير** |
| | **إهداء** |
| | **ملخص** |
| II | **فهرس المحتويات** |
| VII | **فهرس الأشكال والجداول البيانية** |
| أ | **المقدمة** |
| | **الفصل الأول: التأصيل النظري لعقود المشاركات** |
| 02 | **تمهيد** |
| 03 | **المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول عقود المشاركات** |
| 03 | المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وأسس عملها |
| 03 | أولا: تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها |
| 04 | ثانيا: أسس عمل المصارف الإسلامية |
| 07 | المطلب الثاني: تعريف عقود المشاركات وخصائصها |
| 08 | أولا:تعريف عقود المشاركات. |
| 09 | ثانيا:خصائص عقود المشاركات |
| 10 | المطلب الثالث: أسس وضوابط عقود المشاركات |
| 10 | أولا: أسس عقود المشاركات |
| 13 | ثانيا: ضوابط عقود المشاركات |
| 14 | المطلب الرابع: أهمية ودوافع تطوير عقود المشاركات |
| 18 | **المبحث الثاني: أنواع عقود المشاركات** |
| 18 | المطلب الأول: عقد المشاركة |
| 18 | أولا:تعريف عقد المشاركة |
| 19 | ثانيا:شروط عقد المشاركة |
| 20 | ثالثا:أقسام عقد المشاركة |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: عقد المضاربة | 21 |
| أولا:تعريف عقد المضاربة | 21 |
| ثانيا:شروط عقد المضاربة | 22 |
| ثالثا: أنواع عقد المضاربة | 24 |
| المطلب الثالث: عقود المساقاة، المزارعة والمغارسة | 25 |
| أولا: تعريف عقد المساقاة وشروطه | 25 |
| ثانيا: تعريف عقد المزارعة وشروطه | 27 |
| ثالثا:تعريف عقد المغارسة وشروطه | 28 |
| المطلب الرابع: تطبيق عقود المشاركات في المصارف الإسلامية | 28 |
| أولا: التطبيق العملي لعقدي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية | 28 |
| ثانيا: التطبيق العملي لعقود المساقاة، المزارعة والمغارسة | 30 |
| **المبحث الثالث: المصادر التمويلية لعقود المشاركات** | 31 |
| المطلب الأول: الودائع الاستثمارية | 31 |
| أولا: تعريف الودائع الاستثمارية وأنواعها | 31 |
| ثانيا: الشروط المتضمنة في الودائع الاستثمارية | 34 |
| المطلب الثاني: صناديق الاستثمار | 35 |
| أولا:تعريف صناديق الاستثمار | 35 |
| ثانيا: أدوات صناديق الاستثمار | 37 |
| المطلب الثالث: رأس المال المخاطر | 38 |
| أولا:تعريف رأس المال المخاطر | 38 |
| ثانيا: رأس المال المخاطر وعقود المشاركات | 40 |
| المطلب الرابع: السوق النقدية الإسلامية ما بين المصارف | 40 |
| أولا:تعريف السوق النقدية الإسلامية | 40 |
| ثانيا: أدوات السوق النقدية الإسلامية | 42 |
| ثالثا:السوق النقدية الإسلامية وعقود المشاركات | 43 |
| **خلاصة الفصل** | 44 |

| الفصل الثاني: عقود المشاركات بين معيقات التطوير ومتطلبات التفعيل | |
|---|---|
| تمهيد | 47 |
| المبحث الأول: واقع ومكانة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية | 48 |
| المطلب الأول: تطور ومكانة الصيرفة الإسلامية في العالم | 48 |
| أولا: تطور حجم الصيرفة الإسلامية في العالم | 48 |
| ثانيا: توزيع الصيرفة الإسلامية عبر العالم | 49 |
| ثالثا: تقييم أداء المصارف الإسلامية خلال الفترة 2012-2021 | 50 |
| المطلب الثاني: مكانة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية | 53 |
| أولا: تطور نسب التمويل بعقود المشاركات | 53 |
| ثانيا: توزيع التمويل بعقود المشاركات عبر الدول | 54 |
| المطلب الثالث: واقع المصادر التمويلية لعقود المشاركات. | 56 |
| أولا: الودائع الاستثمارية وصناديق الاستثمار | 56 |
| ثانيا:السوق النقدية ورأس المال المخاطر | 57 |
| المبحث الثاني: معيقات تطوير عقود المشاركات | 60 |
| المطلب الأول: المعيقات القانونية | 60 |
| أولا: المعيقات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية | 60 |
| ثانيا: المعيقات المتعلقة بعقود المشاركات | 62 |
| المطلب الثاني: المعيقات المالية والاقتصادية | 64 |
| أولا: المعيقات المالية | 64 |
| ثانيا: المعيقات الاقتصادية | 65 |
| المطلب الثالث: معيقات أخرى | 67 |
| المبحث الثالث : متطلبات تفعيل عقود المشاركات | 71 |
| المطلب الأول: دور المصارف المركزية في تطوير عقود المشاركات | 71 |
| المطلب الثاني: ضمان الودائع الاستثمارية | 75 |
| أولا: تقديم المصرف لضمانات الودائع الاستثمارية | 75 |
| ثانيا: طلب المصرف لضمانات الاستثمار | 77 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: توفير بيئة داعمة وفعالة | 80 |
| أولا: التحفيزات الضريبية والمالية | 80 |
| ثانيا: تعديل التراكمات السلبية للصيرفة التقليدية | 80 |
| المطلب الرابع: ترقية وتسويق عقود المشاركات | 82 |
| أولا: تقديم المزيد من الإفصاح والشفافية وتبسيط العقود. | 82 |
| ثانيا: تعزيز التنافسية العادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية | 83 |
| ثالثا: الابتكار المالي وتوظيف التقنيات الحديثة | 84 |
| رابعا: الحوكمة والإدارة الرشيدة | 84 |
| **خلاصة الفصل** | 86 |
| **الفصل الثالث: عرض تجارب دولية في تفعيل عقود المشاركات** | |
| **تمهيد** | 88 |
| **المبحث الأول: التجربة الماليزية نموذج رائد في تفعيل عقود المشاركات** | 89 |
| المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا | 89 |
| أولا: طبيعة النظام المالي الماليزي | 89 |
| ثانيا: تطور وأداء الصيرفة الإسلامية | 91 |
| ثالثا: توزيع عقود الصيرفة الإسلامية | 93 |
| المطلب الثاني: تطور عقود المشاركات في ماليزيا | 94 |
| أولا: عقود المشاركات | 94 |
| ثانيا: المصادر التمويلية | 96 |
| المطلب الثالث: عوامل ومقومات نجاح ماليزيا في تطوير عقود المشاركات | 97 |
| أولا: الدعائم القانونية لدعم عقود المشاركات | 98 |
| ثانيا: الإجراءات التنظيمية المعتمدة لتطوير عقود المشاركات | 99 |
| ثالثا: دور المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية | 100 |
| رابعا: السياسة التسويقية | 101 |
| **المبحث الثاني: تجربة السودان في تفعيل عقود المشاركات** | 103 |
| المطلب الأول: تاريخ وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان | 103 |

| | |
|---|---|
| أولا: طبيعة النظام المصرفي في السودان | 103 |
| ثانيا: توزيع الصيرفة الإسلامية في السودان | 104 |
| ثالثا: أداء المصارف السودانية | 106 |
| المطلب الثاني: واقع عقود المشاركات في السودان | 107 |
| أولا: واقع التمويل بعقود المشاركات | 107 |
| ثانيا: المصادر التمويلية | 109 |
| المطلب الثالث: عوامل ومقومات تطوير عقود المشاركات في السودان | 111 |
| أولا: البيئة القانونية | 111 |
| ثانيا: الإجراءات التنظيمية | 112 |
| ثالثا:سياسات الدعم | 114 |
| **المبحث الثالث: تجربة المملكة السعودية** | 116 |
| المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في السعودية | 116 |
| أولا: طبيعة القطاع المصرفي السعودي | 116 |
| ثانيا: تطور وأداء الصيرفة الإسلامية في السعودية | 118 |
| ثالثا: توزيع عقود الصيرفة الإسلامية | 119 |
| المطلب الثاني: واقع عقود المشاركات في قطاع الصيرفة الإسلامية في السعودية | 120 |
| أولا: عقود المشاركات | 120 |
| ثانيا: المصادر التمويلية | 122 |
| المطلب الثالث: عوامل ومقومات إنجاح عقود المشاركات في السعودية | 124 |
| أولا: المعيقات والنقائص التي حالت دون تطوير عقود المشاركات في السعودية | 124 |
| ثانيا: الحلول المثترحة | 125 |
| خلاصة الفصل | 128 |
| **الفصل الرابع: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات في الجزائر** | |
| **تمهيد** | 130 |
| **المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر** | 131 |
| المطلب الأول: طبيعة وخصائص النظام المصرفي الجزائري | 131 |

| | |
|---|---|
| أولا: طبيعة النظام المصرفي الجزائري | 131 |
| ثانيا: البيئة القانونية | 133 |
| ثالثا: تقييم أداء القطاع المصرفي الجزائري | 134 |
| المطلب الثاني: مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر | 135 |
| أولا: الترخيص للصيرفة الإسلامية | 136 |
| ثانيا: إطلاق النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية | 136 |
| ثالثا: التأسيس للصيرفة البديلة في الجزائر | 137 |
| رابعا: التأسيس للصيرفة الإسلامية في الجزائر | 139 |
| المطلب الثالث: الإجراءات الداعمة للصيرفة الإسلامية | 139 |
| المطلب الرابع: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر | 141 |
| أولا: مصرف البركة الجزائري | 141 |
| ثانيا: مصرف السلام الجزائر | 143 |
| ثالثا: الشبابيك الإسلامية في المصارف التقليدية | 144 |
| **المبحث الثاني: معيقات تطوير عقود المشاركات في الجزائر** | 146 |
| المطلب الأول: المعيقات القانونية لتطوير عقود المشاركات | 146 |
| المطلب الثاني: المعيقات التنظيمية لتطوير عقود المشاركات | 149 |
| أولا: السوق النقدية بين المصارف ومركزية المخاطر | 149 |
| ثانيا: المشروع المعلوماتي "SYNOBA" | 150 |
| ثالثا: العلاقات ما بين المصارف | 150 |
| رابعا: نظام التسوية الإجمالية الفورية وحسابات الاحتياط | 152 |
| المطلب الثالث: معيقات أخرى | 153 |
| أولا: المصادر التمويلية | 153 |
| ثانيا: الإجراءات الداعمة للصيرفة الإسلامية | 153 |
| ثالثا: التكوين المهني والأكاديمي | 154 |
| رابعا: الترسبات الفكرية والذهنية للمستثمرين | 155 |
| **المبحث الثالث: اقتراح إطار لتطوير عقود المشاركات في الجزائر** | 156 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: التأسيس القانوني والتشريعي المتكامل للصيرفة الإسلامية | 156 |
| أولا: ضبط الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية | 156 |
| ثانيا: خلق وتدعيم الإطار التنظيمي | 158 |
| المطلب الثاني: تدعيم البيئة القانونية المرتبطة بعقود المشاركات | 159 |
| اولا: وضع اطار قانوني ينظم عقود المشاركات | 159 |
| ثانيا: تنويع المصادر الاستثمارية | 160 |
| ثالثا: توفير الإجراءات الحمائية للمتعاقدين | 161 |
| رابعا: التأكيد على الحياد والمزايا الضريبية | 162 |
| المطلب الثالث: خلق البيئة الداعمة لعقود المشاركات | 162 |
| **خلاصة الفصل** | 165 |
| **الخاتمة** | 168 |
| **قائمة المراجع** | 174 |

## فهرس الأشكال البيانية



| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | أنواع خدمات وعقود المصارف الإسلامية | 07 |
| 1-2 | تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2012-2011 | 48 |
| 2-2 | توزيع الصيرفة الإسلامية عبر العالم حسب البلدان والمناطق عام 2021 | 50 |
| 3-2 | تطور نسبة التمويل بالمشاركات إلى اجمالي الصيرفة الإسلامية في العالم لعامي 2013 و2021 | 53 |
| 1-3 | نسبة مساهمة ماليزيا في الاصول المصرفية وحجم الصكوك الإسلامية عبر العالم | 90 |
| 2-3 | مؤشرات أداء الصيرفة الإسلامية و التقليدية في ماليزيا سنة 2020 | 91 |
| 3-3 | تطور نسبة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الصيرفة في ماليزيا الوحدة (%) 2021-2012 | 92 |
| 4-3 | توزيع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا حسب الخدمة و القطاع عام 2019 | 93 |
| 5-3 | تطور نسب نمو خدمات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة2014-2021 (%) | 95 |
| 6-3 | توزيع الموارد التمويلية في المصارف الماليزية عامي 2013 و 2021 | 96 |
| 7-3 | تطور الودائع الاستثمارية خلال الفترة 2013-2021 | 97 |
| 8-3 | توزيع الصيرفة الإسلامية حسب القطاع2021 | 104 |
| 9-3 | تطور التمويل بعقدي المشاركة و المضاربة 2021/2013 | 108 |
| 10-3 | توزيع التمويل في المصارف السودانية عامي 2021، 2013 | 109 |
| 11-3 | توزيع الودائع في المصارف السودانية عامي 2021، 2013 | 110 |
| 12-3 | نسبة مساهمة السعودية في الاصول المصرفية وحجم الصكوك الإسلامية عبر العالم | 117 |
| 13-3 | توزيع التمويل في المصارف السعودية عامي 2021 ، 2013 | 119 |
| 14-3 | توزيع الودائع في المصارف السعودية عامي 2021 ، 2013 | 122 |
| 1-4 | توزيع ودائع و قروض القطاع المصرفي الجزائري 2018 | 132 |
| 2-4 | تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري 2012-2020 | 141 |
| 3-4 | تطور حجم أصول بنك االسلام الجزائر 2012-2020 | 143 |

## فهرس الجداول البيانية


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية | 06 |
| 1-2 | تطور مؤشرات الأداء للصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2016- 2020 | 51 |
| 1-3 | تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة 2013-2021 (الوحدة مليون رينجت) | 94 |
| 2-3 | تطور الصيرفة الإسلامية في السودان 2013-2021(الوحدة مليون جنيه) | 105 |
| 3-3 | مؤشرات الأداء المصرفي في السودان | 106 |
| 4-3 | مؤشرات الأداء المصرفي في المصارف الإسلامية السعودية | 118 |
| 5-3 | تطور الصيرفة الإسلامية في السعودية 2016-2021 | 120 |
| 1-4 | هيكل النظام المصرفي في الجزائر | 132 |
| 2-4 | تطور مؤشرات أداء قطاع الصيرفة في الجزائر في الفترة 2012-2018 | 135 |
| 3-4 | توزيع تمويل مصرف البركة الجزائري وفق العقود في الفترة 2012-2018 | 142 |
| 4-4 | توزيع تمويل مصرف السلام وفق الصيغ (الوحدة %) | 144 |

# المقدمة

**توطئة:**

منذ ظهور المصارف الإسلامية في سبعينات القرن الماضي، سجلت معدلات نمو سنوية معتبرة واكتسبت اهتماما وإقبالا كبيرين داخل وخارج البلاد الإسلامية مما ضاعف من حجم أصولها ومن مستويات تمويلاتها نظرا للإمكانات الواعدة التي تحملها لاسيما من حيث درجة الأمان والإستقرار وحجم السوق المستهدف. وقد تنامى هذا الإهتمام وازداد عبر العالم خاصة بعد أزمة الرهن العقاري في 2008 وما تبعها من تداعيات سلبية على الاقتصاد العالمي، حيث شهدت المصارف الإسلامية أعلى مستويات المقاومة والصلابة ضد الأزمات مما جعلها – رغم حداثتها نسبيا– منافس قوي للمصارف التقليدية خاصة أنها تقدم خدمات مصرفية متكاملة تجمع بين عقود قائمة على المداينات والمشاركات وتساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية.

تكتسي عقود المشاركات أهمية بالغة في الصيرفة الإسلامية باعتبارها روح المعاملات المالية الإسلامية من خلال تثمين العمل والمساهمة في إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية المختلفة، لأن هذه العقود قائمة على أسس وضوابط شرعية وأخلاقية خاصة ما يتعلق بمبدأ الغنم بالغرم. وفي الواقع العملي لم تشهد عقود المشاركات نفس النسق في النمو الذي عرفه نمو حجم أصول المصارف الإسلامية. فمن حيث حجم وتوزيع هذه العقود إلى إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي الذي تقدمه المصارف الإسلامية عبر العالم، تبقى قليلة جدا، وتتغلب عقود المداينات من حيث الحجم وتوزيع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية. إن هذا الواقع يستدعي الوقوف على طبيعة المعيقات التي حالت لا تزال تحول دون تطوير عقود المشاركات والبحث عن الحلول المقترحة لتفعيل هذه العقود حتى تساهم في تطوير النظام المصرفي الإسلامي من خلال تحديد المتطلبات الكفيلة بالتغلب على هذه المعيقات وإزالتها.

لقد سعت بعض الدول الإسلامية الرائدة في الصناعة المصرفية الإسلامية على غرار ماليزيا إلى تفعيل عقود المشاركات بعدما كانت هذه العقود لا تمثل أي أهمية نسبية في توزيع عقود التمويل الإسلامي، فقامت السلطات الماليزية بسن قانون خاص بعقود المشاركات في عام 2015 بالإضافة إلى تدابير أخرى، ساهمت هذه الإجراءات في تفعيل هذه العقود وأصبحت نسبة مساهمتها إلى إجمالي الصيرفة الإسلامية معتبرة في السنوات الأخيرة، فتعتبر هذه التجربة جديرة بالدراسة والبحث بالإضافة إلى تجارب أخرى مثل التجربة السودانية والسعودية.

وفيما يتعلق بالجزائر التي لم تعرف تقنين للصيرفة الإسلامية إلى عام 2018، شهدت المصارف الإسلامية نشاطا محدودا في عدد هذه المصارف وحجم وطبيعة العقود التمويل الإسلامي المقدمة، وعملت في ظل قوانين وأنظمة التقليدية مما جعلها تتأخر بشكل معتبر في تطوير عقودها وخدماتها. إن البيئة المصرفية الحالية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية في الجزائر خلقت لها العديد من المعيقات الواجب تذليلها من أجل الإطلاق الفعلي للصيرفة الإسلامية بشكل عام وعقود المشاركات بشكل خاص مستفيدين من التجارب الرائدة في تفعيل عقود المشاركات وآخذين بعين الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري.

**السؤال الرئيس والأسئلة الفرعية**

وفي خضم التباين بين النمو المطرد للصيرفة الإسلامية عبر العالم وبين التأخر الذي تشهده عقود المشاركات، يمكننا طرح السؤال الرئيس التالي: **ماهي المتطلبات التي يتعين الأخذ بها لتفعيل عقود المشاركات في المصارف الإسلامية بالشكل الذي يسمح بتطوير النظام المصرفي؟**

وتنبثق عن هذا عدة أسئلة فرعية:

– ماذا نعني بعقود المشاركات؟ وماهي أهم المصادر التمويلية التي تتلاءم معها؟

– فيما تتمثل المعيقات التي حالت دون تفعيل عقود المشاركات؟ وماهي متطلبات تفعيل هذه العقود لتطوير أي نظام مصرفي؟

–كيف يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة في تطوير عقود المشاركات؟

– ماهو واقع الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات في الجزائر؟ وكيف يمكن الدفع بهذه العقود لتطوير المصارف الإسلامية في الجزائر؟

**فرضيات الدراسة:**

يقودنا طرح السؤال الرئيس والأسئلة الفرعية إلى صياغة الفرضيات التالية:

- إن اختلاف الأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية واختلاف طبيعة أنظمتها المالية تعتبر من أهم المعيقات التي تحول دون تفعيل عقود المشاركات في هذه الدول.
- يعود تفعيل عقود المشاركات في ماليزيا إلى تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية الداعمة لعقود المشاركات في السنوات الأخيرة، بينما لم تتمكن السعودية من الدفع بعقود المشاركات رغم تطور قطاع الصيرفة

الإسلامية فيها وتمتلك من بيئة ملائمة.أما في السودان ساعد وجود نظام مالي إسلامي فيها على تفعيل هذه العقود.

-يعود تأخر تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عدم وجود إرادة سياسية جادة تدعم تفعيل عقود المشاركات وتوفر بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة تضمن تكافؤ الفرص بين المصارف التقليدية والإسلامية في الحصول على المصادر التمويلية الملائمة لهذه العقود.

**أهمية البحث**

تتمثل أهمية هذا البحث أولا في كونه يناقش أحد أهم التحديات التي تعرفها الصيرفة الإسلامية في العالم منذ ظهورها، وهو التأخر الذي تشهده عقود المشاركات مقارنة بباقي العقود التمويل الإسلامي، يكتسي هذا الموضوع أهمية أخرى تتعلق بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم تطوير هذه العقود وتحديد المعيقات التي حالت دون تفعيلها واقتراح الحلول الملائمة لتجاوز هذه المعيقات استنادا إلى ما قدمته البحوث النظرية والأكاديمية والتجارب الدولية من حلول في هذا الصدد.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة في الشق التطبيقي من هذه الأطروحة بحيث تناولنا ثلاثة تجارب دولية مختلفة حاولت تفعيل عقود المشاركات بالرغم من اختلاف أنظمتها المالية والأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية في هذه الدول ناهيك عن اختلاف الإطار الجغرافي لهذه التجارب، بالإضافة إلى دراسة تجربة الجزائر في تطوير الصيرفة الإسلامية و ما مدى استفادتها من التجارب الدولية واستخلاص الدروس لتطوير الصيرفة الإسلامية في البلد عموما وعقود المشاركات خصوصا.

**أهداف البحث**

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الأطروحة في البحث عن المتطلبات اللازمة لتفعيل عقود المشاركات في الدول الإسلامية من خلال الوقوف على المعيقات التي تحول دون تطوير هذه العقود واقتراح الحلول الكفيلة بتذليل هذه المعيقات، ويتفرع من هذا الهدف أهداف فرعية تتمثل في:

- توضيح مفهوم عقود المشاركات، أسسها وضوابطها وسبل تطبيقها في المصارف.
- تحديد المعيقات الكامنة وراء تأخر نمو عقود المشاركات والبحث عن الحلول الممكنة.
- دراسة تجارب الدول المتقدمة في التمويل بعقود المشاركات لاستنباط الحلول الممكنة واقعيا.
- إعطاء صورة مفصلة حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وحجم عقود المشاركات فيها.

- إيجاد حلول عملية لتطوير عقود المشاركات في الجزائر من خلال اقتراح إطار لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

**حدود الدراسة:**

بخصوص الحدود المكانية للبحث، تم تحديدها في أربعة دول مختلفة هي ماليزيا والسودان، والسعودية، والجزائر، بحيث اختلفت هذه الدول من حيث نطاقها الجغرافي والأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية في هذه الدول بالإضافة إلى اختلاف البعض منها في طبيعة نظامها المالي وخصوصيات كل دول إسلامية من دول محل الدراسة. وتم ضبط الحدود الزمنية خلال الفترة 2012- 2021 أي فترة قصيرة بعد الأزمة المالية العالمية ما يعطينا صورة أوضح حول تأثر المالية الإسلامية، أي أنها تغطي عشرة سنوات كاملة يمكننا فيها الوقوف على الأسباب التي جعلت عقود المشاركات تتأخر في نموها مقارنة بباقي العقود ومعرفة مدى انعكاس المتطلبات المتخذة من قبل دول الدراسة في تفعيل هذه العقود.

**منهج البحث**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستنباطي باعتباره مناسب لدراسة مثل هذه البحوث، واستخدمنا أداة الوصف لسرد مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وبعقود المشاركات والمصادر التمويلية لها، واستخدمنا أيضا أداة التحليل لعرض المعطيات والإحصاءات المتعلقة بواقع عقد المشاركات من خلال تحليل تطور حجم عقود المشاركات مقارنة بباقي عقود الصيرفة الإسلامية خلال فترة الدراسة.

**الدراسات السابقة**

لقد تطرقت العديد من الدراسات والبحوث إلى موضوع عقود المشاركات من عدة مداخل بعضها يختلف عن الدراسة التي قمنا بها والبعض الآخر يتوافق مع دراستنا، إلا أننا حاولنا في هذه الأطروحة أن ندرس تجارب دول إسلامية مختلفة من حيث أنظمتها المالية ومن حيث الأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية في كل بلد خلال الفترة 2012-2013،كما وقفنا على التجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة نسبيا مقارنة بباقي التجارب الدولية الأخرى وحاولنا اقتراح إطار متكامل يمكن من خلاله تطوير الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات. ومن بين هذه الدراسات نجد:

– دراسة **عبد الستار الخويلدي** (**2016**) **مداخلة** بعنوان **تفعيل المشاركات في المصارف والمؤسسات المالية** (**نموذج بنوك الاستثمار**، أظهر الباحث أنّ البنك الإسلامي يأخذ الصيغة التجارية طبقا للقوانين السارية، كما أنّ اعتماد المصرف الإسلامي على صيغ البيوع ما يحد من تنافسيتها مع البنوك التقليدية، لقد تم البحث في أسباب هذا التوجه، وتقديم مجموعة من الحلول تتمثل في خلق بنوك استثمار إسلامية التوجه تتفاعل بمرونة مع باقي المصارف الإسلامية، تحويل مجموعة من المصارف الإسلامية ذات التوجه التجاري إلى مصارف استثمارية إسلامية أو الإبقاء على المصارف التجارية الإسلامية مع توسيع نطاق المشاركات.

– دراسة **بندر بن عبد العزيز اليحيى** (**2019**) مقال علمي في مجلة العلوم الشرعية، جامعة بن سعود الاسلامية يحمل عنوان **معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية– الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها**، تعرضت هذه الدراسة إلى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وواقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مخاطره، ومعيقاته وتطرق إلى الحلول المقترحة لمشكلات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية وإدارة مخاطرها. وحاول الباحث أن يضع جملة مقترحات لحلول من شأنها أن تسهم في تجاوز العقبات التي يواجهها التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية. خلص الباحث في الأخير إلى أن التعامل بعقود المشاركات لم يحظ بالمكانة المناسبة له في المصارف الإسلامية لوجود عدة صعوبات، وان المصارف الإسلامية انحرفت عن مسارها.

**-Lynette CHENG, sue lin LIM research (2017)**, Malaysia's journey to becoming the global hub for Islamic finance; DBS Asian insights

مقال علمي تم فيه التطرق إلى مكانة ماليزيا الرائدة في الصيرفة الإسلامية، قيمة أصول الصيرفة الإسلامية في البلد، المصارف الإسلامية الرائدة، وتوضيح العوامل الرئيسية التي ساهمت في تبوء الصيرفة الإسلامية في ماليزيا هذه المكانة من خلال البيئة التنظيمية المتكاملة، والقفزة النوعية التي شهدتها الصناعة المصرفية بعد إقرار عديد القوانين والتشريعات لاسيما قانون الصيرفة الإسلامية لسنة 2013، والتحفيزات الضريبية المصاحبة، بالإضافة التأسيس للحوكمة المصرفية ودعم التكوين والبحث في الصيرفة الإسلامية.

– دراسة **أحمد مجذوب أحمد علي** (**2013**) مداخلة ضمن ندوة البركة بعنوان **التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المداينات والمشاركات**، أشار الباحث إلى تأخر التمويل بالمشاركات مقارنة بالمداينات، وأرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب من بينها تحديات العملاء الإدارية والأخلاقية، ومخاطر التشغيل والتسويق، والائتمان مقدماً جملة من الوسائل والآليات لمواجهة هذه العقبات من خلال التعاون بين مختلف المصارف الإسلامية بما يسمح بتجاوز هذه التحديات والمخاطر، وتطوير الخبرات البشرية في

المصارف التي تتبنى عقود المشاركة. كما تناول الباحث تجربة البنك المركزي السوداني في تطوير التمويل بعقود المشاركة، لاسيما من خلال وكالات الترميز والتصنيف الائتماني .

-دراسة **إلياس عبد الله أبو الهيجاء (2007)، رسالة دكتوراه بعنوان تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن،** تطرق الباحث إلى مفهوم المشاركات مفصلا في أقسامها ومقارنتها بباقي عقود التمويل الإسلامي ، كما تطرق إلى واقع التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية الأردنية موضحا تأخر هذه العقود في الأردن، وتناول الباحث بالبيان مدى التزام المصارف الإسلامية بالمشاركة في الواقع العملي، ومعوقات الإستخدام المصرفي لعقود المشاركات ومخاطرها، وحدد الباحث في الأخير مجموعة من الآليات من شأنها تطوير التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية، والحد من المعيقات والمخاطر.

- دراسة **جعوتي سمير (2019)، مقال علمي معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية،** سعى الباحث من خلال البحث إلى دراسة المعيقات التي دفعت بالمصارف الإسلامية في الجزائر إلى تجنب التمويل بصيغة المضاربة، مع اقتراح حلول لمعالجتها. تطرق الباحث إلى أهم المعيقات المتمثلة في التنظيمات الصادرة عن البنك المركزي وقانون النقد والقرض الذي ينص على تسقيف ملكية المصارف للعقار والمنقول، وتحديد مساهمات المصارف في الشركات والمؤسسات، ليبيّن بعد ذلك الازدواج الضريبي في القانون الجبائي من خلال الرسم على النشاط المهني والضريبة على الأرباح الشركات، وأنّ غياب نصوص خاصة بالمضاربة في القانون التجاري والقانون المدني هو فراغ قانوني يشكل حاجزا في وجه المصارف الإسلامية في الجزائر أمام التمويل بهذه الصيغة، محاولا الاستقراء من بعض التجارب من أجل معالجة بعض العقبات أو تقليلها في الجزائر.

- دراسة **ميلود زنكري (2021) مقال علمي موسوم بعنوان نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر،** تطرق الباحث إلى أداء وواقع المالية الإسلامية في الجزائر من خلال توضيح الإطار التنظيمي والأنظمة الضابطة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإعطاء نظرة حول واقع الصناعة المالية على المستوى العملي، كما تطرق إلى متطلبات بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية من خلال استكمال المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتهيئة السياسة الرقابية لملائمة طبيعة عمل هذه المؤسسات وضرورة الاهتمام بالرقابة الشرعية وتفعيل دورها.

**أقسام الدراسة**

لقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، أين قمنا في الفصل الأول بتقديم التأصيل النظري حول عقود المشاركات من حيث التعريف، الخصائص، وضوابط هذه العقود، ومن ثم آليات تطبيقها في المصارف الإسلامية، كما تناولنا المصادر التمويلية المتوائمة مع عقود المشاركات على نفس النهج.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى واقع عقود المشاركات عبر العالم، وأسباب التأخر الذي تشهده هذه العقود، والحلول النظرية المقترحة من طرف الباحثين في المجال. بينما تناولنا في الفصل الثالث تجارب عدة دول إسلامية حاولت تفعيل عقود المشاركات حيث وقفنا واقع هذه العقود والمعيقات التي تحول دون تطويرها وأسباب نجاح بعض هذه التجارب الدولية التي أخذت بمجموعة من المتطلبات لتفعيل عقود المشاركات وإمكانية الاستفادة منها.

وفي الفصل الرابع تطرقنا إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال توضيح البيئة القانونية، حجم التمويل، والمعيقات المواجهة، وحاول في الأخير تقديم نموذج عملي وواقعي يهدف إلى الدفع بالصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات نحو الأفضل.

# الفصل الأول:

# التأصيل النظري لعقود المشاركات

**تمهيد:**

تمثل الصيرفة الإسلامية البديل الشرعي للصيرفة التقليدية القائمة على سعر الفائدة الثابت الذي يعتبر من الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية. وزيادة على تحريم الربا، تقوم الصيرفة الإسلامية على عدة أسس ومبادئ شرعية على غرار أنّ المال مال الله عز وجل والناس مستخلفون فيه، بالإضافة إلى مبادئ أخلاقية تتضمن الصّدق والأمانة وتحرّي الحلال في طلب الرزق.

تقدم المصارف الإسلامية العديد العقود والخدمات المتكاملة والمتباينة منها ما هو على شكل إجارة وبيوع كالمرابحة والسَّلم والإستصناع، ومنها ما هو على شكل مشاركة في رأس المال كعقود المشاركة والمضاربة، المغارسة، المزارعة والمساقاة.

ومن جانبها، تمثل عقود المشاركات القائمة على التشارك في كل من مدخلات ومخرجات العملية الإستثمارية أساس وروح الصيرفة الإسلامية، مما يُلزم الحرص على تفعيلها وتطويرها بما يدعم إقتصادات الدول الإسلامية. سنتناول في هذا الفصل المفاهيم الأساسية لعقود المشاركات، الأسس والضوابط الشرعية لهذه العقود من خلال التفصيل في مفهوم وشروط كل عقد على حدة وكيفية تطبيق هذه العقود في المصارف الإسلامية، والتطرق إلى المصادر التمويلية الموائمة لهذه العقود.

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول عقود المشاركات.**

للإحاطة بمفهوم عقود المشاركات، قمنا بتوضيح مفهوم المصارف الإسلامية عموما والضوابط الشرعية التي تحكم عملها، ثم تطرقنا إلى مفهوم عقود المشاركات وخصائصها والأسس القائمة عليها مع التفصيل في مضمون كل عقد من هذه العقود.

**المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وأسس عملها.**

تعود فكرة إنشاء أول مصرف إسلامي إلى رسالة الجزائري إبراهيم أبو اليقظان إلى سلطات الإحتلال الفرنسي بإنشاء مصرف بإسم البنك الإسلامي الجزائري سنة 1928، إلاّ أن الفكرة قوبلت بالرفض رغم موافقة السكان وأرباب المال، وتم اتهام صاحب الفكرة بالتفرقة بين المواطنين.

إنّ أول ظهور فعلي للمصارف الإسلامية كان سنة 1977 بإنشاء مصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة ليتوالى إنشاء المصارف الإسلامية، وتبنّي النوافذ والخدمات الإسلامية في المصارف التقليدية.

**أولا: تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها.**

تعددت التعاريف المتعلقة بالمصارف الإسلامية، حيث عرّفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها المصارف التي ينص قانونها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1]، وعرّفت أيضا بأنها منظمة مالية ومصرفية، إقتصادية واجتماعية تسعي إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل علىإستخدامها الإستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل علي تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية ، الإقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.[2]

وهناك من عرّف المصارف الإسلامية بأنّها مؤسسات مالية مصرفية تقبل الودائع دون إلتزام بعائد ثابت مقابل استغلالها فيإستخدامات متوافقة مع أخلاق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإن المصرف الإسلامي مؤسسة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، وبالتالي فإن المصرف يقبل ودائع العملاء دون إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم. كذلك عندما يقوم المصرف

[1] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المادة 5 ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية 1977،ص 10

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2004 ص 88.

الإسلامي بإستخدام ما لديه من أموال في أنشطة إستثمارية أو تجارية، فإنه لا يتم تقاضي أي فائدة، وإنما يتم ذلك على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح أو خسارة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المشاريع التي يقوم المصرف الإسلامي بتمويلها يجب أن لا تكون غير نافعة أخلاقيا أو اجتماعياً مثل تمويل مشاريع لإنتاج التبغ والكحول وغيرها. كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالمضاربات أو بأي عمل يؤدي إلى عدم العدالة أو الاستغلال.[1]

وعليه مهما إختلفت التعاريف المقدمة للمصارف الإسلامية، يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي تجميع الموارد وإعادة توظيفها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لاسيما منع الربا وربط التنمية الإقتصادية بالأهداف الاجتماعية.

من التعاريف السابقة نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية، نوجزها فيما يلي:

- رفض تحديد الأرباح مسبقا: عكس المصارف التقليدية التي يتم تحديد نسب الفائدة الثابتة أو المركبة قبل العقد مع تحمل العميل للخسارة، فإن الصيرفة الإسلامية تحدد أرباح المودعين أو تكاليف المستثمرين بنسبة شائعة من الربح الكلي مع التشارك في الخسارة الخارجة عن نطاق العميل المستثمر.
- الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية: تلتزم المصارف الإسلامية بإتباع قواعد الشريعة الإسلامية سواء من حيث طبيعة المعاملات المصرفية أو من حيث مصادر الأموال، أوإستخداماتها التي يجب أن لا تكون من مصادر غير مشروعة أو مشبوهة، ولا أن يتم إستثمارها في مشاريع ممنوعة أو مخافة للشريعة الإسلامية.
- إنظار المعسر غير المماطل بحيث تعمل المصارف الإسلامية على إعادة جدولة إلتزامات المستثمرين دون تكاليف إضافية في حالة إثبات حسن النية وعدم التقصير.
- الربط بين البعدين الإقتصادي والاجتماعي للتنمية، فبالإضافة إلى الأهداف الإقتصادية المتمثلة في تحقيق الأرباح وتنمية الثروة، تهتم المصارف الإسلامية بالتكافل الاجتماعية من خلال استهداف المشاريع الهادفة والإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية والسياسة البيئية.

[1] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامي الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013، ص 3.

**ثانيا: أسس عمل المصارف الإسلامية.**

تقوم المصارف الإسلامية على مجموعة من الأسس الشرعية الواجب الإلتزام بها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل هذه الأسس في:[1]

- نبذ التعامل بالربا أخذا وعطاء، فبرغم من أنَّ الإقتصاد الحديث يبرّر سعر الفائدة بأنه تكلفة رأس المال، وتعتبر الأداة الرئيسية والوحيدة للمصارف الربوية، إلاّ أنّ كافة الحجج والمبررات واهية وغير منطقية إقتصاديا، كما أنها محرمة في كافة الشرائع السماوية، لذلك فإنه يحرم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية.[2]
- قاعدة الغنم بالغرم، أي أنّ الذي يغنم ربحا من أصل ما عليه أن يتحمل وقوع خسارة محتملة وبالتالي على أصحاب الودائع الإستثمارية توقع حدوث خسارة مقابل الأرباح التي يحصّلونها، وبالتالي تحمل الربح أو الخسارة.
- قاعدة الخراج بالضمان، بمعنى أنّ الذي يضمن أصل الشيء يحق له الانتفاع به، وعليه بما أن المصارف الإسلامية تضمن الودائع غير الإستثمارية، فانه يحق لها توظيفها والإنتفاع من عوائدها.[3]
- صيرفة تشاركية في الأصل، فأساس العمل المصرفي الإسلامي هو الشركة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها لمن يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة، والإبتعاد عن المداينات كونها تحتاج إلى رهون مما يعني تراكم الثروة في أيدي الأغنياء ويتسبب في الدورات التجارية التي يذهب ضحيتها الفقراء.[4]

أما من حيث أهداف المصارف الإسلامية، فهي تسعى إلى خلق معاملات بديلة وخدمة المجتمع وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

[1] أنظر: - سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر عمان، 1982، ص 258 وما بعدها

- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار أسامة للنشر، عمان 1998، ص265
- محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مطابع الاهرام، القاهرة 1988، ص ص 32-36

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر الطبعة 2، سوريا 2015، ص42.

[3] محمد وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق 2006، ص472.

[4] محمد بن علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، المجلد الأول، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2020 ص ص47-48

- إيجاد البديل الشرعي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج اليها المسلم في حياته اليومية، وتنمية الوعي الإدخاري بشتى السبل ولدى مختلف فئات المجتمع، وتشجيع الإستثمار بإيجاد الفرص الملائمة، وخلق الأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين مع توفير الأموال اللازمة لذلك.[1]

- إعادة الروح الاجتماعية الإسلامية وسط المجتمع من خلال جمع الزكاة و توزيعها.

ويلخص الجدول (1-1) أهم الفروقات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية وفقا لما اعتمده التأصيل النظري للباحثين في مجال عمل المصارف الإسلامية.

**الجدول (1-1) : أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**

| الخصائص | المصارف التقليدية | المصارف الإسلامية |
|---|---|---|
| **الرقابة والإشراف** | رقابة السلطات النقدية والمالية المراقبة والتدقيق الداخلي، محافظ الحسابات. معايير محاسبية دولية لا تعطي اعتبار لطبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية | بالإضافة إلى نفس الرقابة المفروضة على المصارف التقليدية، رقابة شرعية من طرف الهيئات الشرعية الدولية المحلية والداخلية للمصرف. معايير محاسبية إسلامية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات الإسلامية وتتجاوز قيود الصيرفة التقليدية |
| **الإستثمار** | إستثمار مضمون الأصل والعائد مع طلب ضمانات حقيقة للمستثمرين من اجل تعويض أي خسارة محتملة | احتمال الربح والخسارة للبنك والمودعين مع إمكانية انظار المستثمر حسن النية أو إلغاء الإلتزام في الحالات المبررة والشرعية. |
| **انظار المعسر** | تقوم القروض في المصارف التقليدية على أساس فرض غرامة التأخير في حالة العجز عن الدفع مع حجز الضمانات في حالة العجز النهائي | من مبادئ الصيرفة الإسلامية تمديد فترة التسديد للمستثمر في حالة عجز مؤقت خارج عن نطاقه، وفي حالة المماطلة يتم فرض غرامة ردعية يقوم المصرف بالتبرع بها |
| **الخدمات التبرعية** | لا تتعامل المصارف التقليدية إلا فيما يعود على المساهمين بعائد ثابت، وبالتالي لا مجال للخدمات المجانية. | من مبادئ عمل المصارف الإسلامية حيث تشكل إلتزام ذاتي بغض النظر عن توجيهات السلطة |

[1] أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة 2001، ص12.

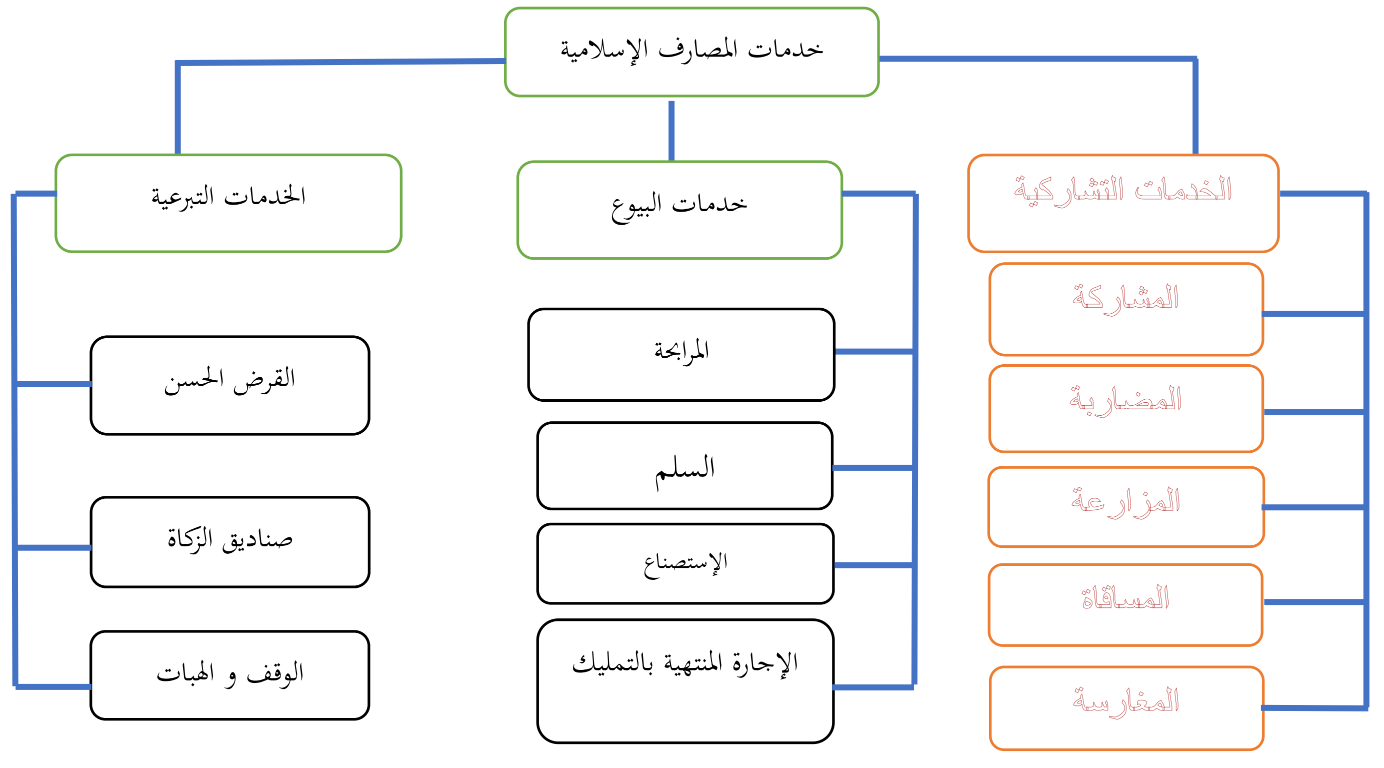
| **المشروعية** | على الغالب لا يوجد اهتمام بمشروعية النشاط | تعتبر مشروعة النشاط أساس التمويل حيث لا يمكن تمويل النشاطات غير المشروعة أو المشتبهة |
|---|---|---|

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة المصادر التالية:

- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق.

وتقدم المصارف الإسلامية خدمات متعددة ومتباينة، ولقد درج الفقهاء والباحثين على تقسيمها إلى عدة أقسام منها ماهو عبارة عن مدانات يأخذ شكل البيوع، ومنها ما هو عبارة عن خدمات تبرعية تقدمها بدون مقابل، وخدمات أخرى عبارة عن مشاركات مع العملاء يتم فيها إستثمار أموال المصرف أو المودعين مقابل ربح متوقع.

**الشكل (1-1): أنواع عقود وخدمات المصارف الإسلامية**




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

– أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مرجع سابق.

**المطلب الثاني: تعريف عقود المشاركات وخصائصها**

تعتبر عقود المشاركات – إنَّ المفهوم الواسع لعقود المشاركات يتعلق بكافة العقود التي تتضمن التشارك في الربح والخسارة، ومن بين هذه العقود نجد عقد المشاركة الذي يأخذ المفهوم الضيق لهذه العقود– من أهم صيغ إستثمار الأموال باعتبارها بدائل ملائمة لتمويل الأنشطة الإقتصادية تتمثل في خدمات مصرفية تتضمن اشتراك أكثر من طرف واحد في العملية الإستثمارية وتشمل خمسة عقود رئيسية هي المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة والمغارسة.

**أولا: تعريف عقود المشاركات.**

التمويل بالمشاركة هو شراكة قائمة بين المال والعمل كل واحد من طرف أو بين المال والعمل من الجانبين مراعيا في ذلك التكافؤ في تحقيق الكسب الحلال باشتراط أن يساهم رأس المال حقيقة في الإنتاج، على أساس ان لا يكون العائد محددا و معينا و إنّما نسبة شائعة من الربح المحقق.[1]

وتعد عقود المشاركات من أهم صيغ إستثمار الأموال في الفقه الإسلامي، ويقصد بها التعاقد بين طرفين أو أكثر على خلط الأموال أو أموال وعمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح، أي أنها أسلوب تمويل يتزاوج فيه عنصرا رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير.[2]

إن عقود المشاركات في مفهومها العام هي خلط الملكين، والمشاركة في الاصطلاح اختلاط نصيبين أو اكثر لأشخاص متعددين بحيث لا يتميز أحد الشركاء عن الآخر، وهي على معنيين عام وخاص، أما المعنى العام، فهي اختصاص إثنين بمحل واحد وهذا التعريف يشمل كافة أنواع عقود المشاركات، بما فيها المشاركة المضاربة المساقاة و المزارعة، والمعنى الخاص يتضمن عقد المشاركة:[3]

– شركة الإباحة : تكون فيما أبيح للناس الانتفاع بيه جميعا كمياه البحار والأنهار والمرافق العام.

– شركة الملك: هي أن يختص اثنان أو أكثر بشيء واحد، وهي إما اختيارية تنشأ بفعل الشركاء أنفسهم كأن يتفقوا على شراء سيارة أو غير ذلك، وإما إجبارية التي تنشا بغير إرادة الشركاء كأن يرث اثنان أو أكثر سيارة.

– شركة العقد: هي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بعقد، بقصد تحقيق الربح.

[1] مريد جواد، البنوك الإسلامية في ظل المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، المتقي برينتر، المغرب 2012، ص80.

[2] رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الإقتصادية العالمية، دار التعليم الجامعي، مصر 2017.

[3] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن 2010، ص 52.

ويدخل في عقود المشاركات بمفهومها العام كل من عقود المشاركة، عقود المضاربة، عقود المزارعة، عقود المغارسة وعقود المساقاة، وسيتم التطرق لكل نوع بالتفصيل لاحقا.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من المعاملات، وهي ذات نشاط إقتصادي مرموق تقوم عليه الأعمال الصناعية والعمليات التجارية، وهي مطلوبة على وجه الندب عند حاجة الناس إليها، إذ جعلت سببا ووسيلة لما يمنحه الله سبحانه وتعإلى للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح لأنه معهما، وما ظنك بشركاء الله معهم،[1] ولقد أجمع العلماء على مشروعيتها، والأصل فيها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع لشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل في الخمر أو الخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة[2].

إنّ عقود المشاركات مشروعة في الفقه الإسلامي، لأن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أقرّها، والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وإفتخر بشركته بعدها. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأجازها الفقهاء مع غير المسلمين من اليهود والنصارى بشرط ألا يختلي اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم، ويكون هو الذي يليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعامل معهم.[3] ولقد أوصت كل المؤتمرات والمجمعات الفقهية الإسلامية بالحرص على الاهتمام وتطوير صيغ المشاركات باعتبارها البديل الشرعي الأمثل لصيغ الإستثمار.

**ثانيا: خصائص عقود المشاركات**

من خلال ما سبق، يمكننا استخلاص خصائص عقود المشاركات والتي نوجزها فيما يلي:

- عقود لا ربوية، من المسَّلم به أن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا أوجد له بديلا، وتعتمد المصارف الإسلامية في عقود المشاركات على مبدأ الغنم بالغرم- كبديل عن الفائدة المصرفية الثابتة- كأداة لتسعير تكلفة الأموال وتحديد نسبة العائد.

- بديل شرعي وعادل عن عقود التمويل التقليدية التي تفرض على المتمول تسديد الإقساط مهما كانت نتيجة العمل ربح أو خسارة ما يزيد من الفجوة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض حيث

[1] أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار الهدى ، الجزائر 2000، ص 386.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار 130 بشأن الشركات الحديثة الدوحة 2003، (27/10/2021) www.iifa-aifi.org

[3] محمد علي جمعة، موسوعة الفتاوى المعاملات المالية، المجلد الثالث المشاركة، دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر 2009، ص ص18- 25.

أن القاعدة التي تقوم عليها عقود المشاركات هي تحمل عنصر المخاطرة، مما يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة يأخذها الممول عن الأموال التي قدمها.

- المساهمة الحقيقية في الانتاج و خفض الفجوة بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي حيث يرتبط انتقال الأموال بعملية الإستثمار الفعلي في إطار حركية إقتصادية حقيقة.

- تعدد وتباين صيغ المشاركات بما يتوافق مع كافة الاحتياجات التمويلية للأفراد والشركات سواء لإنشاء مشاريع جديدة أو توسعة مشاريع قائمة.

- تكامل صيغ المشاركات وصيغ المداينات بما يوفر صيغ تمويلية إسلامية شرعية بديلة تغني عن صيغ التمويل التقليدية القائمة على الفوائد الربوية.

### المطلب الثالث: أسس وضوابط عقود المشاركات

إنّ عقود المشاركات زيادة على أنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تعتبر روح المعاملات الإسلامية، فهي تحتكم إلى مجموعة من الضوابط الفقهية المشتركة، كما يختص كل عقد بشروط خاصة به، وفيما يلي نذكر الأسس المشتركة لعقود المشاركات.

#### أولا: أسس عقود المشاركات

تقوم عقود المشاركات على ما تقوم عليه باقي العقود الأخرى من الشروط والأركان التي ترجع إلى الانعقاد والصحة،[1] ومنها:

- أهلية الوكلاء : يجب أن يكون في كل من الشريكين أو الشركاء أهلية التوكيل والتوكل صحة وإنفاذا لأن المشاركات على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن شركائه، ولذلك يجب أن تتوفر فيه شروط الوكيل وشروط الموكل، وهذا هو مقتضى الشراكة، لكي يكون تصرفه أو عمله بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن جميع الشركاء، ومن هذا الأصل اشتركوا فيما يترتب عن هذا التصرف من آثار وإلتزامات.[2]

- إستهداف الربح: الأصل في المشاركات إستهداف الربح، والربح يحصل بأخذ العوض، ولذلك نص الفقهاء على أن أي معاملة ليست للاسترباح، فلا يمكن القيام بها إلا بموافقة الشركاء صراحة على ذلك، لأنها غير داخلة في العقد، ومن أمثال ذلك الهبة والتبرع أو الإقراض من مال الشراكة، فلو فعله الشريك دون إذن الشركاء، فانه يكون من نصيب هذا الشريك وحده.[3]

كذلك يجب إشتراك جميع الشركاء في الربح، بحيث تكون حصة كل شريك نسبة مشاعة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، فان جهلت فسد العقد، لان الربح هو المقصود من الشركة، فهو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد، وإن حدّد ربح أحد الشركاء بقدر معين من المال فسد العقد كذلك، لأن عقد الشراكة يقتضى المشاركة في الناتج كيفما كان، وكذلك يفسد العقد إذا لم يكن

---

[1] انظر: - ابن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مكتبة القاهرة، مصر 1969.
- صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ و آخرون، المعاملات المالية أصالة و معاصرة، المجلد الرابع عشر، السعودية 2012
- أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية 1978.

[2] أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات، دار الهدى، الجزائر 2000 ص 385

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي أبو ظبي 2019، ص ص 146- 150

الربح المحدّد لأحدهما أو كلاهما مشاعا، كأن يحدد لأحدهما ربح عام والآخر ربح عام وهو مخالف لموضوع الشراكة.[1]

– الإشتراك في المباحات: الأصل في أي نوع من المشاركة هو الإباحة بشرط أن لا تكون في أمر منهي عنه، أو ورد في الشرع ما يحرمه، كما لا تصح في اكتساب الأشياء المباحة للجميع، كأن يشترك اثنان في ماء البحر، أو الحطب والحشيش وهي شركة فاسدة إلا أن المالكية والحنابلة قد أجازوه مادام الشركاء قد بذلوا جهدا في تحصيله.[2]

– الأمانة: تدعو الشريعة الإسلامية صراحة إلى المشاركة في العمل، مع الحث على الصدق والأمانة في الشراكة، وحسن أداء المدين مع الحرص على مصلحة شريكه إلى غاية الإحسان والتنازل عن اليسير من حقه بما يشكل أرضية طيبة للتعامل بين الشركاء، و يحد من المخاطر الشخصية.[3]

– منع الغرر : منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، لتتم بذلك مصالح العباد وتحصين أموالهم من الضياع وتقطع المنازعات والمخاصمات ما بينهم ولكن هذا النهي ليس مطلقا حيث لا يمكن لأي معاملة أن تخلو تماما من شيء من الغرر لذلك اشترط العلماء أوصافا للغرر المؤثر، وهي:[4]

– أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد، فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع العقود إذ لا يمكن التحرز منه كلية.

– أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج أو مشقة فما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران مثلا أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض.

– ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة فان الحاجات العامة تنزل منزل الضرورات وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المآل فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به فإنه يكون من الغرر المعفو عنه.

– أن يكون الغرر أصلا غير تابع فإن الغرر التابع مما يعفى عنه لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

– أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات كالصدقة والهبة وما أشبه ذلك فلا يؤثر فيها الغرر.

---

[1] أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 388.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الثانية، السعودية 2015، ص ص65-67

[3] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق ص ص 15-20 .

[4] عبد الكريم قندوز، عقود التمويل الإسلامي: دراسة حالات، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2019، ص 21.

– سد الذرائع: وهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، وتنقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام، وهي:[1]

– ذرائع أجمع العلماء على سدها و هي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا ومثال ذلك النهي عن قبول الهدايا من المدين لأنه ذريعة إلى تأخير الدين، والنهي عن الاحتكار لأنه ذريعة إلى التضييق على الناس في أقواتهم.

– ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها، مثل زراعة العنب الذي قد يتحول إلى خمر، لكن لا يمكن تحريم زراعة العنب على هذا الأساس، وعليه أجمع العلماء على عدم سدها.

– الوسائل المباحة التي تفضي إلى محرم فإنها غالبا تُسد.

– تحقيق العدالة: المشاركات تجعل المصارف تقيم نوعا من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك كونها تجعل ناتج العمليات ربحا أو خسارة على عاتق كافة الإطراف بعكس المعاملات التي تعطي الأولوية للمساهمين، وهو ما يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية ومع التركيب الحضاري للمجتمع الإسلامي.[2]

– توجيه الأنشطة نحو الإستثمار الحلال: تعتبر المصارف الإسلامية تنموية في الدرجة الأولى، وجميع أعمالها تكون محكومة بشرع الله عز وجل، و هذا ما يدفعها إلى إستثمار وتمويل المشاريع التي يتحقق فيها الخير للبلاد والعباد ومما يترتب عليه ما يلي:

– توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع و الخدمات التي تشبع حاجات المسلم السوية

– تحري أن يكون المنتج في دائرة الحلال، سلعة كان او خدمة، وتجنب النشاط المحرم ينقسم إلى المحرم لعينه كإنتاج الخمور، وما يتعلق بلحم الخنزير والميتة وما يقاس على ذلك، والمحرم لصفته مثل الربا والمقامرة والغش والتدليس والاحتكار والنصب وغيرها.

– تحري أن تكون كافة مراحل العملية الإنتاجية من تمويل، تصنيع وتسويق ضمن دائرة الحلال.

– تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع وأولوياته ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

---

[1] عبد الكريم قندوز، عقود التمويل الإسلامي: دراسة حالات، مرجع سابق، ص24.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000، ص365.

إنّ ما تقدم ذكره من أسس تختص بالشروط العامة التي يجب توفرها في كافة عقود المشاركات. أما ما يختص بكل عقد، فسنبينه عند بيان كل طبيعة وشروط كل نوع على حدة لاحقا.

**ثانيا: ضوابط عقود المشاركات**

تحكم عقود المشاركات التي تقوم بها المصارف الإسلامية العديد من الضوابط، هي:

– الإستثمار في الحلال وفي مجال التنمية: بيّن الإسلام أن المال لا يلد المال، وإنما ينّمى بالعمل فقط، لذا لابد على المصارف الإسلامية من التوجه نحو الإستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يتوجب على المصارف الإسلامية أن تكون منتجاتها في دائرة إنتاج السلع والخدمات الحلال التي يحتاج إليها الإنسان المسلم.[1]

– الرقابة الشرعية والقانونية: تخضع المصارف الإسلامية لرقابة مزدوجة من الجهات الإشرافية المالية والنقدية ومن طرف الهيئات الشرعية على السواء، فالامتثال للشريعة لا يغنيها عن الامتثال للضوابط والقواعد القانونية المنظمة للوساطة المصرفية في البلدان التي تنشط فيها. إن تحايل أو عدم الامتثال للضوابط القانونية يجعل المصارف الإسلامية أمام إشكالات شرعية بدورها.

– وفاة أحد الشركاء: في حالة موت أحد الشركاء تنتهي الشركة، لان الوكالة تنتهي بموت الموكل وينفسخ العقد، وإذا استمر الشريك يعتبر غاصبا لحق شريكه، ويتحمل الخسارة وحده. وإذا كان أكثر من شريكين، فإنها تبطل في حق من مات وتبقى في حق البقية، وللوارث الخيار في القسمة أو الاستمرار واستئناف الشركة، وفي حالة الاستمرار يجب قضاء كل دين أو وصية على عاتق الشريك المتوفى.[2]

– حق الشفعة: الشفعة هي حق جهة معينة أخذ الشيء المباع جبرا بالثمن الذي تم بيعه به، وعليه فانه من واجب الشريك إعلام بقية الشركاء ببيع حصته في حال أراد ذلك، ويبقى البيع موقوف على إجازة الشركاء. واتفق الفقهاء أن الشفعة تكون في العقار بينما اختلفوا في غيره، وعليه من حق الشريك الاستفراد بالبيع لنفسه لكن بالسعر الذي يشتري به أي شخص أجنبي.[3]

---

[1] عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة و النشر، الجزائر، 2021، ص 88.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

[3] نفس المرجع، ص147.

**المطلب الرابع: أهمية ودوافع تطوير عقود المشاركات**

تكتسي عقود المشاركات على اختلاف أنواعها أهمية بالغة في التمويل الإسلامي، وقد ذكر الكثير من الباحثين هذه الأهمية باعتبار هذه العقود تمثل روح وهدف التمويل الإسلامي لما تشكله من تضامن وتشارك في الربح والخسارة، حيث تجمع المضاربة بين عنصرين إقتصاديين هما رأس المال والعمل على قدم المساواة في القوة التفاوضية. تتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

– تثمين العمل: تمثل هذه العقود تعزيز للعمل مقابل رأس المال، حيث يقدم العامل عملا فيه مخاطر مقابل استحقاقه لحصة شائعة من الناتج، ويخفض التكاليف على صاحب المال، كما أنه في حالة الخسارة فإن مستويات الخسارة تكون منخفضة على رب المال.

كما تنفرد عقود المشاركات الزراعية في الإسلام بنمط فريد للشراكة بين عنصري رأس المال والعمل، بينما لا يعرف النظام الوضعي سوى نمط وحيد للعلاقة بين صاحب المشروع والعامل وهي الأجر المقطوع والمتفق عليه في العقد، الأمر الذي يكرس تركز الثروة بيد ملاك الأراضي أصحاب رأس المال، بينما تقدم عقود المشاركات الزراعية الإسلامية نمطا آخر للعلاقة بين صاحب المشروع والعامل تقوم على التشاركية في نتائج المشروع الزراعي والعامل مما يعني أن هذا الأخير أكثر فعالية من ناحية العدالة والكفاءة الإقتصادية.[1]

– تقاسم المخاطر: من بين المبادئ الأساسية والهامة لعقود المشاركات مبدأ تقاسم الربح والخسارة، فليس من المقبول تحصيل عائد من خلال تقديم التمويل دون تحمل مخاطر الخسارة مما يشكل دعامة هامة للإستقرار المالي والتي تقوم على أنّ التمويل يتم من خلال تمويلات حقيقية تهدف إلى خلق الثروة ودعم الإقتصاد الحقيقي.[2]

– محاربة الإكتناز ورفع مستوى الإدخار: رغم أنّ الهدفين متباينين إلاّ أنه يمكن لصاحب المال الذي لا يستطيع إستثماره بنفسه أن يدفعه بطريقة الإشتراك في عقد المضاربة مثلا في مقابل حصة من الربح الذي يتحقق للمشروع، وبالتالي يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص لكل من يرغب في تجسيد مشروع تتوفر فيه الشروط الائتمانية المطلوبة، وهو ما يجعل منه شريكا عوض أن يكون عاملا أجيرا.[3]

[1] عدنان عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الإقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، المركز الدولي للتمويل والإقتصاد الإسلامي، أنقرة، 2020، ص ص26-35.

[2] IFSB working paper sharing, risk sharing in Islamic banking, Malaysia 2019,p1.

[3] محمد حجازي، معوقاتإستخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، عدد1، الجزائر، 2019، ص1795.

– إرتباط التسعير بأسعار الفائدة: إنّ تبني المصارف الإسلامية لعقود البيوع عوض المشاركات يترتب عليه دين، فصارت أصول المصارف الإسلامية مماثلة لنظيرتها التقليدية، وما تربحه المصارف الإسلامية من هامش ربح مرتبط بسعر الفائدة المرجعي صعودا ونزولا، كما أنه يزيد وينقص حسب فترة التسديد مما يثير الشكوك حول شرعية هذه المعاملات في الأساس.[1]

ولقد أقر الإسلام هذا النوع من المعاملات لحاجة الناس إليها وتعارفهم إياها، فلقد كانت ولازالت ذات نشاط إقتصادي مرموق في الحياة وفي الأعمال التجارية الهامة، وعليها تقوم معظم الأعمال الصناعية وأهم المشاريع التجارية حتى كان لها سلطان ونفوذ لا يفوقه إلا سلطان الدول والحكومات، وذلك لما تقوم عليه من تضامن وتعاون بين أعضائها بما لهم من قوة ونظر وتدبير، فهي مطلوبة على وجه الندب عند حاجة الناس إليها إذ جُعِلت سببا ووسيلة لما يمنحه الله سبحانه وتعالى للشركاء من معونة وتوفيق وفلاح.[2]

وعلى نطاق أخص، فإن التطبيق الإسلامي لعقود المشاركات في القطاع الزراعي يفضل أسلوب الإستغلال الزراعي بالمزارعة والمغارسة والمساقاة كما جاء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعهد عمر بن عبد العزيز –عليه رحمة الله– حيث انتشر أسلوب المزارعة وكان له عائد كبير وفائدة على بيت مال المسلمين، وأظهر هذا الاستغلال نجاعته من خلال أسلوب المزارعة حتى في العصر الحديث في روسيا عندما أقامت نظام الاستغلال العام وكانت إنتاجيتها أقل بكثير من إنتاجية الاستغلال التعاوني.[3]

– تثبيت روح التضامن الإسلامي: من يقف على مقاصد الشريعة يدرك أنّ تفعيل عقود المشاركات في القطاع الزراعي مقصود للشريعة الإسلامية، إذ أنها مبنية على تكثير المصالح ودرء المفاسد، ولقد ألغت الشريعة عنصر الغرر ومنعت الشروط الفاسدة حين جعلت نصيب كل طرف حصة معلومة، كما تعتبر هذه العقود أنسب العقود وأكثرها إستحبابا وإنسجاما مع ظروفهم وأحوالهم، و هي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الإقتصادية وتحقيق الإكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة والإستفادة من خيراتها في هذا المجال. كما أن هذه الصيغ تجمع بين القوى المالية المعطلة والقوى البشرية العاطلة في علاقة تكاملية.[4]

---

[1] محمد بن علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق،ص ص 88 -91.

[2] محمد ادريس عبده، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص386.

[3] فتح الرحمن بن قرشي دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية كلية الدراسات الإسلامية، باكستان، 2004 ص ص 310-350.

[4] سعاد بن ساعدن سعيدة بوفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي–المزارعة والمغارسة والمساقاة أنموذجا– مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 35 ، عدد 1 ، الجزائر 2021، ص ص293-320.

ويحقق التمويل بالمضاربة والصيغ المشابهة لها كالمزارعة والمساقاة والمغارسة منافع مفيدة من حيث النتائج تعود بالإيجاب على الإقتصاد الإسلامي لاسيما من حيث تعزيز الإبداعات الفكرية والتجارية المعطلة لدى البطالين من خلال تمويلهم و توجيههم، كما يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية التي تسمح بتلبية مطالب الناس.[1]

– الكفاءة التمويلية لصيغ المشاركات: إنّ المصارف الإسلامية تقوم على نظام للمشاركة تتوزع في إطاره نتائج العملية الإستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها تنتفي في إطارها الفائدة الإستغلالية كضابط مذهبي وقيد موضوعي على حرية الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ولا ريب أن تحريم الربا هو نواة النظام، ولكن تسانده مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر وحقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق الملكية.[2]

كما أنّ المشاركات تمثل فرصة للعميل المتمول (طالب التمويل) من حيث زيادة الإمكانيات والقدرة المالية للمشروع من خلال مرونة وتعزيز ثقة الأطراف ذات العلاقة بسبب مشاركة المصرف وإمكانية الحصول على التمويل دون ضمانات، أما بالنسبة للمصرف فتسمح تقليل للمخاطر معدل العائد بسبب مرونة العقد وإمكانية تغيير حصة المصرف من الربح، وتمنحه إمكانية المشاركة في الإدارة والتدخل في التوجيه والتصويب عند اللزوم.[3]

وقد أشار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في رده على مسائل متعلقة بالمرابحة إلى أنّ أكثر المصارف الإسلامية إتجهت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وأوصى بتوسيع النشاط ليشمل إنشاء المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.[4]

إنّ لعقود المشاركات من الأهمية بمكان على إختلاف أنواعها، فهي تسمح بإنشاء ودعم الشركات الناشئة من خلال مزج دعم المصرف لأصحاب الأفكار الإبداعية عبر التمويل الأولي مقابل المشاركة في الأرباح، أو من خلال تطوير الشركات الناشطة فعليا من أجل التوسع أو الاستحواذ، ولا يتطلب هذا

---

[1] محمود محمد علي محمود ادريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الإستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا، مقال منشور بمجلة:

International journal of al turath in islamic wealth and finance vol1 no 2, Malaysia 2020, p p153-158.

[2] مركز الدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية، الندوة الدولية للمالية الإسلامية وتحديات التنمية ، وجدة، 2012، ص18.

[3] حسني جرادات، تقييم ربحية عقود المشاركات من وجهة نظر المتمول بالمقارنة مع صيغ وعقود المداينات، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي 37، السعودية، 2016، ص394.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 40-41 بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، الكويت، 1988.

التمويل الضمانات اللازمة في التمويل التقليدي حيث يعتمد أساسا على جدوى المشروع ومصداقية العميل، كما أنه مستعد لقبول الخسائر عكس المصارف التقليدية التي تلزم العميل بالتسديد مهما كانت نتيجة المشروع.

وتسمح المضاربة للمهنيين وأصحاب الحرف الذين لا يملكون الأموال الكافية من أجل إقتناء الآليات والعتاد اللازم من أجل النشاط المنتج، حيث يتم التوجه للمصرف من أجل تحصيل التمويل والتشارك في الأرباح مما يدعم مردودية التمويل بالنسبة للمصرف، لأنه يمكن رهن العتاد وتأمينه لصالح المصرف، كما أنّ العامل سيجتهد لتعظيم الأرباح لمصلحته قبل مصلحة المصرف.

كما تسمح عقود المشاركات الزراعية بتوفير التمويل اللازم لأصحاب الأراضي ذوي العجز المالي من اجل استغلال أراضيهم مقابل تقاسم الأرباح، وهو ذو فائدة مزدوجة لكلا الطرفين. وإذا لم تكن الغلة كما يجب، فإنّ ملاك الأراضي غير ملزمين بدفع التعويض أو رد المال لأصحابه ما لم يكن تعدي أو تقصير مما يدفعهم من جهة إلى التوجه لهذا التمويل، كما يوفر لهم الحماية من الفائدة المصرفية الربوية. ويمكن لدواوين الأراضي الفلاحية ومديريات أملاك الدولة ومصالح الغابات الدخول في إستثمارات تعاقدية مع المصارف الإسلامية من أجل إستغلال الأراضي الفلاحية في إطار عقود المشاركات الفلاحية.

## المبحث الثاني: أنواع عقود المشاركات

مثلما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن عقود المشاركات في مفهومها الموسع تعني كافة العقود التي تتضمن المشاركة في مدخلات الإنتاج والتشارك في الأرباح والخسائر. وبعدما تم التطرق إلى الشروط الشرعية العامة اللازمة لصحة هذه العقود سنتطرق في هذا المبحث إلى كل عقد من عقود المشاركات بالتفصيل من حيث المفهوم، الشروط الخاصة بكل عقد والأركان الواجبة من أجل صحة العقود، وكذا إمكانية تطبيق هذه العقد في المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: عقد المشاركة

إن عقد المشاركة بمفهومه الضيق يختلف عن المعنى العام لعقود المشاركات حيث يختص بنوع واحد من هذه العقود.

#### أولا: تعريف عقد المشاركة

إنّ المشاركة هي عقد بين إثنين أو أكثر حيث يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم، وإن وجدت الخسارة تقتسم بين الشركاء حسب مساهمة كل شريك. وفي الإصطلاح المصرفي هي إتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد.[1] وتعرّف أيضا على أنها تقديم المصرف والشريك(الزبون) المال بنسب متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة معلومة من رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للإلتزامات، مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين متضمنا كافة الشروط.[2]

كما تعرّف بأنها اشتراك شخصين أو أكثر في المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة أو جديدة على أن يكون تقاسم الأرباح حسب النسب المحددة في العقد، بينما يتم تحمل الخسائر على حسب حصة كل شريك[3]، أو هي عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل والربح أو الخسارة مشتركا بينهم

---

[1] ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، الإطار المفاهيمي التحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013

[2] اتحاد المصارف العربية عقد المشاركة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية www.uabonline.org تاريخ الاطلاع 2021/10/23

[3] Islamic financial services board, IFSB glossary, Malaysia January 2018 P5.

حسب الإتفاق[1]، وهذا التعريف ناقص حيث الخسارة تكون حسب نسب المساهمة في رأس المال وليس حسب الإتفاق.

وفي القانون الجزائري المشاركة عقد بين بنك أو مؤسسة مالية مع طرف أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.[2]

وقد ثبتت مشروعية عقد المشاركة وفق مصادر التشريع الثلاثة،[3] وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته أو باتفاق الشركاء، ويمكن لأي طرف الإنسحاب بعلم البقية وأخذ نصيبه دون فسخ العقد.[4]

**ثانيا: شروط عقد المشاركة**

حتى تكون المشاركة صحيحة شرعا يجب الإمتثال لمجموعة من الشروط تتعلق بكل من طرفي العقد، رأس المال والربح، وقد تطرقت إليها كتب الفقه الإسلامي، وأردت لها هيئة المراقبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار شرعي يتطرق بالتفصيل لهذه الشروط، نوجزها فيما يلي: [5]

– الصيغة: تنعقد المشاركة بالقبول والإيجاب بين أطرافها الذين يمكنوا أن يكونوا غير مسلمين شريطة أن يكون مصدر المال ومضمون المشاركة حلال، وأن يعهد بالتسيير لجهة ملتزمة بالشريعة. يكون الربح بالإتفاق نسبة شائعة من الأرباح الحقيقية سواء بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي من النتيجة الصافية بعد كل الاقتطاعات وليس من رأس المال، ويمكن تعديل نسب الربح أثناء سريان العقد. بينما الخسارة على حسب حصة كل طرف ولا يجوز الإتفاق على غير ذلك. ولا يجوز إشتراط أي ضمانات إلا في حالة التعدي أو التقصير.

– رأس المال: يجب أن يكون رأس المال نقدا، لكن يجوز أن تكون المساهمة عينية بعد أن يتم تقييمها نقدا قبل إبرام العقد، كما لا يجوز أن يكون دينا في ذمة احد الشركاء إلاّ إذا كان تابعا لمصدر آخر. وفي حالة اختلاف العملات يجب تقييمها أثناء أداء العقد.

– أطراف العقد: لكل شريك الحق في إدارة كافة المعاملات التي في صالح الشركة، بينما لا يحق له ابرام ما هو في غير صالح الشركة دون اللجوء إلى باقي الشركاء ولا يحق له تحصيل أي أجرة إلا بعقد منفصل حول توظيفه في وظيفة ما، لكن ممكن أن يحصل على أرباح اكثر.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص167.

[2] بنك الجزائر نظام 20-02 الصادر في15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجزائر، 2020

[3] علي جمعة محمد وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المجلد الثالث، المشاركة، دار السلام، مصر 2009، ص18

[4] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية المعيار رقم12، البحرين، 2017، ص 334.

[5] المرجع السابق، ص ص 325-346

**ثالثا: أقسام عقد المشاركة**

يمكن تقسيم المشاركة من حيث التقسيم الفقهي إلى شركات المفاوضات، شركات العنان وشركات العمل، وتقسم حسب تطبيقها في المصارف الإسلامية إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة.

**1- التقسيم الفقهي**: إختلف تقسيم أنواع المشاركة في المذاهب الفقهية، إلاّ أنها أجمعت على هذه الأنواع وهي شركة العنان، المفاوضة والعمل.[1]

- شركة المفاوضة: هي أن يطلق كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره و غيبته، في بيع وشراء وكراء إكتراء وغير ذلك مما تحتاج له التجارة، ويلزمه كل ما يعمله شريكه. وهي جائزة عند الإمام مالك وفروعها كثيرة.

- شركة العنان: هي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا يخلطانه ويتاجران به، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الأخر، ولو تصرف أحدهما دون الآخر يرد عليه تصرفه.

- شركة العمل: يتم من خلالها إشتراك طرفين أو أكثر بعملهما كأن يشترك خياط ونساج من أجل إنتاج ملابس على أن يكون الناتج بينهم حسب الاتفاق.

**2- التقسيم العملي**: يمكن تصنيف عقد المشاركة حسب مدته إلى مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة مؤقتة.[2]

- المشاركة الثابتة: تتمثل بدخول المصرف كشريك دائم من خلال مساهمته برأس مال مشترك وبحصة ثابتة في رأس مال المشروع والأرباح، ويتحمل بقدرها من الخسائر، وله أن يشارك بقدر وزن حصته في الإدارة، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانقضاء عمر المشروع.

- المشاركة متناقصة: قد تكون المشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، وصورتها أن يعطي المصرف الحق للشريك في الحلول بالملكية على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وبموجب هذه الصيغة، فإن المصرف الإسلامي يدخل بصفة شريك ممول ويكون حق الشريك أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع من خلال تسديده لأصل التمويل الذي شارك فيه المصرف الإسلامي من خلال توجيهه لجزء معين من نصيب الشريك في الأرباح لهذا الغرض وتؤول ملكية المشروع كاملة إلى الشريك بعدما يسدد مبلغ التمويل المقدم من طرف لمصرف في هذا المشروع،

[1] محمد علي جمعة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المجلد الثالث المشاركة، دار السلام للطباعة، القاهرة 2009 ص 21.

[2] ابراهيم عبد اللطيف وابراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بحكومة دبي، الإمارات 2015، ص 143.

و لكن بشرط أن لا يكون وعد أحد الشركاء بشراء حصة البقية بالثمن الأصلي، لأن هذا يعتبر ضمان الشريك لحصة شريكه، بل يجب تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الإتفاق عليه عند البيع، كما لا يجوز تحميل أحد الأطراف تكاليف التأمين أو الصيانة أو باقي المصروفات، بل تقتطع من وعاء المشاركة[1].

## المطلب الثاني: عقد المضاربة

من بين أهم عقود المشاركات التي أقرها الإسلام عقد المضاربة الذي يجمع بين عنصرين متباينين من عناصر الإستثمار وهما العمل ورأس المال.

### أولا: تعريف عقد المضاربة

المضاربة هي إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه المال للآخر للعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه،[2] أو هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم لمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح.[3] وتعرّف أيضا بأنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه مبلغ محدد من المال ويسمى برب المال إلى شخص آخر ويسمى المضارب للعمل فيه بأمانة وحذر لتعظيم الربح وفق مبادئ الشريعة حيث يكون تقاسم الربح بالتوافق بينما الخسارة يتحملها رب المال وحده.[4]

كما تعرّف بأنها عقد مشاركة في الربح بين إثنين أو أكثر، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال ويقدم الآخر عملا ويسمى المضارب[5]، وهي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب. ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 136 بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية عمان 2004www.iifa-aifi.org، (27 -10- 2021)

[2] Aaoifi, sharia standard n° 13 : Mudharaba, sharia’s standards December 2015 P370

[3] البنك الجزائر نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف لبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[4] SAPUAN NorainaMazuin an evolution of Mudharaba contract a viewpoint from classical and contemporary Islamic scholar procedia economic and finance 2016 pp 350-351.

[5] عز الدين محمد خوجة، المضاربة الشرعية ( القراض) ، دلة البركة إدارة التطوير والبحوث ، ط1، 1993، ص 13.

النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلال بالشروط المتعاقد عليها.[1]

وتنتهي المضاربة إما بالفسخ باعتبارها عقد غير لازم، أو بانتهاء أجلها إذاإتفق الطرفان على تأقيتها بتلف أو هلاك مال المضاربة أو بموت المضارب أو تصفية المؤسسة.[2]

**ثانيا: شروط عقد المضاربة**

المضاربة مباحة بالسنة التقريرية والإجماع ، وهي مما كان موجود في الجاهلية وأقره الإسلام[3] على شروط معينة تطرقت لها المراجع الفقهية[4] تتوزع على كل من طرفي العقد، رأس المال والربح الناتج. وإختلفت شروط المضاربة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وقد تم ضبط هذه الشروط من طرف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية كالتالي:[5]

**1- شروط العقد:**

- أهلية التوكيل والتوكل في المتعاقدين، فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما
- عقد المضاربة غير لازم إلاّ في حالتين الأولى إذا تم الشروع في العمل حتى حدوث التنضيض الحقيقي أو الحكمي، والثانية إذا تم الاتفاق على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت.
- المضارب أمين على ما في يده إلا إذا خالف شروط الأمانة يصبح ضامنا لرأس المال.

**2- شروط رأس المال:**

- الأصل أن يكون رأس المال نقدا و يمكن أن يكون عينا على أن يتم تقييمها عند التعاقد بإعتبارها رأس مال باتفاق الطرفين أو حسب رأي ذوي الخبرة.
- يجب أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.
- لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسرد مصطلحات، جانفي 2018.

www.ifsb.org/ar_terminologies.php(2020/06/08)،

[2] هيئة الايوفي، المعيار الشرعي رقم 13، مرجع سابق.

[3] المجمع الفقهي، قرار رقم 123 بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، الكويت، 2001

[4] أنظر: محمد علي جمعة موسوعة فتاوى المعاملات الإسلامية، المضاربة، مرجع سابق، ص ص24-35

- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة و معاصرة، مرجع سابق.
- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق.

[5] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة، معيار رقم 13 المضاربة، البحرين، 2015

- تسليم رأس المال للمضارب او تمكينه من التصرف فيه كله أو بعضه لإنفاذ عقد المضاربة.

**3- شروط الربح:**

- يجب أن تكون طريقة تقسيم الربح معلومة علما نافيا للجهالة والاختلاف ومتفق عليها أثناء إبرام العقد على أساس نسبة شائعة وليس مقدار معين أو نسبة من رأس المال. إذا لم يتم ذلك يستند إلى الأعراف التجارية السائدة تحت طائلة بطلان العقد.

- لا يجوز قبض الأجر بالإضافة إلى الاشتراك في الأرباح في عقد المضاربة، ولا المطالبة بالأرباح قبل تحصيل رأس المال.

- لا يجوز إشتراط الحصول على مبلغ مقتطع وإلا فسدت المضاربة.

- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة على أنه إذاإتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الإتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى قائمة إذا تم عزلها عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا. يجب أن يتم الإتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز اتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق. أما إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح، فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم إعتماده، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

- إذا إشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذاإتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. وإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها، فتوزيع الأرباح على ماإتفقا عليه.

- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخر أو أن يكون لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة فالخسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخر السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح، يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره

أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء، ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

ويستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

- لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح منإستخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الإستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.[1]

**ثالثا: أنواع عقد المضاربة**

تنقسم المضاربة إلى مضاربة مقيدة ومضاربة مطلقة.[2]

- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية وواسعة ذلك إعتمادا على ثقته، أمانته وخبرته. من قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب إعمل برأيك، والإطلاق مهما إتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق المقصود والربح وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الإستثماري، ويطبق على ودائع وحسابات الإستثمار في المصارف.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 123 بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، الكويت، 2011.
www.iifa-aifi.org(02/11/2021)

[2] أنظر:

- مصرف أبو ظبي الإسلامي، مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية، www.adib.eg (02/11/2021)
- عز الدين محمد خوجة، المضاربة الشرعية، مجموعة دلة البركة، جدة، 1999، ص76.

- المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه بكل ما يراه مناسبا، كأن يشترط عليه أن لا يتضمن السفر عن طريق البحر بما لا يمنع المضارب عن العمل.

## المطلب الثالث: عقود المساقاة، المزارعة والمغارسة

يمتاز القطاع الزراعي بتعدد الصيغ حسب طبيعة واحتياجات مالك الأرض أو الفلاح، وتنقسم هذه العقود إلى المساقاة، المزارعة، والمغارسة، ولكل عقد شروطه وخصوصياته.

### أولا: تعريف عقد المساقاة وشروطه

يعرّف عقد المساقاة بأنه عقد بين مالك الشجر عينا أو منفعة، ومن يعمل فيها على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.[1] كأن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة.[2] ولم يتم التطرق إلى تعريف المساقاة في أنظمة بنك الجزائر، إلا أنه ورد تعريف سابق في قانون الأوقاف على أنها إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره[3].

قد تم تحديد شروط المساقاة في المراجع الفقهية، وأوردتها هيئة الايوفي ضمن المعايير الشرعية في معيار خاص يحدد الشروط المتعلقة بكل من طرفي العقد وواجبات كل طرف والواجبات المشتركة بينهما، مع توضيح كيفية قسمة الناتج، وفيما يلي أهم الشروط المتعلقة بالعقد على أن باقي الشروط مماثلة لشروط بقية العقود:[4]

- أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج
- أن يكون العمل مقتصرا على ما ينفع الثمر والشجر من سقي وتسميد وعناية ومكافحة الآفات حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر، وعلى صاحب الشجر أن يخلي بينه وبين الشجر وليس لمالك الشجر المطالبة بغير ذلك
- أن تكون المساقاة إلى غاية حصول الناتج أول إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبا.

---

[1] هيئة الأيوفي،المعايير الشرعية، المعيار رقم 50 المساقاة، ص 1203.

[2] الكافي، مرجع سابق، ص 766.

[3] قانون01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالأوقاف، الأمانة العامة للحكومة.
www.joradp.dz (19-11-2021)

[4] هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 50 ،ص 1204.

- أن لا يعقد المساقي المساقاة مع غيره على الشجر نفسه إلا بإذن من مالك الشجر، ويحق له أن يستعين بغيره في بعض أو كل العمل من ماله الخاص.

- يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساقاة، فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك وله نصيبه من الثمر.

- النفقات المتعلقة بالمساقاة بين المتعاقدين بقدر حصصها ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

ويتم إقتسام الناتج في عقد المساقاة وفق ما يأتي:[1]

- تشمل القسمة جميع ما يتكرر نتاجه مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على إقتصار القسمة على الثمر فقط، ويستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

- إن لم يظهر الناتج بتاتا أو أصابت جائحة جميع الناتج، فلا شيء للمساقي، أما إن أصابت بعضه فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة

- إذا لم يظهر الناتج في الوقت لمحدد فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه، أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، وإن كان له عذر، فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

- إذا ظهر أن الشجر كان مغصوبا وهو في الأصل لغير عاقد المساقاة، فالثمر للمالك الحقيقي وللمساقي أجرة المثل على من تعاقد معه بما لا يزيد عن حصته من الناتج إن لم يكن يعلم، فإن كان يعلم بالغصب، فلا أجرة له.

إن عقد المساقاة عقد لازم بالشروع في العمل، وينتهي بأحد الأسباب التالية:[2]

- ينتهي عقد المساقاة بتمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين، أو بانتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة.

- وفاة المساقي أو تصفية المؤسسة

- موت الشجر أو تعذر إنتاجه، أو انتهى الموسم دون حصول إنتاج.

- يمكن فسخ عقد المساقاة بالتراضي بين الطرفين.

[1] هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 50 ص 1206 - ص1027.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف المؤسسات المالية الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر، سوريا، 2010 ص319.

**ثانيا: تعريف عقد المزارعة وشروطه**

المزارعة هي دفع الأرض والحب لمن يزرعه يقوم عليه، أو دفع حب ينمى بالعمل لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.[1] وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.[2]

والمزارعة هي شكل من أشكال المضاربة، حيث تدفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل، فصاحب الأرض قد لا يقدر على زرع الأرض والعمل عليها وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته.[3]

وفي قانون الأوقاف الجزائري تم تعريف عقد المزارعة على أنه إعطاء الأرض للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.[4] وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء.[5]

زيادة على شروط التعاقد في المشاركة، من أهلية وصيغة، يجب أن يتوفر في عقد المزارعة مجموعة من الشروط، وهي:

-أن يكون العمل مقابل الأرض ولا يكون البذر مقابل الأرض كلا أو بعضا، حتى لا نكون أمام كراء الأرض بالطعام، حيث يمكن أن يكون البذر من صاحب الأرض أو مشتركا بينها لكن لا يجوز أن يكون مقابل الأرض.

- يشترط التعادل بين الشركاء في الخرج أو قيمته بحسب حصصهم، بمعنى أن يتناسب الربح مع ما تم إخراجه من تكاليف من كل طرف، حيث يتم تقدير مصاريف كل طرف وأخذ النصيب على حسب هذه المصاريف.[6]

وتختلف المزارعة عن المساقاة في عدة نقاط يمكن إيضاحها من أجل التطبيق العملي لكل عقد:[7]

- عقد المساقاة لازم بمجرد العقد فإذا إمتنع أحدهما أُجبر عليه بخلاف عقد المزارعة الذي لا يكون لازما قبل إلقاء البذر .

- إذا إنتهت المدة في عقد المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج الثمر، أما المزارعة فيأخذ أجرا على العمل عن فترة عمله بعد المدة المتفق عليها في العقد

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن القناع، المجلد التاسع، وزارة العدل السعودية، 2006، ص5.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002، ص453.

[3] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 315.

[4] قانون01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

[5] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق ، ص 15

[6] أحمد ادريس عبده، مرجع سابق، ص 518

[7] حسن يوسف داوود، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص77.

- تبيان المدة غير ضروري في المساقاة عكس المزارعة التي تستوجب بيان المدة.

**ثالثا: عقد المغارسة**

تعرّف المغارسة بأنها دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس[1]، فيعطي شخص أرضه لشخص آخر على أن يغرسها شجرا معلوما، فما نبت يكون بينهما بأصله، أي الأرض والشجر.

تنفرد المغارسة بكونها مشاركة في الشجر لا في الثمر، وذلك بنسبة معلومة، لابد فيها من التشارك في الأصول والأرض معا، ويتجنب الأفراد التعامل بعقود المغارسة لأنها تعطي الحق للشريك في حصة من الأرض إلى جانب الثمر هي دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس. وتختلف المغارسة عن المزارعة بكونها تكون في الأصول الثابتة من النخيل والشجر لا فيما يزرع كل سنة، وهو ما يجب أن يحدد وقت العقد، وتختلف أيضا عقود المغارسة عن عقود المزارعة في وجوب كون الأصول ثابتة من نخيل وشجر لا فيما يزرع كل سنة[2]. كما لا يجوز في المغارسة أن تعود الأرض لصاحبها والشجر بين الشركاء، أو أن يكون الشجر لرب الأرض مع الأرض وثمرة ذلك الشجر بينهما، بل الصحيح أن يدفع له الأرض ليغرسها شجرا معلوما من الأصول الثابتة كالنخل والزيتون، فما أنبت الله فيها من شجر ونما وأثمر، فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض.[3]

## المطلب الرابع: تطبيق عقود المشاركات في المصارف الإسلامية

يتوجب على المصارف تكييف عقود المشاركات بما يتوافق مع وظيفة الوساطة المصرفية، وتقديمها بالصورة التي تتماشى مع متطلبات الزبائن والعملاء وفي صورة عملية يمكن ممارستها بسهولة في المصارف ويمنحها التنافسية أمام المصارف التقليدية.

**أولا: التطبيق العملي لعقد المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية**

من أجل تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بالصيغة التي تحفظ حقق كافة الأطراف وتحقيقا للسلامة الشرعية والمصرفية، يتم تنفيذها كما يلي:[4]

---

[1] حسن يوسف داوود، مرجع سابق، ص79.

[2] أحمد محمد محمود نصار الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، دار الكتاب العالمية ، البحرين، 2010، ص62.

[3] ابو عمر بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1978، ص 762.

[4] اتحاد المصارف العربية، عقد المشاركة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية. www.uabonline.org(2022/02/12)

- النظر في طلب الإستثمار مستوفيا كافة الشروط المحددة، ومن ثم الدراسة الوافية والشاملة والمستفيضة مشتملة على عناصر تقييم الائتمان، ودراسة جدوى العملية من منظور إسلامي.
- التصديق على العملية أو رفضها بعد عرضها على الجهات المختصة، ثم إخطار الزبون بالقرار.
- توقيع العقد بين العميل والمصرف وفتح حساب برأس مال المشاركة المعنية لخلط المالين وتسهيل عملية السحب والإيداع، ودفع مساهمة كل شريك وتوريدها في حساب الشركة.
- أخذ الضمانات ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة.
- بدء النشاط وتقاسم الناتج.

وبهدف وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية، قامت هيئة الايوفي بإصدار معيار مفصل للمعالجة المحاسبية للمشاركة وفق الأسس الفقهية.[1] يتضمن هذا المعيار ما يلي:

- يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة، عند تسليمها للشريك، وإذا كانت عينا يتم تقويمها بالقيمة العادلة، كما لا تعتبر المصروفات الخاصة بالإجراءات ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.
- بعد نهاية التعاقد يتم قياس حصة المصرف بالمبلغ الذي قومت به أثناء التعاقد، وإذا كانت مشاركة متناقصة يتم اقتطاع الحصص المباعة، و إذا تمت التصفية ولم يقم الشريك بتسليم حصة المصرف، أو في حالة التعدي أو التقصير يتم احتسابها كديون في ذمة العميل.
- إثبات نصيب المصرف في حالة المشاركة التي تكون في سنة مالية يتم بعد التصفية، أما المشاركة التي تمتد إلى عدة فترات مالية فيتم حساب النتائج في نهاية كل فترة وإثبات نصيب المصرف من ربح أو خسارة في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

وفيما يتعلق بالمضاربة، فإنها مطابقة للمشاركة من حيث الإجراءات، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن العميل المتمول لا يقدم نصيبه في رأس المال، بل يساهم بجهده والتمويل كله من طرف المصرف، ما يجعل التخوف أكبر من تملص العميل أو إهماله، لذا وجب الحرص أكثر على تحصيل ضمانات ضد التعدي و التقصير. وعليه بعد إستلام الملف وفتح الحساب يقوم المصرف لوحده بدفع الأموال. وقبل إقتناء السلع والعتاد يجب إشتراط تعهد برهن المشتريات لصالح المصرف ويتم إستعمالها في حالة التعدي

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل لمعايير المحاسبة، معيار رقم 04 التمويل بالمشاركة، البحرين، 1996، ص 304.

و التقصير. كما أن تحويل الأموال في سياق إقتناء ما يتعلق بعقد المضاربة يتم بإسم الممون وليس العميل بحيث يتجنب المصرف تلاعب العميل بالأموال.

**ثانيا: التطبيق العملي لعقد المساقاة، المزارعة والمغارسة**

فيما يخص المساقاة نوع متخصص من المشاركة يمكن أن يكون في المصارف الإسلامية وفق منهجين على حسب ملكية الأرض. فإذا كان المصرف هو صاحب الأرض، يمكن أن يكلف مزارعا أو شركة فلاحية. وتجدر الإشارة أنه إذا كان العامل هو صاحب الأرض واستأجرها منه المصرف، فيجب الاّ يشارك العامل في مصاريف المساقاة مقابل حصة شائعة من الثمر. أما إذا طلب العميل من المصرف القيام على الأرض، فإن المصرف باعتباره غير متخصص فبإمكانه تفويض خبير في المساقاة أو استئجار شركة فلاحية تنوب عنه عن طريق الوكالة مقابل أجرة وفق الضوابط الشرعية.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام على الأراضي الحكومية وإستصلاحها مقابل الحصول على جزء من ثمرها، ويكلف جهة متخصصة في ذلك مقابل أجر معلوم. كما يمكن تمليك الأراضي الزراعية لمهندسي الزراعة والخبراء من أجل القيام عليها ويتولى المصرف الإسلامي تمويل النشاط.

ويمكن للمصرف الإسلامي تطبيق المزارعة من خلال إنشاء إدارة متخصصة بزراعة الحقول، تقوم بزراعة أراضي من لا يستطيع زراعتها نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع وذلك بإستخدام صيغة المزارعة.

كما يمكن للمصرف في حالة إمتلاكه لأراضي زراعية أن يتفق مع مزارع على زراعتها أو جزء منها بصيغة المزارعة وذلك ينطبق على المساقاة والمغارسة حسب شروط كل صيغة.[1] ويتم التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة من خلال قيام المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو المزارعين الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والإستثمار فيها إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم لذلك.[2]

أما المغارسة فتختلف مدتها إختلافا صغيرا بإختلاف الشجر المغروس ولو أنّه من الصعب تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية لكون الشراكة في الناتج تكون في الأرض والثمر معا، وفي نهاية العقد

[1] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، المجلد التاسع باب المساقاة، وزارة العدل السعودية، 2006، ص ص 5-10.

[2] أحمد الادريسين عقود المزارعة و المساقاة و المغارسة، مقتطف من كتاب العقود و الصيغ البديلة في البنوك الإسلامية، www.islamanar.com، (2021/12/19)

يجد المصرف أو العميل قد تخلوا عن جزء من الأرض لصالح الشريك، إلا أنه يمكن أن يتم ذلك وفق ما يلي:[1]

– تملُك الأراضي ثم منحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإثمار يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد ثم يمنح المصرف نصيبه من الأرض لصالح العامل.

– يمكن للمصرف أن يقوم بدور العامل إذ يقوم بتعمير الأراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بإستخدام عمال أجراء يوفر لهم التمويل اللازم.

## المبحث الثالث: المصادر التمويلية لعقود المشاركات

باعتبار تفعيل عقود المشاركات يتطلب بالضرورة استقطاب مصادر تمويلية متوائمة مع طبيعة هذه العقود، فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى هذه المصادر بتفصيل كل مصدر من حيث مفهومه، شروطه والحكم الشرعي، مع توضيح مدى موائمتها لعقود المشاركات.

### المطلب الأول: الودائع الإستثمارية (حسابات الإستثمار)

تعتبر الودائع الإستثمارية أهم مصدر تمويلي لعقود المشاركات يتوائم مع طبيعة هذه العقود ويمثل أهمية نسبية في مصادر المصارف الإسلامية.

#### أولا: تعريف الودائع الإستثمارية وأنواعها

تعرّف الودائع الإستثمارية بأنها تلك الودائع التي لا يحق لأصحابها سحبها إلا بعد فترة متفق عليها ويستحق أصحابها عائدا متناسبا مع المدة المتفق على بقائها،[2] فهي عقد يدفع بموجبه المودع مبلغا من المال من أجل إستثمارها مقابل تحمل النتيجة سواء كانت غنما أو غرما، حيث يكون الإتفاق على أساس أن لا يضمن المصرف الوديعة وأن يرتبط العائد بنتيجة الإستثمار،[3] وقد عرفتها هيئة الايوفي أنها حساب لحامل أداة بموجب المضاربة أو ما يمثلها من صيغ تمثل أموالا تلقتها المؤسسة المالية الإسلامية لإستثمارها نيابة عن رب المال سواء بشروط أو بدون شروط. فهي عقد إتفاق يقوم العميل بمقتضاه

[1] ابو عمر بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق ، ص 762.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ،ص127.

[3] محمد جلال سليمان، الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996،ص ص11-12.

بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى المصرف الإسلامي على إستثماره في أوجه الإستثمار الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح، ويشترط لصحتها:[1]

- أن يكون رأس المال من النقود دون العرض؛
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال والعامل كنسب شائعة مئوية أو كسرية؛
- يجوز للمصرف خلط أموال المودعين لتشغيلها في المجالات المختلفة.

يوظف أصحاب هذه الودائع وتخرج من مفهوم القرض لتدخل مفهوم المضاربة والمشاركة، وهي تقابل الودائع لأجل في المصارف الإسلامية.[2]

إنّ حسابات الإستثمار التي تخول صلاحية إتخاذ القرارات المتصلة باستخدام التوظيف ما تتلقاه المؤسسات المالية تعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الإستثمار وتعرض ضمن بنود الميزانية العمومية والبيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. أما حسابات الإستثمار التي لا تخول لصاحبها صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة بإستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية بموجبها من أموال لا تعامل كحقوق ملكية وتعرض خارج بنود الميزانية.[3]

نستخلص من التعاريف سابقة الذكر أن الودائع الإستثمارية تتميز بالخصائص التي تؤهلها لأن تكون مصدر تمويلي ملائم لعقود المشاركات، فهي:

- البديل الشرعي عن الودائع لأجل المتعارف عليها في المصارف التقليدية التي يتم إستثمارها مقابل نسبة فائدة ثابتة دون أي خسارة محتملة، ما يجعل المستثمرين يتحملون هذه التكاليف الربوية الثابتة.
- وجوب تحمل أصحاب الحسابات للخسائر في حالة وقوعها مما يسمح للمصرف بتوجيهها نحو الإستثمارات التشاركية مقابل اقتسام الأرباح أو الخسائر.
- تسمح للمصرف بالحصول على نصيب من الربح الذي قد يؤول لهذه الودائع مقابل عمله وإدارته لهذه الحسابات عوض أن يمنح عليها عائد ثابت.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص122.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها-مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص192.

[3] هيئة الايوفي معيار المحاسبة المالية، رقم 28 حسابات الإستثمار، سنة 1996، ص943.www.aaoifi.com

– إن هذه الودائع موافقة للشريعة الإسلامية[1] بشروط إحترام المبدأ الفقهي "الغنم بالغرم"،[2] حيث لا يجوز ضمان رأس المال إلا في حالة تعدي أو تقصير المصرف أو مخالفته شروط العقد أو الشروط الشرعية والقوانين المصرفية ويدخل في ذلك عدم إجراء دراسات الجدوى الكافية، إختيار الصيغ والعمليات غير المناسبة، عدم إتباع الإجراءات التعليمات المنصوص عليها، عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها، ويقتصر التعويض عن الخسائر الفعلية دون ضمانات الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.

– ينتقل عبء الإثبات إلى المصرف حول كونه لم يقصر في حق العملاء خلافا للأصل،* كما أن الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية المصرف هي الجهات الإشرافية ومراكز التحكيم، ومراقبو الحسابات.

يمكن أن تكون الودائع الإستثمارية عامة أو مقيدة،[3] بحيث أن:

– الودائع الإستثمارية العامة: هي الحسابات التي يكون المصرف الإسلامي وكيلا فيها عن المودعين في الإستثمار ما يراه مناسبا ونافعا له وللمودعين، وعادة ما يكون الإستثمار عن طريق المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب من الأرباح التي تتحقق للمصارف من خلال المشاريع التي يقوم بتمويلها مما لديه من أموال خاصة وأموال المودعين ويتم توزيع الإرباح عادة في نهاية السنة أو حسبما تم الاتفاق عليه، أما في حالة الخسارة فإن المصرف لا يوزع أي ربح.

– الودائع الإستثمارية المخصصة: هي الحسابات التي يكون فيها المصرف الإسلامي ملزما من قبل المودع بالمشروع الذي اختاره وحدده له مسبقا بناء على شرط مسبق بينهما، بحيث يتحمل المودعون خطر المشروع باعتبارهم هم الذين يحددون العملية الإستثمارية من حيث نوعها وشروطها، وتكون المصارف مجرد مسيرة لها وليست شريكة ولا يمكن للمودعين سحب أموالهم إلا بعد إنقضاء فترة الإستثمار.

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم 86 بشأن الودائع المصرفية، الإمارات، 1995.

[2] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم 212 بشأن ضمان البنك للمخاطر، الكويت، 2015.

* حسب قرار المجمع الفقهي فان الإثبات يقع على المصرف عند وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعد التعدي، لكن هيئة الايوفي ترى أن عبء الإثبات يقع على صاحب الحساب– ربما حتى لا تكثر الإدعاءات غير المؤسسة– ونحن نميل إلى قرار المجمع الفقهي باعتبار أن المصرف يملك من المعلومات والإمكانات ما يمكنه إثبات عكس صاحب الحساب الذي لا يستطيع الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بأعمال المصرف.

[3] إبراهيم عبد اللطيف وإبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 131

**ثانيا: الشروط المتضَمنة في الودائع الإستثمارية**

زيادة على الشرط الأصلي المتعلق بمبدأ الغنم بالغرم الوارد سابقا في بخصوص مشروعية الودائع الإستثمارية، فإن التطبيق العملي لهذه الودائع في المصارف الإسلامية يجب أن يمتثل لمجموعة من الشروط بخصوص اتفاق فتح وإدارة الحساب واقتسام الأرباح والإفصاح وفيما يتعلق بالمخصصات والإحتياطات، هذه الشروط هي[1]:

- التساوي في فرص الإستثمار بين المساهمين أصحاب الودائع الإستثمارية، وفي حالة إتباع غير ذلك يجب على المصرف الإفصاح قبل التصرف مع مراعاة القيود النظامية وشروط الحسابات.
- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة عند إبرام العقد وأن يكون على أساس نسبة من الربح ولا يجوز أن يحدَّد بمبلغ مقطوع من رأس المال لأحد الطرفين بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.
- لا يتم توزيع الأرباح قبل التأكد من سلامة رأس المال وما يوزع قبل التأكد ليس ربحا مستحقا وإنما هو مبلغ تحت الحساب، ويعتبر الربح المفوض بإستثماره بعد انتهاء فترة الإستثمار جزء من رأس مال الفترة الثانية.
- لا يتحقق الربح إلا بعد تسييل موجودات المضاربة وتغطية المصروفات الخاصة بتوظيف هذه الأرصدة.
- لا تتحمل حسابات الودائع الإستثمارية مصروفات الأعمال التي يجب على المصرف القيام بها من إدارة الإستثمار وأجهزة اعتماد القرارات ومصاريف المتابعة والمحاسبة، إلاَّ أنه يجوز وضع سقف للمصروفات.
- إقتطاع المخصصات والاحتياطات المتعلقة بالإستثمار مثل مخصصات الديون المشكوك فيها واحتياطي معدل الأرباح، أما احتياطي مخاطر الإستثمار فيقتطع بعد إستبعاد نصيب أصحاب الودائع.
- يجري توزيع العوائد في المصرف حسب نسب إمتزاج المبالغ المودعة وحسب مجالات إستثمارها والزمن الذي تظل فيها الأموال مستثمرة من طرف المصرف ويكون التوزيع العادل لحصص المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة التي مكثت خلالها في الإستثمار ويكون تحديد وحدة الحساب وفق ما تنص عليه لوائح المصرف والهيئات الإشرافية.[2] ولا مانع شرعا في ذلك،

---

[1] للمزيد فيما يتعلق بشروط و ضوابط حسابات الودائع الإستثمارية، أنظر:
- هيئة الايوفي نص المعايير الشرعية، المعيار رقم 40 توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية، السعودية 2009، ص1009.
- معيار المحاسبة المالية رقم 27 حسابات الإستثمار، مرجع سابق، ص ص945– 950.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص130

لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.[1]

يمكن أن يكون المصرف مضاربا بأموال المودعين ويستحق حصة شائعة من الربح كما يمكن أن يكون المصرف وكيلا بالإستثمار للمودعين حيث يتم خلط الأموال وإستثمارها، ويتم توزيع الربح بطريقة النمر ويستحق المصرف أجرة عن عمله ولا يستحق شيئا من الربح.

تمثل الودائع الإستثمارية المصدر الرئيسي والأمثل لعقود المشاركات باعتبارها أولا تمتثل لمبدأ الغنم بالغرم حيث يقتنع المودعون بإمكانية تحمل خسائر مقابل الأرباح المتوقعة وهو إستثمار بالمخاطر، ويجب على المصارف الحرص على أموال المودعين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية والقانونية للجهات الإشرافية بما يدعم ثقة المودعين ويوفر عائد شرعي مكافئ لنسب الفائدة الثابتة وموائم للمخاطر المتحملة.

## المطلب الثاني: صناديق الإستثمار

شهد قطاع الصيرفة الإسلامية تطورا هاما من حيث تنويع وإستقطاب المصادر التمويلية، ومن بين الأدوات الإستثمارية المبتكرة نجد صناديق الإستثمار.

### أولا: تعريف صناديق الإستثمار

يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها عقد شراكة بين إدارة الصندوق والمساهمين يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية محدَّدة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق إسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق، تتعهد الإدارة بإستثمارها، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن إستثمارات الصندوق وفقا للشروط التي يتم تحديدها،[2] فصناديق الإستثمار هي أدوات إستثمارية مستقلة ماليا عن المؤسسات التي أصدرتها، تتخذ شكل أسهم أو وحدات مشاركة والتي تمثل حصة المساهمين أو مالكي الأصول لتحصيل أرباح أو خسائر، وهي قائمة حسب اتفاق أعضائها.[3]

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 123، مرجع سابق.

[2] أحمد حسن أحمد الحسني، صناديق الإستثمار دراسة و تحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص6

[3] Aaoifi, Financial Acounting Standards N°14 Investment Funds.www.aaoifi.com 27/11/2021

- تقوم الفكرة الأساسية للصناديق على أساس قيام المصارف الإسلامية بإعداد دراسة إقتصادية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة بحيث تبيِّن جدوى الإستثمار، ثم تقوم بتكوين صندوق إستثماري وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق بحيث تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الإكتتاب فيه وحقوق وإلتزامات مختلف الأطراف. وبعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين تقوم بإستثمار الأموال المجمعة لديها في المشروع المحدَّد في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في الفترات والكيفية المتفق عليها.[1]

من خلال ما سبق، نستخلص خصائص صناديق الإستثمار فيما يلي:

– التمويل بضمان جزء من الملكية ما يعني الإقرار بمبدأ الغنم بالغرم وقبول تحمل الخسائر مقابل الأرباح المتوقعة مما يتوافق مع عقود المشاركات.

– بتجميع مبالغ هامة تساعد في توفير موارد تمويلية وسيولة عالية للمستثمرين (أصحاب العجز التمويلي) الذين يتوجهون إلى المصارف الإسلامية التي بدورها تطلب التمويل من هذه الصناديق.

– تسمح بنقل وإقتسام المخاطر مع المصارف الإسلامية التي تقوم بتحويل طلبات التمويل من أجل إعادة التمويل مع الحرص على الأمانة وعدم التقصير.

– توفير عدد هام من خدمات التمويل كتمويل شراء السلع في الأسواق الدولية، المرابحة والسلم وتمويل عقود المشاركات.

– صناديق الإستثمار الإسلامي مشروعة ويجوز التداول والتعامل معها وفق شروط وضوابط محددة،[2] وقد تم تحديد معيار خاص لهذه الضوابط من طرف هيئة الايوفي، تتمثل هذه الضوابط في:[3]

– أن يمثّل وحدات المشاركة حصة شائعة وتستمر طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والإلتزامات المقررة شرعا للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

– إنتفاء الضمان للأصل أو الربح فيما بين المشاركين أو بينهم وبين الإدارة إلاّ في حالة التعدي أو التقصير.

– إستحقاق الأرباح مقابل تحمل الخسائر.

وهناك أنشطة لا يمكن للصناديق الإستثمار فيها، مثل العمليات الربوية والتأمين التقليدي أو الخمور والقمار وكل مادة ممنوعة شرعا، ومنها ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد. وقد صدرت

---

[1] عز الدين خوجة، صناديق الإستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، 1993 ص 16.

[2] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم 30، مرجع سابق.

[3] هيئة الايوفي، معيار المحاسبة المالية رقم 14 صناديق الإستثمار، البحرين، 2000.

قرارات من بعض الندوات والهيئات الشرعية بوضع حدود لتقليل العنصر المحرم في كل من الإيداع والاقتراض والسماح بالتعامل مع الصناديق التي تتجاوز تلك الحدود نظرا لشرعية أغراضها وأنشطتها الأساسية بالرغم من حرمة الإيداع بالفائدة.

وقد صدرت قرارات مجمعية وفتاوى بتأكيد حرمة الإستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بالفائدة، كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل ديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيوع المرابحة إلا إذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبة على النقود وذمم المرابحة.

ويوفر صندوق النقد العربي مصدرا تمويليا بإعتباره أحد الأنشطة الرئيسية للصندوق بحكم الأهداف والمهام التي حددتها إتفاقية إنشائه والقرارات التي أصدرها مجلس المحافظين، كما حددت قرارات مجلس المحافظين، ويوفر السيولة في إطار الإستثمار وفقا لسياسة معتمدة مع المؤسسات المالية.[1]

**ثانيا: أدوات صناديق الإستثمار**

تقدم صناديق الإستثمار العديد من الأدوات المؤائمة لعقود المشاركات نذكر منها ما يصب مباشرة في وعاء عقود المشاركات.[2]

- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، والمكتتِبون هم شركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الإكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك بغنمها وغرمها في حدود حصصهم.
- صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة يصدرها المصرف للإكتتاب، وحصيلة الإكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت.
- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها من طرف المصرف لصالح صاحب الأرض أو لصالح المزارع لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد

[1] صندوق النقد العربي، التقرير السنوي 2020، ابو ظبي، 2020، ص36.

[2] هيئة الايوفي، المعيار الشرعي، رقم 17 صكوك الإستثمار، ص ص467 -480.

- صكوك المغارسة: يتم إصدارها من طرف المصرف لإستخدام حصيلتها في غرس الأشجار فيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

- صكوك المساقاة: يتم إصدارها من طرف المصرف لصالح صاحب الأرض أو المساقي لإستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما يحدده العقد.

تلعب صناديق الإستثمار دورا هاما في تحويل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز ونقل المخاطر وإدارة السيولة، وفي هذا السياق تتلقى الأموال من مختلف الجهات كالمصارف التجارية، شركات التأمين، صناديق التقاعد وغيرها، ومن ثم تحويلها للإستثمار.[1]

تمثل صناديق الإستثمار والأدوات الإستثمارية التي تقدمها أوعية إستثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين من خلال المساهمة برأسمال صغير في مشروعات، وهذه الصكوك تمثل مصادر تمويلية هامة لأصحاب المشاريع. ويأتي دور المصرف الإسلامي باعتباره وسيطا بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض من خلال استقبال المشاريع والقيام بدراسات الجدوى للمفاضلة بين المشاريع وإختيار المشاريع الملائمة وتقييم الإحتياجات اللازمة، ومن ثم طرح الصكوك بقيمة المشروع للإكتتاب مع تحديد الشروط ونصيب كل طرف.

## المطلب الثالث: رأس المال المخاطر

يشكل رأس المال المخاطر مصدرا تمويلا هاما عبر العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلاَّ أنه يعرف تأخرا في الدول الإسلامية بالرغم من أنه يتوافق مع عقود المشاركات مما يسمح بكونه مصدرا تمويليا موائما لهذه العقود.

### أولا: تعريف رأس المال المخاطر

إن رأس المال المخاطر هي مجموعة من الأسهم الخاصة في الشركات غير المدرجة في البورصة، الموجه خصيصا للشركات الناشئة أو الشركات قيد الإطلاق،[2] فهو صيغة تمويلية يقوم من خلالها

[1]Standing committee for economic and commercial operation, Islamic fund management, turkey 2018 p11.
[2]Venture capital investment, entrepreneurship at a glance , OECD 2017, p124.

المستثمرون بتمويل وإنشاء وتطوير شركات بداية من المراحل الأولى للنشاط، ويمكن أن تكون وفقا لستة مراحل:[1]

- المرحلة المبكرة: تتضمن التمويل قبل بداية الانتاج وعمليات البيع وقبل تحقيق الربح تشمل الشركات الناشئة والصغيرة التي لم تثبت نفسها في السوق.
- التوسعة: وتعني تمويل الشركات القائمة من أجل النمو وتوسيع نشاطها والرقع من حجم المبيعات بهدف زيادة الأرباح
- التبديل: ويعني شراء حصة مالك سابق أو مجموعة من الملاك الذي يرغبون في ترك حصتهم في الشركة سواء كانت هذه الحصص عبارة عن أسهم أو رأس المال المخاطر.
- شراء الإدارة الحالية: ويقصد به التمويل من أجل قيام مجموعة المسيرين أو المديرين الحاليين بالاستحواذ على كافة حصة الشركة أو خط الانتاج.
- شراء الإدارة الخارجية: وهو قيام مسير أو مجموعة من المسيرين الأجانب عن الشركة بشراء حصص الملاك بهدف الولوج والاستحواذ على كافة حصص الشركة.
- الخروج: ويتم سواء من خلال العرض على الجمهور عبر السوق المالي أو من خلال عمليات بيع منظمة ومنسقة مع مستثمرين ماليين كبار أو استراتيجيين.

يتميز رأس المال المخاطر بالخصائص التالية:

- مصدر تمويلي حديث الظهور لكن لم يتم تعميمه عبر كافة الإقتصادات ويبقى بعيد عن الممارسة والتعامل في عديد الدول الناشئة.
- تحمل مخاطر كبيرة مقابل نسبة أرباح عالية لتغطية هذه المخاطر ما يجعله محط اهتمام كبار الممولين خاصة في الإقتصادات الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية.
- رأس المال المخاطر يتوافق مع المبدأ العام للإستثمار الإسلامي وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، أي الاشتراك في الربح والخسارة بشرط استبعاد المعاملات المحرمة وعدم التعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء مع تجنب المخاطرة الشديدة والموازنة بين الحقوق والإلتزامات.[2]
- رأس مال داعم للمؤسسات الناشئة والواعدة التي تملك فرص كبيرة للنجاح ولصغار المستثمرين أصحاب الأفكار الإبداعية.

---

[1]Guilermo de la Dehesa , the venture capital in the united states and Europe, group of thirty USA2002 P1.

[2]صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دبي، 2009، ص20

- المبالغة في المخاطرة دون حساب العواقب يجعل رأس المال المخاطر والمقامرة سواء، وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية التي تنهى عن المخاطرة بالأموال والأنفس في التهلكة، إذ يمثل ذلك ضياعا للأموال والجهود التي جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظها.[1]

- رأس المال المخاطر يتوافق مع الشريعة الإسلامية متى احتُرمت الضوابط الفقهية وتمت الموازنة بين المخاطر والأرباح في حدود المعقول وبعيدا عن المقامرة والتمويلات المحرمة.

**ثانيا: رأس المال المخاطر وعقود المشاركات**

يشدد الإسلام على مبدأ إقتسام المخاطرة عوض نقلها وعليه مبدأ رأس المال المخاطر قريب في مفهومه من عقود المشاركات حيث العلاقة بين صاحب رأس المال المخاطر والمستثمرين يمكن أن تكون عن طريق المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أو مزيج بين هذه العقود.[2]

ويتوافق التمويل برأس المال المخاطر مع عقود المشاركات من حيث تقاسم الربح والخسارة ومن حيث عدم وجود ضمانات لكلا الصنفين من التمويل، وبإعتبار المشاركة في الربح والخسارة فيتم إنتقاء المشاريع بدقة كبيرة، وفي حالة تقديم المصرف الإسلامي تمويلا مشاركا يتم تطبيق نفس معايير التمويل المخاطر والتركيز على الوضعية الإقتصادية للمشروع المقترح دون تقدير لقدرة المقاول على التسديد مثل المعمول به في المصارف التقليدية.

**المطلب الرابع: السوق النقدية الإسلامية ما بين المصارف**

يتطلب تعامل المصارف فيما بينها وجود سوق نقدي يضم هذه المصارف ويضمن إجراء المعاملات والتداولات اللازمة من أجل النشاط الجيد لهذه المصارف.

**أولا: تعريف السوق النقدية الإسلامية**

السوق النقدية هي سوق مالية لصفقات التمويل الكبيرة قصيرة الأجل التي تتراوح بين يوم واحد و12 شهر، ولكن المدة الأكثر شيوعا هي ثلاثة أشهر أو أقل، وبالتالي غالبا ما توصف السوق النقدية بأنها سوق المعاملات قصيرة الأجل. ويتمثل المتعاملون الرئيسيون في السوق النقدية في المصارف

[1] رفيق مزاهدية، عبد الله بلعيدي، شركة رأس المال المخاطر رؤية شرعية قانونية وإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد8، ج1، الجزائر، 2017، ص 155.

[2] محمد الشريف بن زواي، رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لتثمير أموال الزكاة و الوقف في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 6، الجزائر، 2017، ص ص17-20.

والمؤسسات المالية والشركات التجارية ووزارة المالية والمصرف المركزي. وتستخدم المصارف هذه السوق لغرض السيولة أو لإستثمار ما لديها من فائض.[1]

إنّ السوق النقدية الإسلامية هي نظام متكامل مع أهداف النظام المصرفي الإسلامي والتي تتمثل في المقام الأول في توفير التسهيلات للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم التمويل اللازم للمشروعات وتسوية إستثمارات الأوراق المالية قصيرة الأجل، إلى جانب القيام بدور القناة التي يجري من خلالها تنفيذ السياسة النقدية. ومن المعروف أن المعاملات المالية والإستثمارات المشتركة بين المصارف تعمل على السماح للمصارف ذات الفائض بتحويل بعض من رصيدها المالي إلى المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، مما يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على آلية التمويل والسيولة سعيًا لتعزيز الاستقرار في النظام المصرفي.[2]

وعليه، فإن للسوق النقدية الإسلامية تتميز بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

- توفير تمويلات متنوعة وقصيرة الأجل تتوائم مع عقود التمويل قصيرة الأجل والتي لا تتعدى فترة سنة واحدة

- تشكل سوق شرعية بين المصارف لتسيير السيولة وتبادل الأموال بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض بعيدا عن الفائدة الربوية.

- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المختصة بالإضافة إلى الرقابة الشرعية وبالتالي سوق محددة من طرف الهيئات الشرعية والمصارف المركزية.

- تشمل عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية مما يجعلها وعاء هام يوفر موارد مالية ضخمة تسمح بتمويل المشاريع ضمن الإطار الزمني المحدد بعام واحد في إطار ما يعرف بالتمويل المصرفي المجمع.

- إضافة إلى توفير المصادر التمويلية قصيرة الأجل، فإنه يسمح بتطبيق السياسة النقدية للمصارف المركزية ويمنحها أدوات رقابية من أجل التوسع أو كبح عقود المشاركات.

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الإسلامي- المبادئ و الممارسات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،2015، ص402.

[2] Islamic interbank money market, about IIMM, www.iimm.bnm.gov.my (23/12/2021)

**ثانيا: أدوات السوق النقدية الإسلامية**

توفر السوق النقدية الإسلامية بين المصارف عدة أدوات شرعية، منها ما يتوافق مع عقود المشاركات ومنها ما لا يتوافق نظرا لطبيعتها التجارية كأذونات الخزينة وصكوك المصرف المركزي، ومن بين أدوات التمويل المتوافقة مع عقود المشاركات نجد:

- الإستثمار بالمضاربة: يشير هذا الإستثمار إلى إحدى الآليات التي تستطيع من خلالها أي مؤسسة مصرفية إسلامية تعاني من العجز الحصول على إستثمارات من المؤسسات المصرفية ذات الفائض على أساس المضاربة (أي المشاركة في الأرباح). وتتراوح مدة الإستثمار بين ليلة واحدة وإثني عشر شهرا، ويعتمد معدل العائد على معدل الربح الإجمالي قبل توزيع الإستثمارات التي تدوم لمدة عام واحد على المصارف التي تمثل الأوعية الإستثمارية، كما أن نسبة المشاركة في الأرباح قابلة للتفاوض بين الطرفين، إلا أنه لا يمكن للمصرف المستثمر معرفة حجم العائد أثناء فترة التفاوض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العوائد الفعلية لا تتضح إلاّ في نهاية مدة الإستثمار. ويتم إعادة رأس المال المستثمر في نهاية هذه المدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح الناتجة عن إستثمار المصرف الذي يمثل الوعاء الإستثماري للاعتمادات المالية المقدمة إليه.[1]

- قبول الودائع بين المصارف: يمثل قبول الودائع بين المصارف إحدى المعاملات المصرفية المتبادلة بين البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الإسلامية الأخرى، بما يوفر قدراً كبيراً من المرونة للمصرف فيما يختص بالإعلان عن أرباح الأسهم دون الحاجة إلى إستثمار الأموال التي يتلقاها. وفي إطار عمليات إدارة السيولة، يلجأ المصرف إلى مبدأ قبول الودائع بين المصارف بغرض إمتصاص السيولة الزائدة من سوق المال الإسلامي وذلك من خلال قبول أموال كوديعة لمدة ليلة واحد أو ودائع ذات فترة إنتفاع ثابتة.[2]

- سندات للمضاربة: تهدف إلى تمويل شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية التي توفر سبل تمويل الإسكان الإسلامي إلى السكان المحليين. وتعتمد هذه السندات على مبدأ المضاربة حيث يتقاسم حاملو السندات وفقا للنسب المتفق عليها تتضمن دفع المال لمن يتاجر فيه بجزء من ربحه، وهذه

---

[1]Islamic interbank money market, about IIMM, www.iimm.bnm.gov.my(23/12/2021)

[2] أحسن حساسنة وفيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية ، جامعة محمد بن سعود السعودية، الرياض، 2014، ص39.

السندات قابلة للاسترداد بنفس السعر الأصلي حين إنتهاء مدتها ما لم يكن هناك انتقاص وتصلح مدة هذه السندات إلى عشرة سنوات.[1]

- الوكالة بالإستثمار: مطابقة للوكالة بالإستثمار بين المصارف والأفراد،[2] بما يعني توكيل المصارف ذات الفائض التمويلي أحد المصارف ذات العجز التمويلي من أجل توظيف الأموال في مشاريع مربحة مقابل عائد يتم الاتفاق عليه بين هذه المصارف.

- الصكوك الإسلامية للشركات: هي السندات أو الصكوك الموافقة مع الشريعة التي تصدرها الشركات ويمكن هيكلتها إستنادا إلى عدد من عقود التمويل الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة والوكالة، ويمكن أن تصدر هذه الصكوك على أساس الحسم أو الربح أو الإيجار وبالتالي تستند معادلة التسعير إلى نوع الصكوك الصادرة.[3]

- الأوراق التجارية الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع: يعد مبدأ المضاربة هو المبدأ الذي يتم تطبيقه بالنسبة لهذا النوع. ويشير هذا المبدأ إلى إيداع مبلغ من المال لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية ويدفع لصاحبه في ميعاد محدّد في المستقبل، ويشتمل هذا المبلغ على القيمة الإسمية للأوراق التجارية الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع مضافا إليها حصة الربح المعلنة.[4]

### ثالثا: السوق النقدية الإسلامية وعقود المشاركات

بإعتبار السوق النقدية مختصة بالتمويلات قصيرة الأجل، فإنه لا يتوائم تماما مع عقود المشاركات خصوصا فيما يتعلق بالإستثمارات طويلة الأجل، لكن يمكن اللجوء إليها لتحصيل التمويل المتعلق بالمشاركات الفلاحية التي تؤتي إنتاجها كل عام حيث يمكن للمصارف طلب التمويل من السوق النقدية من أجل تمويل عقود المزارعة والمساقاة نظير صكوك وبمقابل المشاركة في حصة المصرف من الأرباح، وكذلك من أجل تسيير الفترات الحرجة بسبب نقص ظرفي في السيولة بمقابل إصدار صكوك لفترة قصيرة لتجنب الانكشاف ثم إعادة شراء هذه الصكوك عند تحصيل الأموال اللازمة. وعند التدقيق في أدوات السوق النقدية المذكورة آنفا فإنها كلها تتوافق مع عقود المشاركات وتسمح بتوفير التمويل اللازم والآني لكن لفترات قصيرة الأجل.

---

[1] SEKONI abiolamuttalib, Islamic money market: an instrument for managing liquidity risk in Islamic banks, Islamic and civilization renewal, p211. www.siteseerex.ist.psu.edu

[2] نفس المرجع.ص211.

[3] احسن حساسنة، فيصل شياد، مرجع سابق، ص40

[4] Islamic interbank money market www.iimm.bnm.gov.my(21/12/2021)

**خلاصة الفصل**

تقدم المصارف الإسلامية عدة أصناف متكاملة من التمويل على غرار عقود المشاركات بإعتبارها قائمة على مبدأ الغنم بالغرم، بمعنى أنّ من يغنم منفعة من أصل ما يتحمل الخسائر عن هذا الأصل، وتتمثل في إشتراك طرفين أو أكثر بالمال أو العمل من أجل تحصيل الربح واقتسامه بالإتفاق، وتضم عقود المشاركات في مفهومها الواسع كل من عقد المشاركة، عقد المضاربة، عقد المساقاة، عقد المزراعة وعقد المغارسة.

وبإعتبار عقود المشاركات عقود شرعية بديلة عن القروض الربوية لا بد أن تخضع لأسس وضوابط شرعية وأخلاقية تصب في مصلحة الفرد والمجتمع. إنّ عقود المشاركات يجب أن تتم في أنشطة حلال، بعيدا عن الغرر والتدليس بما يضمن سد الذرائع وتحقيق المنفعة العامة، كما يجب على المتعاقدين الاتِّصاف بالأمانة والصدق والحرص على مصالح الشركاء بعيدا عن التعدي والتقصير سعيا للربح المشروع والبركة. تكتسي عقود المشاركات أهمية بالغة في الصيرفة الإسلامية بإعتبارها روح المعاملات المالية الإسلامية، من خلال تثمين العمل وتثبيت روح التضامن الإسلامي بين أفراد المجتمع.

إن عقود المشاركات على اختلاف أنواعها توفر تمويلا متوافقا مع مطالب وإحتياجات المستثمرين سواء في إنشاء وتطوير المشاريع والشركات الناشئة والقائمة أو في دعم المشاريع الزراعية الفلاحية، وتوفير الأموال لصغار المزارعين والحرفيين من أجل تمويل نشاطهم في إطار الجهد مقابل المخاطرة، لذلك نجد أن كافة المؤتمرات العالمية والجهات الإشرافية والرقابية والمجامع الفقهية توصي بدعم وتفعيل عقود المشاركات.

تتطلب عقود المشاركات مصادر تمويلية متنوعة تكون متوافقة مع مبدأ الغنم بالغرم، وتعتبر الودائع الإستثمارية القائمة على نفس المبدأ أفضل مصدر تمويلي لعقود المشاركات، فتنمية هذه الودائع يسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة لتطوير عقود المشاركات دون أن نقلل من أهمية باقي المصادر.

سنحاول في الفصل الثاني من هذه الأطروحة الوقوف على واقع عقود المشاركات والمعيقات التي تواجهها المصارف الإسلامية لتطوير هذه العقود، واقتراح الحلول البديلة لتفعيل عقود المشاركات حتى تكون مدخلا مناسبا لتطوير الصيرفة الإسلامية.

# الفصل الثاني:

# عقود المشاركات بين معيقات التطوير ومتطلبات التفعيل

**تمهيد:**

قبل التطرق إلى المتطلبات اللازمة لتفعيل عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، حاولنا الوقوف على واقع ومكانة حجم الصيرفة الإسلامية في العالم وتوزيعها حسب البلدان والمناطق، وتناولنا أيضا تطور حجم ونسب عقود المشاركات إلى إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي عبر العالم، وكذا التعرف على حجم المصادر التمويلية المتوافقة مع هذه العقود خلا فترة الدراسة من 2012 إلى غاية 2021.

إن معرفة واقع عقود المشاركات يساعد على تشخيص طبيعة المعيقات التي تحول دون تطور هذه العقود خلال فترة الدراسة، فهل هي معيقات قانونية وتنظيمية بالدرجة الأولى تتعلق بالبيئة المصرفية ككل وبعقود المشاركات في حد ذاتها أم أنها معيقات مالية واقتصادية؟

كما تناولنا في المبحث الأخير من هذا الفصل الحلول المقترحة لتفعيل هذه العقود حتى تساهم في تطوير النظام المصرفي الإسلامي بحيث اشتملت الحلول على عدة محاور على غرار تدخل السلطات الإشرافية لوضع الإطار القانوني الملائم لعقود المشاركات وخلق البيئة الداعمة لها وتطوير ودعم الموارد التمويلية لهذه العقود.

## المبحث الأول: واقع ومكانة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية

تعتبر عقود المشاركات أساس العمل المصرفي الإسلامي وفق مبادئ مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، كما أنها تملك مقومات الصمود والمساهمة تطوير الصيرفة الإسلامية وتحقيق في الاستقرار المالي على المستويين الكلي والجزئي.

سنحاول في هذا المبحث توضيح مكانة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية مقابل التطور الملحوظ الذي شهدته هذه الأخيرة على الأقل في العقدين الأخيرين.

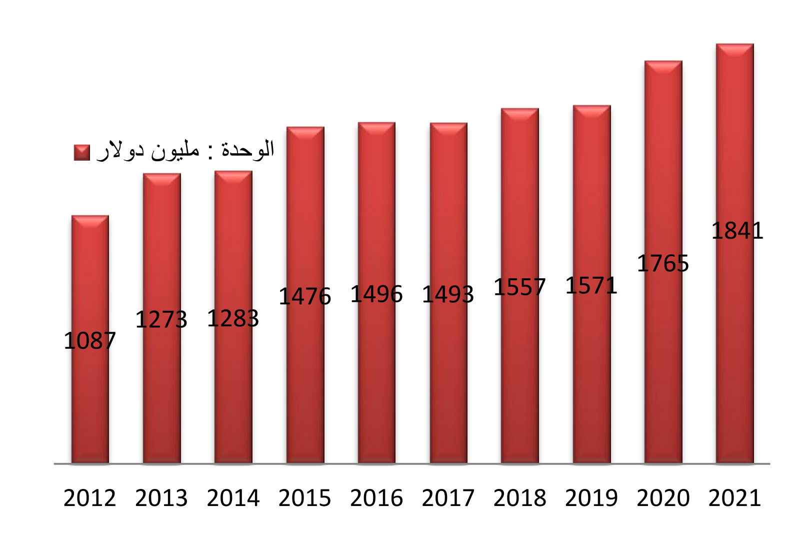
### المطلب الأول: واقع وتطور الصيرفة الإسلامية في العالم

حققت الصيرفة الإسلامية منذ ظهورها نموا متزايدا ومستمرا منذ ظهورها سواء من حيث حجم المعاملات أو من حيث تطوير وابتكار الخدمات أومن حيث الأداء لكونها تمتلك مقومات الأمان وتوزيع المخاطر، كما أنها شهدت الصمود أمام الأزمات المالية وتمكنت من الإنتشار خارج الدول الإسلامية، وسنحاول فيما يلي توضيح أهم مؤشرات هذا التطور خلال الفترة 2012-2021.

#### أولا: تطور حجم الصيرفة الإسلامية في العالم

عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا مهما منذ نشأتها وخاصة بعد أزمة الرهن العقاري عام 2008 أين انتقلت من 1 تريليون دولار سنة 2012 إلى 1.8 تريليون دولار سنة 2021 من حيث إجمالي الأصول، أي ما يقارب الضعف في عشرية من الزمن، كما تمثل الصيرفة الإسلامية ثلاثة أرباع التمويل الإسلامي.

**الشكل (2-1):تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2012-2021**




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

IFSB, Islamic financial service industry stability reports 2013-2021.

كما أنه في السنتين الأخيرتين عرفت الصيرفة الإسلامية استقرارا في نسبة النمو بـ 4.3% عام 2021 رغم الأزمة الصحية التي شهدها العالم وما صاحبها من ركود اقتصادي شامل وتراجع في المؤشرات الاقتصادية ومعدلات النمو ما يظهر امتلاك الصيرفة الإسلامية مقومات ومؤشرات الأمان والصلابة.

شهدت الصيرفة الإسلامية نسبة نمو سنوية بحوالي 6%، وهو ما يشكل أسرع نسبة نمو في النظام المالي العالمي،[1] بما يشكل أكثر من 70 % من إجمالي التمويل الإسلامي، إلاّ انه رغم هذا النمو المتزايد وتفوقها على المصارف التقليدية في هذا الصدد، لا تزال الصيرفة الإسلامية محدودة وتمثل أقل من 1% من حجم الأصول المصرفية العالمية.[2]

تتركز الصيرفة السلامية حول ثلاث نشاطات رئيسية تستحوذ أكثر من نصف المعاملات 55% موجهة نحو الصناعة بحوالي 20%، التجارة 19%، والقطاع الاستهلاكي 16%، هذا مع بعض التباين من بلد لآخر. وعرفت أيضا الصيرفة الإسلامية تطورا واسعا فيما يتعلق بتنويع وابتكار عقود التمويل والتأقلم مع متطلبات السوق العالمية، وتمكنت من تحقيق نمو معتبرة.

**ثانيا: توزيع الصيرفة الإسلامية عبر العالم**

فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لحجم الصيرفة الإسلامية في عام 2021، فهي تتوزع على دول مجلس التعاون الخليجي 42%، دول أسيا بنسبة 28%، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 25%، ومن حيث الدول تأتي السعودية في الصدارة بحوالي 28%، ثم ماليزيا 11%.

تعرف السودان نظام مالي إسلامي بنسبة تامة، بينما تشكل الصيرفة الإسلامية أهمية نظامية في 15 بلدا بأكثر من 15% من إجمالي النشاط المالي مقابل أهمية نظامية في سبعة دول سنة 2012، السعودية 55% من إجمالي الأصول المصرفية، الكويت 65%، وماليزيا 30%. وتسيطر هذه الدول على حوالي 95% من أصول المصارف الإسلامية عالميا.[3]

إن أول مصرف إسلامي ظهر في أوروبا كان بيت التمويل الكويتي في ألمانيا، وهو مصرف شامل بحوالي 50مليون دولار كرأس مال.[4] كما تشكل المملكة المتحدة أهم سوق للصيرفة الإسلامية خارج

[1] www.bnm.gov.my(02/01/2022)

[2] اتحاد المصارف العربية، الدراسات و التقارير و الابحاث.WWW.UABONLINE.ORG (2022/01/02)

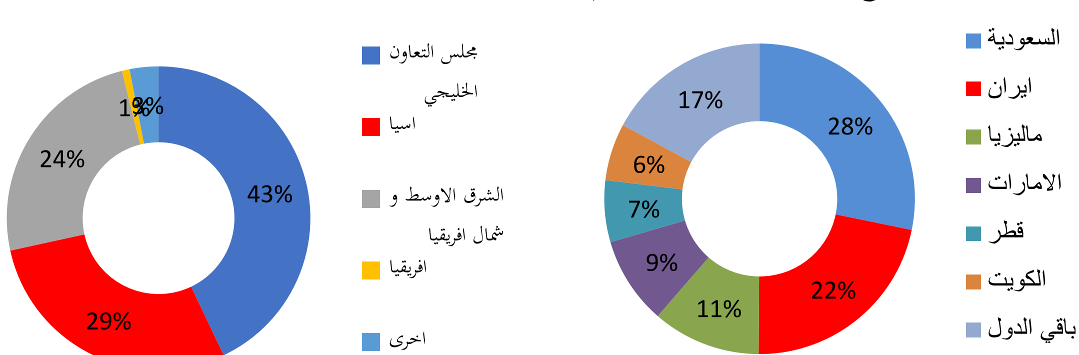
[3] ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, Islamic financial service industry stability report, Malaysia 2013

[4] ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report Malaysia 2016 P9

العالم الإسلامية خاصة بعد الإصلاحات التي قامت بها لدعم الصيرفة الإسلامية بعد 2015 حيث حثت الشركات الحكومية على التعامل بالتمويل الإسلامي وتداول الصكوك الإسلامية وضمان الودائع المصرفية

ما يمكن استخلاصه من توزيع الصيرفة الإسلامية عبر العالم أنها تتمركز بنسبة شبه كلية في الدول الإسلامية والعربية بشكل خاص، فلم تحقق الانتشار المرجو بعد نصف قرن من الظهور مما يعني أن الانتشار كان لأسباب عقدية أكثر منها اقتصادية وهذا رغم مؤشرات النمو التي أظهرتها.

**الشكل (2-2):** توزيع الصيرفة الإسلامية عبر العالم حسب البلدان والمناطق عام 2021 (الوحدة%)




**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على:

ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, Islamic financial service industry stability report2021(2022/01/15).

## ثالثا: تقييم أداء المصارف الإسلامية خلال الفترة 2012-2021

إضافة إلى الانتشار الكبير والنمو الهام للصيرفة الإسلامية، فان مؤشرات الربحية بدورها تعرف نموا ملحوظا، كما أنها أعلى منها بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الإسلامية وباقي الدول على السواء، أما من حيث العائد على الأصول تراوح بين 1.3% و بين 1.6% في السنوات الأخيرة مقابل0.3 % في الولايات المتحدة الأمريكية، و 0.5% في المملكة المتحدة. بينما من حيث العائد على الأموال الخاصة، فقد تراوح بين 14.9% و 16.5%، بينما لم يتجاوز 3.5% في الولايات المتحدة الأمريكية و 8% في المملكة المتحدة نهاية سنة 2020،[1] وهذا رغم التراجع الطفيف الذي شهدته في العامين الآخرين بسبب الأزمة الصحية الأخيرة التي أجبرت المصارف على توقيف التمويل من أجل استرجاع حقوقها لدى العملاء.

[1] ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report2021.previous citation.

تتصف أصول المصارف الإسلامية بالجودة من حيث معدل الديون المشكوك فيها الذي بلغ 5% سنة 2021، وهي نسبة تقريبا مستقرة في السنوات الأخيرة. وتعد كفاية رأس الما مؤشرا مهما لمدى متانة السلامة المالية للقطاع المصرفي، وفي هذا السياق فان كفاية رأس المال بلغت 18.1 % سنة 2021 (16% الشريحة الأولى) مقابل 17% (15.1 للشريحة الأولى) سنة 2011 مما يوضح أن رأس مال المصارف الإسلامية مكون أساسا من الأموال الخاصة.[1]

ويشهد أيضا هامش صافي الإرباح قيما هامة بدوره وارتفاعا سنويا متباينا في عديد الدول الإسلامية، كما أن نسبة الأرباح إلى التكلفة تشهد ارتفاعا في المصارف الإسلامية، هذا الارتفاع الهام في ربحية المصارف الإسلامية يجعلها في أفضلية أمام المصارف التقليدية من حيث الإيداع والإستثمار.

من جانب آخر، يشكل تسيير السيولة في المصارف أهمية بالغة خاصة في الدول التي لا توفر على أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتشهد نسبة السيولة ارتفاعا في المصارف الإسلامية مع تراجع طفيف بعد صدمة الأزمة الصحية.

أما بالنسبة لمؤشرات السيولة تشير تقارير لجنة بازل واختبارات الضغط أن غالبية المصارف الإسلامية تمتلك السيولة اللازمة لمواجهة أي طارئ سواء على المدى القصير من خلال نسبة تغطية السيولة أو على المدى الطويل من خلال نسبة صافي التمويل المستقر المحدد بعام واحد وحتى اختبارات لضغط وهذا على مدى السنوات العشر الأخيرة.وبالرغم من التحذيرات التي تلقتها دول العا لم بخصوص مخاطر السيولة واحتمال الخسارة في المصارف، إلا أن المصارف الإسلامية تجاوزت هذه المخاطر وعرفت نموا سنويا هاما.

**جدول رقم (2-1): تطور مؤشرات الأداء للصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2016 -2020** (الوحدة%)

| المؤشرات | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|---|---|---|---|---|
| **العائد على الأصول ROA** | 1.6 | 1.7 | 1.8 | 1.6 | 1.3 |
| **العائد على الملكيةROE** | 13.4 | 14.7 | 16.3 | 16.5 | 14.9 |
| **نسبة تغطية السيولة LCR** | 100 | 100 | 104 | 100 | 100 |
| **نسبة صافي التمويل المستقرNFSR** | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

www.ifsb.org(2022/01/15)

[1]ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report2021.previous citation.

أما فيما يخص معدل الرافعة، فانه حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية لم يتجاوز 3%سنويا، وهذا لكون المصارف الإسلامية تعتمد التمويل العيني المباشر للاقتصاد الحقيقي عوض الإقراض النقدي امتثالا لمتطلبات الشريعة الإسلامية. وبصورة مماثلة هناك منع لتداول الديون والدخول في التزامات يشوبها عدم اليقين والمخاطرة المفرطة، وفي نفس الوقت مبدأ تقاسم المخاطر يشجع على تجمع الودائع. إن هذه العوامل مجتمعة أدت إلى كبح الرافعة المالية في المصارف الإسلامية.[1]

ولا تزال الدول الإسلامية متأخرة من حيث الشمول المالي أين تبلغ نسبة البالغين الذين يملكون حسابات مصرفية 29% مقابل 62% كنسبة عالمية. وتتباين هذه النسبة ما بين 5% إلى 90%، كما أن عدد الإفراد بدون حسابات يقارب 700 مليون شخص.[2] وعلى الرغم من هذا التأخر في هذا المجال، إلا انه يمثل أفاقا إستثمارية واعدة للمصارف الإسلامية.

على المستوى الجزئي، لا تزال المصارف الإسلامية متأخرة في التصنيف العالمي أمام المصارف التقليدية أين تكاد تخلو قائمة أحسن 100 مصرف عالمي من أي مصرف إسلامي، ويأتي بنك الراجحي- وهو اكبر مصرف إسلامي- في المرتبة 81 عالميا سنة 2021 (مرتبة82 سنة 2020) من حيث حجم الأصول، ثم مصرف دبي الإسلامي في المرتبة 145 عالميا في نفس السنة (130 سنة 2020).[3]

[1] ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report2021.previous citation.

[2] JOSÉ DE LUNA-MARTINEZ ; SERGI CAMPILLO, Islamic finance in Malaysia filling the gap in financial inclusion, world bank blogs ; 2016. www.blogs.worldbank.org. visited 18/1/2022

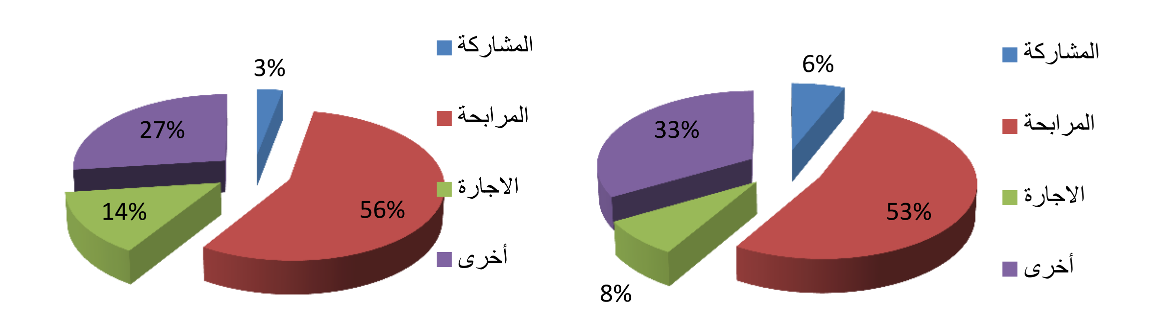
[3] BANKING 500 2021 RANKING, www.brandirectory.com visited 09/01/2022

## المطلب الثاني: مكانة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية

تتمثل خصوصية المصارف الإسلامية في مبدأ تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح لكل من المودعين والمستثمرين، إلا ان هذا المبدأ لا يزال قليل التعامل في المصارف حيث أنها تعتمد المرابحات والبيوع الآجلة لاسيما المرابحة للامر بالشراء، وحسب التقارير الرسمية للهيئات الدولية على غرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الدولي هناك تأخر واضح في عقود المشاركات، ويظهر هذا التأخر في كافة التقارير منذ عقود من الزمن.

### أولا: تطور نسب التمويل بعقود المشاركات

**الشكل(2-3)**:تطور نسبة التمويل بالمشاركات إلى اجمالي الصيرفة الإسلامية في العالم لعامي 2013 و2021 (الوحدة%)




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير مجلس الخدمات المالية الإسلامية للعامين المذكورين.
www.ifsb.org(2022/01/13)

يظهر الشكل أعلاه تأخر كبير لعقود المشاركات مقارنة بعقود المرابحة وباقي العقود، حيث لم تشكل سوى 3% من إجمالي التمويل المصرفي سنة 2013، وهي نسبة جد منخفضة ،كما أنها من أقل العقود انتشارا في المصارف الإسلامية، وبالرغم من التطور الطفيف الذي عرفته بعد عقد من الزمن لترتفع إلى حوالي 6% من إجمالي التمويل المصرفي سنة 2021، إلا أنها لا تزال بعيدة عن المستوى المأمول.

وتأتي عقود المرابحة في المرتبة الأولى من حيث نسبة المساهمة في الصيرفة الإسلامية عبر العالم بما يقارب عشرة أضعاف عقود المشاركات مجتمعة، كما أن معظم نسبة عقود المشاركات - 6% من إجمالي التمويل المصرفي سنة 2021- تسيطر عليها عقود المشاركة بما يقارب 5%، ثم تأتي من بعدها المضاربة بما لا يتجاوز 1%، كما لم نجد اثر لعقود المزارعة والمغارسة لا في تقارير المصارف المركزية ولا في

تقارير مجلس الخدمات المالية الإسلامية مما يرجح إنعدام التمويل بها أو أنها تم إدراجها ضمن بنود أخرى باعتبارها صغيرة القيم أمام باقي الصيغ والعقود.

**ثانيا: توزيع التمويل بعقود المشاركات عبر الدول**

إذا تتبعنا معطيات المصارف المركزية لأهم الدول من حيث الصيرفة الإسلامية،[1] نجد أن عقود المشاركات تنعدم كليا في دولة الإمارات التي تعتبر رابع دولة من حيث المساهمة في إجمالي الصيرفة الإسلامية، فهي تعتمد فقط المرابحة والسلم في التمويل المصرفي. قطر، سادس دولة من حيث نسبة المساهمة في إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية لم ترد أي معلومات مفصلة حول طبيعة وحجم العقود ونسب المساهمة في التمويل.

أما الكويت التي تعتبر سادس دولة من حيث المساهمة في إجمالي الصيرفة الإسلامية في العالم، فلم تبلغ نسبة عقود المشاركات فيها سوى أقل من 0.1%بمقدار 3 مليون دينار كويتي في 2021 ممثلة في عقود المضاربة لوحدها، حيث كانت هذه النسبة في حدود 0.3% سنة 2013 بمقدار 42 مليون دينار كويتي ممثلة في عقود المضاربة أيضا، علما أن عقود المشاركة ظهرت بقيم جد قليلة سنة 2014 بحوالي 1.6 مليون دينار كويتي لتنخفض سنويا وتنعدم نهائيا من جديد سنة 2020.

إن السعودية التي هي من اكبر الدول من حيث حجم الأصول المصرفية الإسلامية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث نسبة عقود المشاركات، حيث انخفضت هذه نسبة من 1.6% سنة 2013 بمقدار 4750 مليون ريال سعودي إلى 0.5% بمقدار 1538 مليون ريال سعودي سنة 2021 منحصرة في عقود المشاركة، بينما لم تشهد المصارف الإسلامية في السعودية التعامل بعقود المضاربات سوى في الربع الأول من 2019 بقيمة 428 مليون ريال سعودي، لترتفع إلى الضعف بعد سنتين 885 مليون ريال سعودي.

إن ماليزيا التي تحتل المرتبة الثالثة من حيث حجم الأصول المصرفية الإسلامية، بلغت فيها عقود المشاركات سنة 2021 حوالي 9.5%، وفي السودان بلغت نسبة المشاركة سنة 2021 حوالي 10% مقابل 7%سنة 2013، مع أنها تبلغ حوالي نصف حجم عقود المرابحة. إن هذه الوضعيات المختلفة

[1] أنظر:

- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الستون 2020، www.cbos.gov.sd، (2022/01/19)
- Bank negaramalaysia, rate and statestics. www.bnm.gov.my (2022/01/19)
- Ifsb stability report 2021 www.ifsb.org(19/01/2022)
- Ifsb, data by country 2021 Q3 www.ifsb.org(19/01/2022)

للدول الثلاثة الأخيرة من حيث حجم وتوزيع التمويل بعقود المشاركات جعلنا نختارها كتجارب دولية جديرة بالدراسة، وسيتم التفصيل في ذلك لاحقا في الفصل الثالث.

إجمالا، فان دول التعاون الخليجي التي تستحوذ على ما نسبته أكثر من 55% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية لا تعتمد عقود المشاركات إلا في حدود 2%، وهي نسبة جد ضعيفة، وتتمركز التمويلات في هذه الدول على عقود المداينات.

وتمثل الدول التي تشكل فيها عقود المشاركات أهمية نسبية كل من باكستان التي تمثل فيها الصيرفة الإسلامية أهمية نظامية بحوالي 17%من إجمالي الصيرفة في البلد، وإن أكثر من نصف هذه العقود عبارة عن عقود مشاركات تتوزع على كل من المضاربة والمشاركة بما يمثل خمسة إضعاف عقود المرابحة. أما في العراق، فتشكل فيها عقود المشاركات أهمية نسبية بـ 36% في معظمها عقود مشاركة بأكثر من 90%، وتمثل عقود المشاركات أهمية نسبية بنسبة 23% في اندونيسيا موزعة على عقدي المضاربة والمشاركة مع أفضلية نسبية للمشاركة. إن إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية لهذه الدول هي أقل من 6% من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية عبر العالم مما يعني أنها لا تؤثر في حجم المشاركات عبر العالم.

يتضح جليا من خلال الإحصائيات المتعلقة بعقود المشاركات التي تصدرها الهيئات الدولية في تقاريرها الرسمية أن عقود المشاركات تعرف تأخرا كبيرا عبر مختلف الدول، وان نمو هذه العقود يشهد وتيرة متباطئة لا تتعدى ربع معدلات النمو العام الذي تعرفه الصيرفة الإسلامية عموما، كما أن التفصيل في هذه العقود يوضح أنها مشتملة على عقود المشاركة بشكل خاص – يوجد تباين طفيف من دولة إلى أخرى مع استثناءات محدودة في بعض الدول– وبصفة أقل على عقود المضاربة، لذا فقد دعت عديد الهيئات الرسمية والندوات العلمية إلى ضرورة تفعيل وتطوير عقود المشاركات باعتبارها روح الصيرفة الإسلامية والأساس الذي انطلقت منه معتبرين أن معظم المصارف الإسلامية تمحورت تمويلاتها حول عقود البيوع. وحسب تقرير البنك الدولي 2016،[1] تسيطر عقود المرابحة على خدمات الصيرفة الإسلامية بما يقارب 80% من حجم المعاملات، فيما لم تتجاوز عقود المشاركات 7% مما استوجب البحث عن القيود والمعيقات التي تحول دون تطور عقود المشاركات واقتراح الحلول التي من شأنها تفعيل أكثر لهذه العقود.

[1] World bank group, global report on Islamic finance, Islamic finance a catalyst for shared prosperity, Saudi Arabia 2016, P69.

ولقد أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى التضاؤل المتزايد في استخدام عقود المشاركات (المضاربة والمشاركة) والاستخدام المحدود للعقود القائمة على عقود الملكية خاصة من جهة الموجودات في قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية[1].

كما أن ندوة البركة 37 التي خصصت لتناول موضوع التأخر الذي تعرفه عقود المشاركات والنظر في الأسباب وإعطاء مجموعة من الحلول المناسبة، اجمع المشاركون في هذه الندوة على حقيقة التأخر في عقود المشاركات والسيطرة المطلقة لعقود المداينات على التمويل المصرفي الإسلامي،[2] فيما أوصى المجمع الفقهي الدولي إلى ضرورة الاهتمام بعقود المشاركات وعدم التركيز على عقود المرابحات فقط خاصة عقود المرابحة للآمر بالشراء.[3]

**المطلب الثالث: واقع المصادر التمويلية لعقود المشاركات.**

تمثل المصادر الإستثمارية القائمة على مبدأ الغنم بالغرم والتشارك في الأرباح والخسائر مصدرا تمويليا لعقود المشاركات،وسنحاول دراسة واقع هذه المصادر في المصارف الإسلامية عبر العالم.

**أولا: الودائع الإستثمارية وصناديق الإستثمار**

تشهد الموارد المصرفية في المصارف والنوافذ الإسلامية نموا متزايدا على غرار إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية رغم التراجع الطفيف الذي شهدته بعد عام 2018 بحوالي 2% سنويا، كما تراجعت إيداعات الحكومة والمؤسسات الحكومية مما خفض من جودة الموجودات لدى المصارف بعد عام 2015، لتحقق نسبة نمو 11 % سنة 2021، وهي نسبة تكاد تكون ثابتة منذ عام 2013. وتنتشر هذه الموارد في سياق محدود تسيطر عليه مجموعة من الدول،[4] بحيث تعتبر السعودية أهم الدول الحاضنة للودائع المصرفية المتوافقة مع مبادئ الشريعة بما يشكل 81% من إجمالي الودائع نهاية سنة 2020، بحيث تضاعف حجم الودائع بنسبة 110% خلال الفترة 2012-2021 منها ما يقارب 20% بين عامي 2020 و2021.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بيانات صحفية، www.ifsb.org، (19-01- 2022)

[2]www.albaraka.org(19/01/2022)

[3]www.iifa-aifi.org(19/01/2022)

[4]ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report Malaysia 2016

في ماليزيا تمثل الودائع المصرفية الإسلامية ما يقارب 32% من إجمالي الودائع المصرفية بمعدل نمو 5 % منذ 2013 .بخصوص كل من الإمارات والكويت وقطر لم تتجاوز نسبة الموارد الإسلامية 20% من مجموع الموارد في النظام المصرفي لكنها عرفت بدورها نموا هاما في العقد الأخير.

تمثل الودائع الإستثمارية أهم مورد للمصارف الإسلامية موجه لتمويل عقود المشاركات، فلم تتجاوز هذه الودائع 10% من مجموع الودائع المصرفية الإسلامية في الدول التي تشهد أهمية نظامية للمصارف الإسلامية سنة 2021، إن العديد من هذه الدول تنعدم فيها المعاملات بالودائع الإستثمارية، ففي السعودية مثلا لم تشهد وجود الايداعات الإستثمارية إلا بعد سنة 2020،[1] كما تنعدم في دول أخرى كقطر ومصر والكويت، بينما لم ترد معلومات مفصلة عن أصناف الودائع في باقي الدول.[2]

ووفقا لتقرير للمجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2021، فان حجم صناديق الإستثمار في الدول التي تقدم التمويل الإسلامي بلغ 1600 صندوق بمجموع 140 مليون دولار بنسبة نمو 39.1% عن عام2020 بحوالي102مليون (1545صندوق) و67مليون دولار سنة2018(1489صندوق)، وهذا يمثل مؤشر ايجابي حول نمو صناديق الإستثمار من حيث الصناعة ومن حيث جودة الأصول، إلا انه يمثل رقم جد منخفض مقارنة بقيمة أصول الصيرفة الإسلامية المقاربة لمليار دولار.[3]

إن هذه الصناديق لا تعرف الانتشار الأفقي في كافة الدول حيث تتمركز في السعودية 39% وماليزيا 29% من الحجم العالمي، فيما تتوزع الباقي على باقي الدول الإسلامية في حدود 4%، مما يعني غياب صناديق الإستثمار في باقي الدول. من حيث العائد توفر صناديق الإستثمار عائد مقبول، وبالتالي فان صناديق الإستثمار تبقى دون مستوى التطلعات وتمثل مصدر منخفض مقارنة بحجم التمويل المصرفي مع القابلية للنمو والتطور نظرا لنسب النمو المحققة ومؤشرات العائد المقبولة.

**ثانيا: السوق النقدية ورأس المال المخاطر**

لا يشكل السوق النقدي سوى 2% من مجموع الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة باختلاف الأدوات المدرجة في السوق في الدول التي تشهد أهمية نظامية للمصارف الإسلامية، ففي ماليزيا يشكل

[1]IFSB, Saudi Arabia Islamic banking data, www.ifsb.org(05/01/2021)
[2] IFSB data by country, Egypt, Qatar, Kuwait www.ifsb.org visited (05/01/2021)
[3]ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report Malaysia 2021.

السوق النقدية بكافة أدواتها 2% من إجمالي التمويل 2021 مقابل 7% سنة 2013 مما يعني انخفاض التمويل، وهو ما قد يرجع إلى إحلال الودائع الإستثمارية خاصة بعد 2015، بينما يشكل السوق النقدي بين المصارف حوالي 3% من إجمالي المصادر التمويلية في السعودية (2% في عام 2013) ما يعني نسبة نمو 1% طيلة عقد من الزمن. وفي باقي الدول ذات الأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية نشهد أيضا انخفاضا معتبرا للتمويل عبر السوق النقدي في الكويت 7%، الإمارات 3%، كما ولم ترد معلومات مفصلة بخصوص طبيعة المصادر في باقي الدول.[1]

باعتبار رأس المال المخاطر حديث الظهور، فلم يعرف الانتشار اللازم في الدول الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية خصوصا، حيث لا تظهر أي دولة إسلامية ضمن الدول العشرين الأولى المستعملة لرأس المال المخاطر، وتأتي ماليزيا في المرتبة 25 والسعودية في المرتبة 28 وتركيا في المرتبة 35 من حيث نسبة الإستثمار برأس المال المخاطر إلى إجمالي الناتج الداخلي، فيما تبقى الولايات المتحدة في المرتبة الأولى من حيث قيمة التمويل بما يتعدى باقي دول العالم مجتمعة في الوقت الذي تشكل فيه منطقة الشرق الأوسط المرتبة الثالثة بعد كل من أمريكا الشمالية التي تمثل فيها الثقافة المنتشرة المنطقة الأكثر جاذبية[2]، وتوجه رأس المال المخاطر بالدرجة الأولى إلى تكنولوجيا المعلومات واوروبا. لا يعود هذا التأخر فقط إلى غياب ثقافة المخاطرة الإستثمارية داخل لدول الإستثمارية، وإنما أيضا إلى انعدام المشاريع الإستثمارية الناشئة والواعدة والصيغة التنظيمية التي تجمع رؤوس الأموال المخاطرة في وعاء واحد لتحفيز الجمهور على الإستثمار.[3]

ورغم اعتبار رأس المال المخاطر مساهما فعلا في التنمية الاقتصادية، إلا أن الدول الإسلامية لا تستفيد منه وحتى شركات رأس المال المخاطر لا تساهم في تمويل المشروعات الجديدة والابتكارية التي لا يمكنها الاستفادة من التمويل المصرفي والسوق المالية في الوقت الذي انتشر في دول نامية أخرى كالهند وتايوان والبرازيل.

كما أن الدول الإسلامية التي انتشر فيها رأس المال لمخاطر لم يكن اعتبارا لمتطلبات السوق وإنما امتثالا للإرادة الحكومية في سعيها إلى ترقية صناعات معينة من خلال تقديم الدعم المباشر وإنشاء شركات رأس المال المخاطر أو الدعم غير المباشر مثل منح امتيازات ضريبية لهذه الشركات.

---

[1] IFSB data by country, Egypt, Qatar, Kuwait www.ifsb.org visited (05/01/2021)

[2] Union of Arab banks, Islamic venture capital- what, why and how ; www.uabonline.org visited 05/01/2022

[3] ZaheerAnwer and others, Islamic venture capital- issues in practice, international journal of Islamic finance VOL11 N° 1 2019p157

وتتوفر الدول الإسلامية وفي مقدمتها السعودية ( التي تمثل أكثر من نصف الصيرفة الإسلامية) سوق خصبة لرأس المال المخاطر بتوفرها على شركات كبري تحقق إرباحا عالية ولديها فوائض كبيرة يمكنها الولوج والتمويل[1]،كما تشير تقارير المصارف المركزية للدول التي تنتشر فيها الصيرفة الإسلامية غياب تام للتمويل برأس المال المخاطر،[2] مما يعني حتى النسب الضئيلة لهذا التمويل كانت خارج المصارف الإسلامية.

[1]عبد الكريم قندوز، مقترحات لتفعيل دور التمويل براس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد و التسيير عدد 6، سبتمبر 2017 السعودية ص124.

[2] IFSB data by country, all countrieswww.ifsb.org (05/01/2022)

## المبحث الثاني: معيقات تطوير عقود المشاركات

تعرف عقود المشاركات تأخرا كبيرا مقارنة بباقي عقود التمويل لعدة أسباب ومعيقات متباينة ومتداخلة، ولقد عقدت عديد المؤتمرات والندوات للبحث في أسباب هذا التأخر الذي أخرج المصارف الإسلامية من هدفها الرئيسي المتمثل في خلق ثروة حقيقية ( المساهمة في الاقتصاد الحقيقي) عن طريق عقود المشاركة والمضاربة.

اختلفت هذه المعيقات بين ما يتعلق بالبيئة القانونية التي لا تتوافق مع الابتكارات الحاضرة في عقود المشاركات والموانع الاقتصادية المرتبطة بأطراف العقد وتخوفهم من الإستثمار في المجهول، وبين مخاطر أخرى ذاتية متعلقة بسلوكيات وتصرفات الجمهور من مودعين ومستثمرين.

### المطلب الأول: المعيقات القانونية

يعد ظهور المصارف الإسلامية حديث نسبيا مقارنة بالمصارف التقليدية، لذا جل القوانين السارية في الدول لا تتلائم مع نشاط المصارف الإسلامية كون معظم هذه القوانين غير مستمدة من الشريعة الإسلامية، وإذا كان هذا الأمر أقل تأثيرا على عقود المداينات، فانه ذو تأثير مباشر وسلبي على عقود المشاركات.

#### أولا: المعيقات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يمكن الوقوف على المعيقات القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النقاط التالية:

- من أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق عقود المشاركات في المصارف الإسلامية عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في معظم البلدان مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الإطار الحاكم للمعاملات المالية يخضع لقواعد العمل المصرفي ألربوي، كما أن تطبيق هذه العقود يخضع لصيغ العقود القانونية المتعارف عليها التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، مما يعني إمكانية حدوث مخالفات شرعية في تطبيق هذه العقود، بالإضافة إلى غياب قوانين منظمة لعقود المضاربة تضبط وتحدد حقوق كافة الأطراف خاصة في حالة تنصل المضارب من التزاماته، مما يجعل المصرف في حالة إبرام أي عقد يخضع لإحدى الصور التعاقدية المعروفة. إن المصارف الإسلامية ليست حرة في إبرام العقود بأي صورة تراها مناسبة وتتوافق مع مبادئ عقود المشاركات، و لا شك أن هذه الثغرات القانونية تحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على عقود المشاركات.[1]

[1] محمد ابو المنعم ابو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص80-81

– تحد قوانين السلطات النقدية في بعض الدول وتقلل من استخدام عقود المشاركات بحجة كثرة المخاطر وعدم وجود قوانين تنظمها وتحفظ حقوق الأطراف وبالأخص فيما يتعلق بعقد المضاربة، وقد أجريت دراسة على 17 مصرفا إسلاميا، وكانت النتيجة أن 90 % من هذه المصارف ترى أن التشريعات والقوانين التي تتخذ ضد العملاء المماطلين غير كافية، الأمر الذي يؤثر سلبا على نتائج النشاط الإستثماري بصفة عامة ويزيد من مستوى المخاطر التي يتعرض لها.[1]

– مشكلة القوانين الضريبية: حيث يعد النظام الضريبي من أهم المعيقات القانونية التي تؤثر على عقود المشاركات، لان مشاركة المصرف تلزم المتعامل بضبط المشروع والتقيد بجميع الأنظمة والقوانين، كما تلزمه إتباع الأصول الإدارية والطرق والأنظمة المحاسبية التي تتفق مع المعايير المعتمدة.[2]ففي حالة عقود المشاركات، فإنها تثير مسألة تصنيف الأرباح التي ستنتج عن المشاركة، فإذا نظرنا إليها حسب الشكل القانوني، فيمكن اعتبارها أرباحا موزعة ويؤدي ذلك إلى معاملة ضريبية مختلفة عن الحالة التي ينظر إليها بصفتها تكلفة ترتيبات تمويلية مما يضع طرفي العقد أمام مشكلات ضريبية.[3]وبعبارة أخرى، فان المصرف يمكن أن يخضع للضريبة على العائد عند اقتسام نتيجة المشاركة، حيث يتحصل على عائد بعد الضريبة، ثم بعد ذلك عند دخول هذا العائد إلى حساب النتائج للمصرف يتم إخضاع هذا العائد للضريبة من جديد، وهنا يمكن أن تقع ازدواجية في الضريبية على نفس العائد، مما يعني المزيد من التكاليف على المصرف وانتقاص من أرباح الملاك وأصحاب الحسابات.

– تستعمل البنوك المركزية في تعاملها مع المصارف الإسلامية نفس أدوات السياسة النقدية التي تمارسها على المصارف التقليدية، حيث تلزم المصارف الإسلامية بنسب سيولة معينة، تحديد أسعار الخصم والسقوف الائتمانية حتى بالنسبة للأعمال الإستثمارية، مما يشكل قيودا عليها ويحد من قدرتها على الإستثمار.[4]كما أن المصارف المركزية تعامل عقود المشاركات معاملة الديون فيما يتعلق بمركزية المخاطر، بالإضافة إلى نقص التهيئة اللازمة من أجل وضع الأطر الإشرافية والرقابية المتوافقة مع عقود المشاركات.

– تطبيق متطلبات الجهات الإشرافية الدولية: رغم حرصها على تطبيق متطلبات الجهات الإشرافية و خاصة متطلبات لجنة بازل3، إلا أنها تواجه بعض التحديات باعتبار أنها تخضع لنفس التعليمات الرقابية

---

[1] عبد المنعم أبوزيد، مرجع سابق، ص28

[2] حسني جرادات، تقييم ربحية عقود المشاركات من وجهة نظر المتمول، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 37، السعودية 2016، ص371.

[3] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص905

[4]عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000 ، ص 176.

التي تخضع لها المصارف التقليدية مع وجود تحديات ترتبط بعدم كفاية الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال مما يجعل المصارف أمام إشكالية الوفاء بمتطلبات نسبة تغطية السيولة لعدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تواجه المصارف الإسلامية تحديا فيما يتعلق بقياس المخاطر كونها تعتمد المنهاج المعياري وبدرجة أقل المناهج الأساسية التي تعتبر أيسر الطرق لقياس المخاطر، لان ذلك يشكل تحديا على المدى البعيد، لذلك يجب تطوير قدرات هذه المصارف لاعتماد مناهج متقدمة لقياس المخاطر.[1]

**ثانيا: المعيقات المتعلقة بعقود المشاركات**

– لا تسمح التشريعات أو تعليمات الجهات الرقابية تملّك المصارف الإسلامية محل عقد المشاركات مثل العقارات مما يدفع هذه المصارف إلى ترك العقارات مثلا وما سيقام عليها من منشآت باسم الشريك، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على المصرف في حالة وفاة الشريك أو إفلاسه بسبب تعديه أو تقصيره حتى ولو كان العقار مرهونا للمصرف، بالإضافة إلى غياب الأطر القانونية المحددة لأساليب توثيق عقود المشاركات والأمور المتعلقة بالخروج والانسحاب منها، ولإدارة هذه المخاطر لابد من تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف بشكل واضح.[2]

– توجد معيقات تتعلق بعبء الإثبات الذي يقع على المصرف حول إثبات التعدي والتقصير ورفع الدعوى يحتاج إلى الإثباتات العملية والمادية التي أدت إلى الخسارة، وهذا يستدعي وقتا طويلا ونفقات إضافية والدخول في منازعات التقاضي، لأن البيّنة على المدعي والأصل أن المضارب أمين.

إن المضارب إذا علم انه مؤتمن يتم تصديقه بدون ادني إثبات أو مطالبة بتقديم البيّنة، فإن هذا أيضا حري بأن يدفعه إلى التعدي والتقصير في الأموال المؤتمن عليها، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى التوجه نحو التمويلات ذات العوائد السريعة.[3]

– في عقود المشاركات يتم تسجيل كل ما يتعلق بالعملية باسم الشريك من العقد والمحاسبة وحتى ملكية المشروع، مما يضع المصرف أمام مخاطر عالية في حال إفلاس الشريك أو الحاجة إلى تصفية المشروع قبل موعد انتهائه، حيث أن المشروع كله مقيد باسم الشريك ويجب الانتظار إلى حين نهاية المشاركة حتى يتم تقسيم المبالغ والربح. إن التشريعات عموما تعتمد على القوانين التجارية والمدنية التي لا تسمح للمصارف بأن تكون طرف في العقد وقلما توجد تشريعات مصرفية تحدد بالتفصيل حقوق وواجبات

[1] صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، الإمارات، 2021، ص4.

[2] حسين سعيد، مشكلات ومخاطر تطبيق صيغة المشاركة، ندوة البركة 37.

[3] محمد علي القري، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة و علاجها، ندوة البركة 31، السعودية، 2010،

المصرف كشريك وحمايته من تعدي الطرف الآخر واستحالة فسخ العقد من جانب المصرف، كما أنه في حالة لجوء المصرف إلى القضاء باعتباره شريك هناك احتمالية تعرضه إلى مخاطر السمعة.[1]

– تقوم عقود المشاركات على المشاركة في الربح والخسارة، وبما أن المحاسبة أداة لبيان الحقوق والالتزامات يجب أن تعكس طبيعة هذه العقود، إلا أن المعايير المحاسبية الدولية لا تثير مسائل الالتزام بالشريعة وذلك راجع لإصدارها دون مراعاة خصوصيتها لاسيما المعايير المتعلقة بصيغ التمويل والإستثمار تلك المتعلقة بعقود المشاركات مما أثار جدلا حول ملائمة هذه المعايير ومدى قبولها من المنظور الإسلامي. وقد أصدرت هيئة الايوفي بعض المعايير المتعلقة بعقود المشاركات، وهنا تجد المصارف الإسلامية نفسها أمام ازدواجية المعايير.[2]

– بما أن المصارف الإسلامية وعقود المشاركات ظهرت متأخرة زمنيا عن المصارف التقليدية، فإنها وجدت في بيئة قانونية وتنظيمية تقليدية متأصلة في الاقتصادات العالمية، تختلف هذه القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم عقود المشاركات وبالأخص مبدأ الغنم بالغرم، ففي معظم الدول عبر العالم تخضع المصارف الإسلامية إلى قواعد قانونية وضعية سبقت ظهور الصيرفة بعقود من الزمن، مثل القانون المدني الذي يحدد حقوق والتزامات أطراف العقد، هذه القوانين قلما تتوافق مع مبادئ الشريعة خاصة عندما يعتبر المضارب أمينا إلى أن يثبت العكس، وكذلك القانون التجاري الذي يضبط عمل المصارف باعتبارها عملا تجاريا في غالبية الدول لا يتوافق مع طبيعة عقود المشاركات.

– من أهم المعيقات المؤثرة على تطوير عقود المشاركات الكم الكبير من المعايير والمبادئ القانونية والشرعية، حيث يخضع كل عقد إلى معايير هيئة الأيوفي والمبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل. وبالرغم أنها غير إلزامية إلا أنها تؤثر في تقييم شرعية العقود المقدمة وتصنيف المصرف مما يعرضه للمخاطر الشرعية ومخاطر السمعة، ناهيك عن القوانين الداخلية للمصارف المركزية والجهات التنفيذية الشرعية الملزمة للمصرف. إن هذه الكثافة في المعايير وتداخلها تحد من إمكانية المصرف في التوسع والابتكار وتزيد من تكاليف المراجعة والتدقيق وتتطلب إدراك واسع من الخبراء في المصرف بكافة الشروط المحيطة بالعقد مما يزيد من تكاليف التكوين والتأهيل، وتؤدي بالمصارف الإسلامية إلى تجنب الدخول في مشكلات شرعية وقانونية، كما تؤدي إلى كثرة وتعقيد بنود العقد نفسه

---

[1] تورغوت سيمتجي أوغلو، تقييم مخاطر القوانين والمخاطر المحاسبية لمنتج المشاركة في تركيا، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي رقم 37، السعودية، 2016، ص 351.

[2] بشرى بن ددوش، عمر جعفري، إمكانية اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن AAOIFI في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 8 ،العدد01، الجزائر، 2022، ص ص22-23.

وعدم الوضوح للمتعاملين ما يؤدي بدوره إلى النفور منه والتوجه إلى العقود البسيطة ممثلة أساسا في عقود المرابحة.

**المطلب الثاني: المعيقات المالية والاقتصادية**

تقوم المداينات الإسلامية على عائد ثابت يمثل ربح تجاري مشروع، بينما عقود المشاركات تحتمل الربح والخسارة، هذه الخسارة قد تشمل كامل الأصل بالنسبة لأصحاب الحسابات الإستثمارية أو أموال المساهمين بالنسبة للمصرف ولو بنسبة أقل بالنسبة للرأس المال المخاطر، وهو ما يدفع جميع الأطراف إلى تفضيل العائد الثابت والمضمون.

**أولا: المعيقات المالية**

– تذبذب العائد واحتمال الخسارة: إن عائد المضاربة بالنسبة للمصارف هو حصة في الربح، الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات، ويتعرض المستثمرون للربح أو الخسارة، فيصبح عائد المصرف قليلا أو منعدما أو سالبا، كما يمكن للمستثمرين أن يلجئوا إلى التحايل بخصوص مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة. إن المودعين لا يودعون أموالهم في وقت واحد ولا يستمرون إلى غاية التصفية، والأرباح التي توزع عليهم هي أرباح مقدرة غير نهائية وقد تكون خسارة مما يصعب على المصرف تقدير الإرباح والخسائر لكل فرد حسب الودائع المستثمرة.[1]

من الجانب الأخر، توفر المرابحات والبيوع الآجلة عائدا ثابتا للمصرف دون مخاطر الخسارة، لذلك تفضل المصارف تجنب عقود المشاركات التي قد تؤثر على المركز المالي للمصرف وتزيد من مخاطر السمعة وعدم السداد خاصة وان الخسارة تلحق أيضا بالمودعين ويمكن أن يخلق لهم الذعر.

– صعوبة تقدير العائد المتوقع: رغم الدراسة الدقيقة للنشاط موضوع التمويل حتى تتقارب نسب الأرباح المتوقعة مع نسب الأرباح في الواقع،[2] بمعنى أن المصرف لن يتمكن من تقدير عائد النشاط موضوع المشاركة إلا بعد إمضاء العقد وبداية النشاط مما يجعله أمام جهالة مالية ويدفعه إلى التوجه نحو البيوع والمداينات ذات العائد الثابت والمضمون والابتعاد عن المشاركات.[3] وتزيد هذه الجهالة من حيث طبيعة ومقدار العائد المحتمل وصعوبة تقدير للمصرف له من تكاليف الدراسات الاقتصادية المرتبطة بالمشروع

---

[1] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي، الطبعة الثانية، دمشق، 2009، ص25.

[2] صلاح الدين الحسن، مصطفى محمد إسماعيل، دراسة تجربة البنك السوداني الفرنسي في إيجاد بيئة مواتية لتطبيق عقود المشاركات، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 37، جدة، 2016، ص362.

[3] محمد بن علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، المجلد الأول، دار الميمان للنشر والتوزيع، ص 92.

وتخفض من الأرباح، كما يجعل العميل المودع يتخوف من الدخول في عقود المشاركات أو يطلب نسب ربحية عالية نظير ذلك. وفي المقابل، هناك أرباح ثابتة مضمونة نسبيا في عقود المداينات، لذا نجد عزوف المصارف عن عقود المشاركات.

– مخاطر معدل العائد: تنشأ هذه المخاطر نتيجة التأخر عن أداء رأس مال الشريك الممول (المصرف) وبالتالي ضياع الفرصة البديلة على المصرف مما يؤدي إلى انخفاض الإرباح وبالتالي انخفاض معدلات توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحسابات الإستثمارية، وقد تنتج مخاطر معدل العائد بسبب طول الفترة الزمنية لتسويق وبيع وتحصيل أموال المشاركة مما يؤدي إلى انخفاض معدل العائد الحقيقي للإستثمار في المشاركة، وقد يترتب عن ذلك حدوث مخاطر تجارية منقولة نتيجة تنازل المساهمين عن جزء من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الإستثمارية للمحافظة على استمرارهم وبقائهم مع المصرف.[1]

إن عقود المشاركات تكون في الغالب نشاط إستثماري طويل الأجل،مما يعني أن العائد قد يتأخر زمنيا عن باقي العوائد كرسوم الخدمات وأرباح البيوع وعوائد الإيجار، وهذا يعني أن توظيف الأموال في عقود المشاركات قد يضيع على المصرف عوائد أكبر وأكثر ضمانا لو استثمرها في عقود أخرى.

كما أن المودعين يأملون في تحصيل عائد سنوي كغيرهم من أصحاب الحسابات لأجل في المصارف التقليدية، لذلك لا يقبلون في العموم الإستثمار في الحسابات الإستثمارية لولا الوازع الديني، وهو أمر ينطبق على كبار المستثمرين والأجانب خاصة.

**ثانيا: المعيقات الاقتصادية**

– انخفاض مساهمات العميل وضعف الجدوى الاقتصادية: من الملاحظ انخفاض حصة العميل في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة المصرف بافتراض أن المصرف هو الذي يسد الفجوة التمويلية للعميل، وينتج عن ذلك انخفاض درجة المخاطر التي قد يتعرض لها العميل مقارنة بما يتعرض له المصرف، ويترتب عن ذلك ارتفاع درجة المخاطر الأخلاقية المتصلة بالعميل. وتظهر مخاطر انخفاض نسبة مساهمة العميل في رأس مال الشركة بضعف الحافز لديه لرفع كفاية التشغيل وعدم اهتمامه بتطبيق معايير الجودة، بل وقد يدفعه إلى اللامبالاة وعدم الاكتراث لنجاح المشروع، لأنه لا يخشى الخسارة التي لا يتحمل منها إلا الجزء اليسير وفقا لنصيبه في الشركة.[2]

---

[1] حسين سعيد، مخاطر و مشكلات تطبيق صيغة المشاركة، ندوة البركة،37 ، ص335.

[2] احمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، ندوة البركة 34،جدة 2013، ص200.

إن العميل المتمول بعقود المشاركات سواء عقد في المشاركة أو المضاربة وبنسبة أقل في عقود الزراعة، لا يساهم برأس مال كبير مما يعني انخفاض درجة المخاطرة والخسائر للعميل، وقد يدفعه إلى التكاسل إلى تحمل مخاطر أكبر عن المعتاد ويضعه أمام مخاطر أخلاقية تزيد من احتمال خسارة رأس المال وانعدام الجدوى الاقتصادية من المشروع. على سبيل المثال، إن إعطاء نصيب من المال إلى عامل في النجارة من أجل أن يضارب به يمكن أن يعمل على كماليات غير مطلوبة في السوق، ثم لا يبيعها وتنخفض قيمتها مما يعود بالخسارة على المصرف ولا يمكن اثبات التعدي أو التقصير على المضارب.

– انخفاض الموارد التمويلية الموائمة:يفضل المودعون الإيداع بعائد ثابت مع ضمان الأصل، وفي حالة الوازع الديني، فإنهم يميلون إلى ضمان الأصل عوض تحصيل أرباح مع احتمال خسارة غير محددة قد تأتي على الأصل كله، لذلك نجد عزوف من أصحاب الفائض على إيداع أموالهم في حسابات إستثمارية خوفا من خسارتها في مشاريع غير مجدية نظرا لخطأ أو تماطل المصرف أو لاحتيال الشريك. وقد تكون هذه الخسارة نهائية في حالة الخسائر الاقتصادية، وهنا لا يمكن للعميل استرجاع الأصل او قد تكون ظرفية في حالة تعدي أو تقصير من طرف المصرف أو المستثمر وفي هذه الحالة عليه انتظار اثبات التقصير وإعادة الأموال أو جزء منها من طرف المصرف أو من طرف مؤسسات الضمان والتامين التكافلي، وكل هذا مقابل عائد مجهول القيمة قد يقترب الصفر.

في الجانب الآخر، هناك ودائع جارية مضمونة ولكنها بدون عائد يمكن سحبها في أي وقت كما يمكن أن يتحصل على عائد منها، لذا نجد أن المودعين يفضلون الحسابات المضمونة مما يضع المصرف أمام حالة شح في الموارد.

وتؤكد معطيات التقارير الرسمية أن غالبية المصادر التمويلية الموائمة لعقود المشاركات انحصرت في الودائع الإستثمارية مع انخفاض في السوق البنكي وصناديق الإستثمار وانعدام الاعتماد على رأس المال المخاطر مما يحد من قدرة المصارف على التوسع في الإستثمار وفق عقود المشاركات.

– ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية من طرف المصارف: يقع على المصارف عاتق دراسة المشاريع الطالبة للتمويل بعقود المشاركات واختيار الملائم منها وفق منهج علمي ملائم لطبيعتها والاعتماد على الأساليب البسيطة يكتنفه الكثير من المخاطر، وهو غير ملائم لعقود المشاركات، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه ولا التأكد من سلامة النتائج.[1]

[1] الياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

تعتمد المصارف التقليدية على التحليل المالي والتنقيط لتحديد جدوى المشاريع استنادا على الميزانيات السابقة أو التوقعات المستقبلية، فلا تتماشى دراسات الجدوى هذه مع طبيعة عقود المشاركات وتضعها أمام مخاطر الخسارة كونها أولا في معظمها نشاطات جديدة لا تملك ميزانيات سابقة يمكن الاعتماد عليها في الدراسة، كما أنها تعتمد على جهد العميل لتحقيق الأرباح وهو ما لا يمكن تقويمه نقدا في المضاربة والمزارعة، والاهم من ذلك أن التمويل التقليدي يتحدد بالرافعة المالية أين لا يمكن التمادي في التمويل بدرجات كبيرة، إلا أن الرافعة المالية لا تتحدد في عقود المشاركات كون العلاقة هي علاقة شراكة في الربح والخسارة وليس علاقة دائن ومدين، وهذا ما يجعل دراسات الجدوى غير مجدية ويشوبها النقص في تحديد جدوى المشروع.

**المطلب الثالث: معيقات أخرى**

من المتعارف عليه اقتصاديا أن رأس المال جبان يأبى الدخول في إستثمارات خطرة، كما أن عقود المشاركات حديثة الظهور، والفضائح المصرفية تزيد من تخوف المودعين والمساهمين، لذلك نجد عزوف عن الدخول في عقود أو إستثمارات تحتمل الربح والخسارة خاصة مع انتشار الفساد والاحتيال في النظام المالي العالمي، لذلك هناك معيقات أخرى شخصية وذاتية تدخل ضمن معيقات تطوير عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، نذكر منها:

- مشكلة عدم تقبل الناس فكرة الخسارة في حسابات الإستثمار: إن الربح في ودائع الإستثمار ليس مضمون ولا يتحقق إلا بعد نهاية المدة لاسيما بالنسبة للمصارف التي تعتمد عقود المشاركات، لكن أثبتت التجارب أن العملاء لا يتقبلون أن يقال لهم أن حسابات الإستثمار لم تحقق أرباحا أو أنها لحقت بها بعض الخسائر مما يجعل المصارف في حرج ويضطرها إلى تحميل الخسائر للملاك، وهو ما ترتب عنه عدم الاستقرار وسحب العملاء لودائعهم ويجعل نشاط المصارف يقتصر على المداينات حتى تتفادى اثر تقلبات الأسواق وتغيرات الاقتصاد، ويتم الابتعاد عن المشاركات والإستثمارات،[1] وبالتالي يؤدي بالمصارف الإسلامية إلى التوجه نحو الإستثمارات المضمونة العائد المتمثلة في البيوع والابتعاد عن المشاركات.

[1] محمد بن علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، المجلد الأول، دار الميمان للنشر و التوزيع، السعودية 2020، ص ص93-94

ويتجنب المستثمرون مشاركة غيرهم في المشاريع لأسباب شخصية ونفسية،[1] وذلك لرفضهم اطلاع المصرف على أسرار عملهم والاستفادة من خبراتهم ونجاحاتهم التي حصلوا عليها، حيث أن صاحب المشروع يفضل قرضا بفائدة ثابتة يقوم بتسديده دوريا، عوض المشاركة مع المصرف مما يلزمه اطلاع المصرف على عدة معلومات هامة يراها سرية بالنسبة له ولشركته خاصة بالنسبة للشركات في الشخصية أو العائلية الغير مدرجة في البورصة والتي لا تتطلب الإفصاح المالي الدوري.

– التوجهات الفكرية للأفراد: تؤثر التوجهات الفكرية على المستثمرين إلى دفع المصارف الإسلامية للبحث عن مجالات الإستثمار المضمون الذي لا يتضمن أي مخاطر، إذ يتعامل المستثمرون مع المصارف الإسلامية بنفس التوجه الفكري السائد في النظام المصرفي التقليدي معتبرين أن الوديعة ذات عائد ثابت ومضمون، وبالتالي تضطر المصارف الإسلامية للبحث عن الإستثمارات قليلة المخاطر ذات العائد المرتفع مما دفعها إلى التوسع في صيغ المداينات أكثر من صيغ المشاركات لانخفاض درجة مخاطرها. بالإضافة إلى أن أهم تحدي يقف حائلا دون توسع معالجة مشاكل التوسع في التمويل عن طريق المشاركات هو العميل نفسه والثقافة الشائعة في العمل الفردي آو النمط العائلي الذي يريد الاستحواذ على كل نتائج العمليات التمويلية منطلقين من اعتقاد أن ذلك لا يتحقق في المشاركات بسبب ما يحصل عليه البنك من حصة في الربح تفوق الذي يتم في ظل المرابحة وغيرها من صيغ الديون[2]

– المخاطر الأخلاقية المرتبطة بحسابات الإستثمار: وهي المخاطر الناتجة عن توسع المصارف أو أمناء الإستثمار لديها في قبول المزيد من المخاطر، لان التكاليف يتحملها جزئيا أو كليا أصحاب الودائع وليس المصارف مما يضعها أمام ممارسات مصرفية خطرة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى المزيد من المخاطر بحيث أن المصارف قد تدخل في المزيد من المشاركات أو تمنح أموال للمضاربين طمعا في المزيد من الأرباح، فالمال المستثمر في الأصل هو ملك للمودعين، وهم من يتحمل هذه الخسارة لان أموال حسابات الإستثمار غير مضمونة. كما يمكن للمصارف الإسلامية في إطار سعيها لتحقيق المزيد من الأرباح، تحمل مخاطر سيولة اكبر من قدراتها والاعتماد على حماية المسعف الأخير، مما يعرضها لخطر الانكشاف المالي.[3]

---

[1] عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها و مشاكل تطويرها في إطار نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتعمية، جدة، 1995، ص 65.

[2] احمد مجذوب احمد علي، مرجع سابق، ص202.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المسعف الأخير، مرجع سابق. ص8

– عدم التوافق بين آجال الإيداع ومدد الإستثمار: تستقطب المصارف الإسلامية ودائع إستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل، بينما التوظيفات الإستثمارية تتسم بطول الأجل في اغلبها، وهي تحتاج إلى موارد متوافقة الآجال، وهو أمر غير متوفر لدى المصارف الإسلامية مما يضعها أمام تحدي الموافقة بين الأصول والخصوم، الأمر الذي يؤدي بها إلى عدم تفضيل عقود المشاركات وتركيزها على عقود المداينات.[1]

**– مخاطر الائتمان في عقود المشاركة:** على الرغم من كون الأموال التي تدفعها المصارف الإسلامية إلى عملائها في إطار عقود المشاركات لا تعتبر ديونا في ذمتها، إلا أنها تصنف مخاطر ائتمانية وربما تكون هذه المخاطر اكبر من مخاطر بقية العقود، ويتم تصنيف المخاطر المتعلقة بعقد المضاربة بناء على نشاط العقد ودور المؤسسة المالية فيه، فقد تكون هي الطرف المضارب أو هي رب المال، وتشمل:[2]

- المخاطر الناجمة عن التزام الطرف الآخر بدفع حصة متفق عليها من الأرباح، ويشكل عدم الوفاء بهذا الالتزام حالة سوء تصرف وإهمال من جانب الشريك أو المضارب.
- عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف كاملا وقد تنشأ هذه المشكلة بسبب تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن المشاريع التي تمولها.
- في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل او الشريك رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته وعند انتهاء العملية يشكل نصيب البنك خطرا ائتمانيا.
- إذا استخدمت أموال العملية في البيع الآجل تحدث مخاطر ائتمانية متعلقة بقدرة عملاء المشروع على السداد وبالتالي احتمال عدم قدرة المشروع على السداد.

– مخاطر أمانة المضارب: قد لا يبذل العميل المضارب جهدا كبيرا لاستحقاق الربح ولا يترجم إلى قيمة مالية ذات أهمية بالمقارنة مع المبلغ المالي الذي أخذه من المصرف خاصة في تمويل الإستثمارات الكبيرة، وهنا يبدو الفرق جليا بين من يخسر رأس مال ضخم ومن يخسر جهد أيام أو شهور. وهنا تبدو المفارقة جلية بين التمويل التقليدي الذي يتبنى ترحيل جميع المخاطر إلى المستثمر وبين عقود المشاركات التي تتحمل الربح و الخسارة من حيث الأصل على نحو يجعل المصرف يواجه مخاطر معتبرة، بينما مخاطر المضاربين قد تكون ضئيلة. كما أن المساهمين يحكمهم منطق التوجس من المخاطرة المرتفعة مما يدفع

[1] عز الدين خوجة، جمال الدين غربي، واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة 36، جدة، 2013 ص121.

[2] عبد الكريم احمد قندوز، تحليل المخاطر في أدوات التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020، ص 56.

المصرف إلى الدخول في تمويلات قصيرة الأجل وقليلة المخاطر أو تمويلات دورية التسديد كما هو الحال في عقود المداينات التي تجريها اغلب المصارف اليوم.[1]

– مشاكل التمويل في العقود الزراعية: تمنح عقود المغارسة الشريك الحق في الثمر والغرس مما يعني حصوله على حصة من الأرض، فيمتنع صاحب الأرض من الدخول في هذا العقد الذي يسلبه جزء من الأرض، كما أن معظم الأراضي الزراعية في الدول الإسلامية هي أراضي مشاعة وموروثة لا تملك عقود ملكية مما يعني استحالة الدخول في عقود منتظمة مهما كانت طبيعتها، لان صاحب الأرض الفعلي مجموعة من الأفراد وليس شخص واحد يمكن التصرف فيها بانفراد.

[1] عبد الرحمن بن معمر السنوسي، أخلقة المجتمع أساسا لاستكمال منظومة التمويل الإسلامي، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد1، الجزائر 2020، ص .392

## المبحث الثالث: متطلبات تفعيل عقود المشاركات

يتعين على الأنظمة المصرفية في الدول الإسلامية الراغبة في تطوير عقود المشاركات القيام بالتشخيص الدقيق للمعيقات التي حالت دون تطوير هذه العقود والالتزام بمجموعة من الحلول والمتطلبات حسب طبيعة وخصوصيات كل نظام مصرفي، ولا يلزم من كل نظام مصرفي تبني كافة المتطلبات بشكل نمطي وموحّد، وإنما يجب اختيار وتكييف هذه المتطلبات حسب الحاجة وبما يتوافق مع هذه الخصوصيات.

### المطلب الأول: دور المصارف المركزية في تطوير عقود المشاركات

يلتزم المصرف المركزي بتوفير الحد الأدنى للممارسات الرقابية وحماية المودعين وذوي المصالح وضمان استقرار النظام المصرفي والمالي، لذا يتعين عليه توفير وابتكار وسائل رقابية واحترازية تتوائم وصيغ التمويل بعقود المشاركات في ظل تكافؤ الفرص بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

– **وضع إطار قانوني ملائم**: تعتمد غالبية المصارف المركزية قوانين تنظيمات نقدية تقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المشاركة في الربح والخسارة واقتسام المخاطر بين المصرف والعملاء، لذا ينبغي على هذه المصارف توفير إطار قانوني فعال تحدد فيه طبيعة عقود المشاركات، طرق تقسيم الأرباح والخسائر وإجراءات تسوية المنازعات وفق سياسة متوائمة مع المتطلبات الشرعية والإطار القانوني القائم بما يوفر الضمانات للمودعين وينشر الثقة لدى المستثمرين مع نزع القيود وتقديم الدعم لعقود المشاركات وتعزيز تنافسيتها.[1]

– **ضمان الودائع**: إن المال الذي يديره المصرف يجب أن يكون محلا للحماية والحفظ، وإذا كانت الودائع الجارية تتطلب الضمان في مجملها، فان الودائع الإستثمارية تتطلب الضمان في الحالات التالية:[2]

- المخاطر التي تنشأ بسبب التعدي والتقصير من طرف المستثمر
- مخاطر سوء الإدارة من جانب المصرف كسوء التخطيط والتوجيه والرقابة، وهذا يستلزم اتفاقا بين أهل الاختصاص من الأجهزة الرقابية والشرعية والمصرف.

إن ضمان الودائع هي مهمة رئيسية للمصارف المركزية باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الحماية لأموال المودعين، كما أنها تمتلك وسائل التحقق من المخالفات التي تقع فيها المصارف الإسلامية بهذا الصدد

[1] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص745.

[2] محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2015، ص371.

سواء من حيث عدم الاشتراك في صناديق الضمان الحمائية أو من خلال التوسع المفرط في المخاطرة والوقوع في المخاطر الأخلاقية وعدم التعامل بأمانة وحرص مع أموال المودعين.

– **تحيين السياسات الرقابية**: يتوجب على المصرف المركزي خلق الآليات التي تتوافق مع طبيعة عقود المشاركات من حيث تكييف أدواته التي تتعارض وطبيعة عقود المشاركات كنسب الاحتياطات القانونية، والسقوف الائتمانية والتعامل مع أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة باعتبارهم مستثمرين يتحملون جميع المخاطر والخسائر على حسابات الإستثمار الخاصة بهم، عدا إساءة التصرف أو الإهمال من قبل المصارف الإسلامية.

ويتعين على المصرف المركزي تكييف المعادلة القياسية لكفاية رأس المال، واشتراط الإفصاح الكامل عن المخاطر فيما يتعلق بأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة متسقا مع المعايير المعتمدة،[1] وضمان احترام المصارف الإسلامية جميع الاشتراطات كما هي مكتوبة في الاتفاق بصفتها مضاربا أو وكيلا وحملة حسابات الإستثمار وأي سياسات معلنة لاستخدام آليات دعم دفع الأرباح مثل احتياطي دعم دفع الأرباح أو احتياطي مخاطر الإستثمار. كما تحرص على وجود الإرشاد الكافي لحملة حسابات الإستثمار بشأن حقوقهم التعاقدية والمخاطر وضمان الوفاء بالالتزامات. كما يتعين على المصرف المركزي ضمان وجود الكفاءة اللازمة في إدارة المصارف الإسلامية لإستثمارات أصحاب حسابات الإستثمار للوفاء بالتزاماتها الائتمانية بصفتها مضاربا أو وكيلا ووجود سياسات وإجراءات ملائمة لذلك.

ينبغي على المصرف المركزي بصفته سلطة إشرافية التأكد من أن اختبارات الضغط التي تجريها المصارف الإسلامية تأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بحسابات الإستثمار وموقف أصحاب حسابات الإستثمار بوصفهم مقدمين لأموال تمتص المخاطر، والمشاركة النشطة في تطوير السيناريوهات الخاصة بأصحاب حسابات الإستثمار وخصوصا في سياق حسابات الإستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، ومراقبة المصارف الإسلامية إن كانت توفر افصاحات مستمرة وفي التوقيت المناسب، وأن يشمل الإفصاح حسابات الأرباح وتوزيعها وإستراتيجيات الإستثمار والتعرضات للمخاطر.

– **سياسة المسعف الأخير**: في التسهيلات طويلة المدة، تعد المضاربة من الآليات التي يمكن استخدامها لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بحيث يكون المصرف

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، ماليزيا، 2015، ص ص10-147.

المركزي صاحب رأس المال وتكون المصارف الإسلامية مضاربا، وأن يتفق معها على نسبة لتقاسم الأرباح مقارِبة لمعدل الخصم المطبق على المعاملات التقليدية.

كما يمكن للمصرف المركزي اللجوء إلى المشاركة مع المصارف الإسلامية ويتم تحمل الخسائر حسب نسبة مساهمة كل طرف مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقود التي تدخل فيها هذه المصارف بحيث أن إخفاق المصارف في عقود المضاربة أو المشاركة لا يعتبر تعثر في غير حالتي التعدي والتقصير، ويتعين أن تكون الموجودات من النوع الذي يمكن تقييمه بسهولة في فترة قد تكون فيها الأسواق مضطربة. كما يمكن للمصرف المركزي تعيين المصرف الإسلامي كوكيل عنه ليستثمر نيابة عنه وتؤول الأرباح إلى المصرف المركزي ويتحمل الخسائر.[1]

– **السوق النقدي ما بين المصارف**: كما أسلفنا ذكره، لا يمكن التعامل بسعر الخصم ومعدلات الفائدة سواء بين المصارف أو مع المصرف المركزي، ففي كلتا الحالتين يعتبر معدل الخصم فائدة ربوية يأخذها المصرف نظير تسليم النقد قبل المدة المحددة، لذلك يتعين على المصارف المركزية توفير أدوات إقراض بديلة قائمة على المبادئ والأسس الشرعية، ويتم ذلك بإحدى الصيغ التالية على سبيل الاستشهاد لا الحصر:[2]

– التمويل بالمضاربة: يمكن للمصرف المركزي إتاحة التمويل لمصارف على نفس أساس معاملة أموال حساب الإستثمار العام، وهي صيغة ملائمة للمصارف الإسلامية في إطار الشروط والترتيبات التي يفرضها المصرف المركزي.

– التمويل بالمشاركة: حيث تدخل المصارف المركزية كشريك في التمويل مع المصارف الإسلامية ويمكن استعمالها في المشاريع ذات الأولوية للاقتصاد الوطني.

– **نسبة الاحتياطي النقدي لحسابات الإستثمار**: يمكن للمصارف المركزية خلق حسابات احتياطي غير إلزامي تشارك فيها كل المصارف الإسلامية ويتم اللجوء إليها عند الضرورة أو خلق صناديق مشتركة للسيولة لا يتجاوز الاقتراض منها شهرا على الأكثر.

– **القرض الحسن**: يمكن للمصرف المركزي تقديم تسهيلات للمصارف الإسلامية في حالة العجز وفق شروط معينة وإلزامية لضرورة استخدام القرض على أن يقوم المصرف الإسلامي بإيداع الفائض في هذا الحساب.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية بشأن المسعف الأخير، ماليزيا، 2019، ص ص34 - 38

[2] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار ابوللو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص ص293-296

– **السياسات النقدية**: يتوجب على المصارف المركزية وقف التعامل بالأدوات النقدية التقليدية أو على الأقل إعفاء المصارف الإسلامية منها وإحلالها ببدائل متوافقة مع الشريعة، ومن بين هذه الأدوات المنتظر إلغاؤها القروض بفوائد.

تمثل القوانين وأنظمة السلطات الإشرافية ممثلة غالبا في المصارف المركزية حجر الأساس في تفعيل عقود المشاركات من خلال:

– وضع الإطار القانوني الفعال الذي يسمح بتقديم عقود المشاركات دون عوائق، وتعديل المتطلبات القانونية لتتوائم مع طبيعة هذه العقود

– تحيين السياسات الرقابية بما يوافق طبيعة هذه العقود و يمنح مزيدا من الحماية لجميع الإطراف

– توفير أدوات تمويلية موائمة ومتوافقة مع عقود المشاركات عوضا عن الأدوات التقليدية القائمة غالبا على سعر الخصم.

**المطلب الثاني: ضمان الودائع الإستثمارية**

تقدم المصارف التقليدية الضمانات الكافية على الودائع بالإضافة إلى عائد ثابت ومضمون، بينما الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية توفر عائدا غير مضمون. وبما أن المصارف الإسلامية تعمل بمبدأ الغنم بالغرم، فان أصحاب الحسابات الإستثمارية قد يتحملون خسارة، وهنا نجد تباينا في الجاذبية الاقتصادية بين حسابات التوفير وودائع الإستثمارية، إلا أنهم لا يتقبلون في أحيان كثيرة أن يقال لهم لن يتحقق ربح أو تحققت خسارة ما قد يؤدي بهم إلى سحب أموالهم بسبب الذعر أو فقدان الثقة، لذلك تتوجه المصارف إلى عقود مضمونة العائد كالبيوع [1]، فيجب توفير الضمانات اللازمة لأصحاب حسابات الإستثمار بأن أموالهم محفوظة من طرف المصرف أو طالبي التمويل على السواء ضد التعدي والتقصير وسوء التقدير.

**أولا: تقديم المصرف لضمانات الودائع الإستثمارية**

**1- حالات الضمان:** بالرغم من أن الودائع الإستثمارية تخضع لمبدأ الغنم والغرم، إلا أنه يمكن تقديم ضمانات معنوية وحقيقية ضد التعدي والتقصير في الحالات التالية:[2]

- عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الإستثمار بأنواعها المختلفة.
- مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.
- اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.
- عدم إتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.
- عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

---

[1] محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص93.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 212 بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، الكويت، 2015.

www.iifa-aifi.org(2021/10/27)

**2- الجهات المنوط بها تحديد المسؤوليات**: الجهات المنوط بها دراسة وتحديد إساءة البنك من عدمها في إستثمار أموال أصحاب حسابات الإستثمار هي جهات متعددة، وهذا لإضفاء المزيد من الأمان لمودعين، ومنها:[1]

- الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.
- مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات، مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.
- مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

**3- أنواع الضمانات المصرفية**: يمكن للمصرف أن يقدم ضمانات معنوية تزيد من ثقة المودعين دون الإدراك الحقيقي لهذه الضمانات، كما يمكن أن يقدم لهم ضمانات حقيقية ملموسة.

**3-1- الضمانات المعنوية**: ويقصد بها ما يمكن أن يحمي الإستثمار من خلال دوافع عقدية وأخلاقية يفترض أن يتمتع بها المستثمر الشريك على غرار الصدق والأمانة والحرص على مصلحة شركائه مما يخلق رقابة ذاتية مبنية على الرقابة الإلهية ويشكل ضمانة لسلامة الفعل والسلوك وحماية الإستثمار، فيمكن لهذه الشمائل أن تشكل دافع لانضباط الفرد وسعيه لحل المشاكل الاقتصادية.[2]

كما أن اتصاف الموظف في المصرف الإسلامي بالحرص على مصالح المودعين وأصحاب الحقوق، واعتقاده انه خادم للرسالة الشرعية اتجاه العامة مما يعني مراقبة العمل والصدق والشفافية وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه، والثقة في التعامل مع العملاء مما يعني الحرص في الدراسة المجدية لكافة المشاريع، والإبداع في دراسة العقود وابتكارها. إن التأكد من أمان وحرص المصرف والسعي نحو حماية أموال المودعين وعدم غشهم يسمح لهم بزيادة الثقة في عقود المشاركات.[3] إن هذه الضمانات المعنوية لا يمكن لوحدها أن تشكل ضمانا واضحا للإستثمار.

**3-2- الضمانات الاقتصادية**: يتوجب على المصارف الإسلامية تقديم الضمانات الاقتصادية الكافية بأن نسب احتمال نجاح المشروع أكبر بكثير من احتمال الفشل والخسارة من خلال التخطيط

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الأردن، 2010، ص46.

[3] AaoifiCode of ethics of the employees of islamicfinancialistitution, Malaysia 2002 pp 1034-1039.

الجيد ودراسة جدوى المشروع بهدف التحوّط من كل خطر أو خطأ محتمل، وتنويع الإستثمار حسب الأولوية المادية والمعنوية وفق مقاصد الشريعة، فلا يمكن مثلا تفضيل مشروع ألواح التزلج قبل مشروع الأدوية[1]، كما يمكن للمصرف أن يعرض على المودعين الاكتتاب في حسابات الاحتياط أو التأمينات التكافلية لنشر المزيد من الثقة وسط المودعين من اجل الإستثمار وإعادة الإستثمار.

إن تقديم المصرف للضمانات الاقتصادية يمكن أن يمثل ضمان شرعي لرؤوس أموال المودعين دون الوقوع في المخالفات الشرعية المرتبطة بضمان رأس المال وبما يماثل الضمان المقدم من المصارف التقليدية.

**ثانيا: طلب المصرف لضمانات الإستثمار**

إن الأصل في عقود المشاركات عدم جواز ضمان الأموال ولا الربح، لكن يجوز الضمان في حالة التعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الإستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم كافة عقود المشاركات، ويحق للمصرف الاكتفاء بضمان واحد أو عدة ضمانات مجتمعة، ومن بين هذه الضمانات:

– التأمين التكافلي: يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى التأمين على الودائع لدى مؤسسات التامين الإسلامية لحماية الودائع من المخاطر التي قد تنشأ بسبب عجز المصرف عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس المصرف أو مواجهة عجز في السيولة، فتنشئ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف وتعمل هذه الهيئات على توفير مساعدات مالية للمصارف المتعثرة وتبادر بسداد استحقاقات المودعين وبحد أقصى لكل مودع. كما يمكن اللجوء إلى التأمين على الودائع لدى شركات التأمين الإسلامي أو إنشاء صناديق مشتركة التي تقوم على أساس التأمين التعاوني[2].

وينبغي تعويض المودعين في اقرب الآجال ووضع خطط زمنية واضحة ودقيقة لذلك، ويكون تعويض حسابات الإستثمار لتعويض خسائر التعدي أو التقصير أو المخاطر الأخلاقية والتشغيلية، ويجدر بمؤسسات التأمين تبادل المعلومات حول الأنشطة والأمان وذلك لحماية المودعين وضمان الاستقرار المالي، وأن تكون العضوية في النظام الإسلامي إلزامية على جميع المصارف الإسلامية.[3]

– **ضمان الطرف الثالث(الكفالة)**: لا مانع من ضمان الطرف الثالث الذي يكون منفصلا ومستقلا في ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن العقد، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل ، مرجع سابق، ص 59 .

[2] محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2015، ص 382.

[3] أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، مارس، 2021

عليه بين أطرافه، ومن ثم فلا يمكن الدفع ببطلان العقد بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به. كما يجوز الكفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه وهي التي تتم بطلب العميل أو رضاه.[1]

– **حسابات الاحتياط**: بهدف مواجهة التذبذب في العائد و تعويض الخسائر المحتملة يمكن للمصارف الإسلامية خلق حسابات للاحتياطات تشمل:[2]

- احتياطي معدل الأرباح: وهي المبالغ التي تخصصها المؤسسات المالية الإسلامية من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة للمحافظة على مستوى محدد للعائد على الإستثمار لصاحب الإستثمار و زيادة حقوق الملكية وعلى هذه المؤسسات تحديد الأسس التي تحكم هذه الحسابات، كما انه في بعض الدول تحدد السلطات الإشرافية المتطلبات المتعلقة بالاحتياطيات.
- احتياطي مخاطر الإستثمار: كما يمكن للمصارف تخصيص مبالغ من دخول أصحاب الإستثمار بعد توزيع حصة المضارب لاحتواء آثار مخاطر الخسائر الإستثمارية المستقبلية على حساب الإستثمار ويجب أن تضبط مجالس الإدارة ذلك وتوافق على الأحكام والشروط التي يتم على أساسها تسيير الاحتياطي.

– **الرهن** : الرهن هو جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، بما يشمل السلع والبضائع، الأوراق التجارية المشروعة، الحسابات الجارية وما يدخل في حكمها، التأمينات النقدية، أو رهن ما سيملكه إذا كان الأصل المنتج لها معينا، وتعتبر الرهونات أكثر الضمانات استعمالا في المصارف الإسلامية، لاسيما الرهن العقاري، كما يمكن رهن البضائع والمحاصيل، والمعدات والآلات أو أية أموال عينية ذات قيمة.[3]

وفي عقود المشاركات يمكن للمصرف طلب رهن المعدات التي قام بتمويلها في إطار المشاركات على أساس بيعها والانتفاع بها في حالة التعدي والتقصير في حدود نصيبه في العملية.

– **الخيارات**: هي ثبوت حق الفسخ أو إمضائه لأحد المتعاقدين أو كليهما لمدة معلومة من الزمن بعد اتفاقهما على ذلك. او عند رؤية محل العقد إذا لم تتم رؤيته عن الإمضاء، أو في حالة ظهور عيب من عيوب الإدارة المنصوص عليها.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الاعلى، قرار رقم 30 بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار، السعودية 1988، www.iifa-aifi.org(2022/01/21)

[2] مجلي الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الارشادية لادارة المخاطر، ماليزيا 2005، ص40.

[3] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، مرجع سابق،ص241.

وتعطي الخيارات فرصة للمتعاقدين للتروي والاستخارة والاستشارة بشكل اكبر، فالقرار بعد معاينة السلعة أو الوقوف عن كثب على الإستثمار لا شك انه آكد وأضمن مما لو كان قبل ذلك.

وعندما يكون أمر العودة عن قرار إستثماري بعد المضي فيه مكفولا في العقد فذلك يعطي المستثمر راحة ودافعا في الإقبال على الإستثمار دون توجس من التورط في عملية يندم عليها مستقبلا وقد يكون هذا التوجس مانعا من الإستثمار في كثير من الأحيان. كما أنه بوجود الخيارات لا يمكن لصاحب المشروع لن يتحايل أو يغش في العقد أو السلعة و هذا أضمن للإستثمار.[1]

تتطلب تفعيل عقود المشاركات تقديم الضمانات اللازمة لأطراف العقد من خلال:

- حماية أموال المودعين من التعدي والتقصير وتقديم الضمانات اللازمة لذلك متمثلة في تأمين هذه الودائع، والتأكيد على المعايير الشرعية والأخلاقية للمصارف الإسلامية.
- حماية عائد المستثمرين وفق حسابات احتياطية يتم إيداع الفائض من العائد السنوي لتغطية الخسائر المحتملة من هذه الأموال.
- ضمان الأموال المقدمة من المصارف ضد التعدي والتقصير من خلال رهن العين الممولة، منح المصرف خيار إلغاء العقد، التأمينات التكافلية أو ضمان الطرف الثالث.

[1] نفس المرجع السابق، ص76.

**المطلب الثالث: توفير بيئة داعمة وفعالة**

زيادة على أنظمة المصارف المركزية المشرفة على القطاع المصرفي، يتوجب على باقي المتدخلين والمؤثرين على هذا القطاع خاصة الوزارات المكلفة بالمالية والجباية تغير البيئة القانونية بما يوافق مبدأ المشاركة في التمويل بين المصارف والعملاء، وتذليل آثار القوانين الوضعية المؤثرة على هذه العقود.

**أولا: التحفيزات الضريبية والمالية**

يجب تكييف القواعد القانونية المالية التي تنظم الصيرفة الإسلامية وأن لا تضع المصارف الإسلامية في مواقف غير مواتية، فعلى سبيل المثال يجب ضمان الاتساق المالي بين المعاملة الضريبية لمنتجات التمويل الإسلامي والقيود المماثلة التقليدية فنظم ضريبة الدخل عادة ما تدرج أرباح الفائدة على أدوات الدين ضمن المصروفات القابلة للخصم وهذا التحيز يضع المصرف الإسلامي في وضع تنافسي سلبي ويثبط التمويل القائم على المشاركة في المخاطر، وعلى الدول معالجة هذا الوضع السلبي من خلال نظمها الضريبية القائمة وينبغي مراجعة تشريعاتها الضريبية.[1]كما يجب على الدول الالتزام بالمعاملة التفضيلية للمؤسسات الناشئة في إطار عقود المشاركات شأنها شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من إعفاءات ضريبية خصوصا عند لجوئها إلى الاقتراض، وتوحيد النظام الضريبي.[2]

ويجدر بالسلطة الإشرافية توفير مصادر تمويل ذات عوائد وتكاليف تفضيلية من وكالات الإنماء وصناديق التنمية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وتخصيصها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدة الدولة لتبني وإطلاق مشاريع والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي للقيام بالدراسات والأبحاث مع توفير الضمانات لاسيما للمشاريع الناشئة والمشاركات الجديدة وفق آليات مناسبة تراعي الضوابط الشرعية وذلك لتشجيع كل من الشركاء والمصارف الإسلامية على التوسع في عمليات المشاركة ومساعدة المنتجين بمختلف الوسائل والسبل التي تجعل مشاريعهم مجدية بما في ذلك فتح الأسواق الخارجية أمام منتجاتهم .[3]

**ثانيا: تعديل التراكمات السلبية للصيرفة التقليدية**

من اكبر التحديات التي تواجه عقود المشاركات أثر الصيرفة التقليدية في المجتمعات، والمقاومة الداخلية للفرد والمؤسسات كمؤسسات التعليم لعالي، لذا يتوجب أولا إعداد المناهج وتطويرها بما يوافق

---

[1] كريستين لاغارد، إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي، مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت، 2015، ص3

[2] هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، خيارات السياسات الضريبية لدعم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، صندوق النقد العربي، ابو ظبي 2021، ص 16.

[3] حسني جرادات، مرجع سابق، ص399.

مبادئ الصيرفة الإسلامية عموما ومبدأ الغنم بالغرم خصوصا، وتجند المفكرين والباحثين والخبراء لإعادة التوازن في الفكر الاقتصادي للعاملين والمتعاملين وترسيخ القناعة بمبادئ التشارك في الربح والخسارة بأنه جزء من البيئة المصرفية الإسلامية، ولا ينبغي أن يصنف كخطر وإنما هو مبرر للحصول على الربح.[1]

بالإضافة إلى أهمية الإصلاحات القانونية والاقتصادية وتوفير للضمانات اللازمة، يتوجب إعداد وتعديل المعايير المحاسبية الدولية التي لا تتوافق مع عقود المشاركات وتبني المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئات الشرعية لاسيما المعايير المحاسبية هيئة الايوفي رقم 4 و 5 المتعلقة بالمضاربة والمشاركة على الترتيب.

ويجدر بالسلطات الإشرافية في الدول التي تدعم الصيرفة الإسلامية وضع سقوف محددة لنسب عقود البيوع حيث تمثل في معظم الدول حوالي ثلثي التمويل المصرفي، وهذا من خلال تسقيف البيوع وبالأخص المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بأقل من نصف التمويل أو من خلال إجبارية التنويع بين العقود بحيث تمثل عقود المشاركات على الأقل نصف نسبة المداينات. وإذا كانت المصارف قد تواجه عقبات في تطبيق هذه النسب لاسيما من حيث انعدام طلبات التمويل بالمشاركات أو من حيث غياب المصادر التمويلية الملائمة، فان هذه المصارف ملزمة بتقديم تقرير أدبي للجهات الإشرافية توضح سبب انخفاض التمويل بالمشاركات والإجراءات المتبعة لمواجهة هذه المشاكل.

كما أن الجهات الحكومية ملزمة بتشجيع التمويل برأس المال المخاطر سواء عبر اشتراط الشركات الحكومية أو الشركات المتعاقدة مع الحكومة والشركات المستفيدة من الدعم الحكومي والامتيازات المصرفية والجبائية إستثمار جزء محدد من الأرباح يتم انتقاصه من الوعاء الضريبي. ويجب على المصارف حث الشركات الممولة والناجحة على اعادة إستثمار جزء من الأرباح في مشاريع ناشئة وواعدة من خلال المشاركة أو المضاربة من اجل توسيع سلسلة التمويل لتشمل اكبر عدد من المشاريع.

يجب على السلطات الرسمية في الدول الداعمة لتطوير عقود المشاركات تعديل القوانين التي تضبط هذه العقود، نذكر منها:

- ترقية قانون الضرائب بما يعطي المزيد من المساواة و التحفيزات الجبائية لهده العقود في حدود العدالة الضريبية.
- تعديل القوانين المسيرة لعقود المشاركات والمعاملات التجارية بما يتوافق مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عوض الدائنية ويحمي كافة الأطراف.

[1] احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، ندوة البركة 34، ص ص217 – 218

- يجب الامتثال للمعايير المحاسبية المتوافقة مع عقود المشاركات، وقد شرعت الجهات الإشرافية والرقابية الإسلامية في وضع معايير ملائمة لهذه العقود.

- يجب على المصارف حسن اختيار العملاء ووضع بطاقة تعريفية تشمل كل العملاء ومساراتهم داخل المصرف ومردودهم الاقتصادي

**المطلب الرابع: ترقية وتسويق عقود المشاركات**

إضافة إلى خلق الإطار القانوني الفعال وتدعيمه بالضمانات اللازمة، فان تفعيل عقود المشاركات في المصارف الإسلامية يتطلب كذلك التسويق الجيد لهذه العقود لدى المودعين والمستثمرين لاسيما من حيث جاذبية العائد وتوفير الحماية الكافة للأطراف.

**أولا: تقديم المزيد من الإفصاح والشفافية وتبسيط العقود.**

إن تطوير عقود المشاركات يتطلب إعطاء نظرة شاملة للأفراد والمؤسسات من حيث العائد والأمان والأطراف المتعامل معها من حيث المصداقية والمشروعية لإضفاء المزيد من الثقة والحماية للملاك وأصحاب حسابات الإستثمارات وذوي المصالح وذلك بما يتضمن:

- تعزيز المعلومات المتعلقة بالجدارة الائتمانية، وفي هذا الصدد دراسة جدارة المستثمرين في اطار الشراكة ، بما في ذلك توفر الضمان للمشروعات والنظم الملائمة للمخاطر الائتمانية.[1]

- عقد ورشات عمل خاصة في المناطق النائية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي، بهدف تعزيز الوعي بعقود المشاركات التي تقدمها المصارف الإسلامية، كيفية الحصول عليها والخدمات التي تفيد كل فئة، والتعريف بهذه العقود واليات تطبيقها لجميع الأطراف مع إجراء دراسات شاملة حول العقود الملائمة لكل شريحة من شرائح المجتمع. هذا مع إجراء المزيد من الدراسات الاستقصائية لمعرفة طلبات الأفراد والأسر وتعزيز الوصول إليها، وهذا بالتنسيق مع السلطات وهيئات الإعلام.[2]

- يجب على القائمين على حسابات الإستثمار التأكد من الإفصاح على المعلومات الجوهرية في الوقت المناسب وعرضها بشكل يسهل فهمه بما يؤثر إيجابا على قرارات الإستثمارية، وتمكين المستثمرين من متابعة أداء عقود الإستثمار، وحماية استثماراتهم، كون دقة المعلومات وتوقيت الافصاحات تلعب

[1] كريستين لاغارد، مرجع سابق، ص3.

[2] رامي يوسف عبيد، اثر الخدمات المالية الإسلامي على الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2019، ص44

دورا هاما في انضباط طالبي التمويل، وهذا يشمل إدارة المصارف، المدققين الخارجيين والهيئات الرقابية.[1]

- تحتاج عقود التمويل الإسلامية كالمضاربة و المشاركة إلى جهود تسويقية عالية، فهذه الخدمات غير منتشرة مصرفيا وليست نمطية في تقديمها ومن ثم إقناع العملاء يتطلب مجهودا عاليا وإطارات بشرية متمكنة من أجل دراسة احتياجات العملاء وتقديم خدمات موافقة لهذه الاحتياجات مع تبسيطها وتوضيحها، بالإضافة إلى المزيج التسويقي المتعارف عليه.[2]

كذلك نجد أن كافة الدول لديها قواعد معلومات متعلقة بالعملاء والقروض الممنوحة والمخاطر المرتبطة بهؤلاء العملاء ومشاكل السداد التي تحدث في النظام المصرفي، لذا يجب على الجهات العليا توفير قاعدة بيانات تتعلق بعقود المشاركات وتتضمن معلومات حول كل عميل أبرم عقد مع المصارف، وجدية هذا العميل مع مشاكل السداد من عدمها وكافة المعلومات المهمة المرتبطة بالعملية في حدود السر المهني واحترام الخصوصية، على أن يتم الإدراج من المصارف الإسلامية وتكون ممكنة الاطلاع بالنسبة للمصارف والمصرف المركزي، يتم اللجوء إليها من أجل معرفة المعاملات التاريخية للعملاء والمشاكل المصادفة معهم حتى نجعل المصارف في غنى عن البحث الخارجي للتأكد من صدق وأمانة العميل وخبرته المالية والإدارية ومدى وفائه بالتزاماته التعاقدية.

**ثانيا: تعزيز التنافسية العادلة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية:**

توفر السلطات المالية والنقدية عدة امتيازات للمصارف التقليدية سواء من حيث الاقتراض الحكومي أو إجبارية التعامل مع المصارف في عدة معاملات هامة كالتجارة الخارجية. فعلى سبيل المثال نجد السلطات الفرنسية توفير قروضا عقارية مدعمة من الخزينة لصالح الأفراد الذي يقتنون المنازل لأول مرة[3] أو كما شاهدنا دعم الفيدرالي الأمريكي للمصارف المهددة بالإفلاس بعد ازمة 2008.

من جانب آخر، فان السياسات النقدية و المالية، سواء كانت من اختصاص السلطة النقدية أو الجهات التنفيذية، فإنها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عقود المشاركات في المصارف الإسلامية وأن تتكيف في جانبها المتعلق بهذه العقود مع طبيعة المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المتعامل به في عديد الدول، لذلك يجب توفير نفس الدعم لعقود المشاركات حتى تكون في مستوى منافسة العقود التقليدية.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي، ماليزيا، 2009، ص ص 16- 17

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص380-395

[3]

كما أن العديد من الدول تحث الشركات الحكومية على الإيداع في المصارف السيادية المدعومة من الدولة من أجل الحفاظ على هذه المصارف من المخاطر كونها تشكل أهمية نظامية للبلد، لذلك يجب معاملة المصارف الإسلامية على هذا الأساس من توفير التمويل لعقود المشاركات.

**ثالثا: الابتكار المالي وتوظيف التقنيات الحديثة**

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها عن طريق الإستثمار وليس الإقراض فقط، وعليه فهي بحاجة إلى تطوير واستحداث مزيج كامل من العقود بما يتلائم مع احتياجات العملاء ويحقق أهداف المصرف.

بالرغم من أن القائمين على النظام المالي يرون أن الابتكار المالي يزيد من هشاشة النظام، إلا أنه واقع عملي ممثل في الهندسة المالية وتطبيقاتها. إن وجود المصارف التقليدية وتبنيها للابتكار المالي فرض قدرا كبير من التحدي على المصارف الإسلامية، لذلك يجب على هذه الأخيرة السعي إلى الابتكار المالي سواء عن طريق المقاربة والمحاكاة أو عن طريق الأصالة والابتكار. فيما يتعلق بالمشاركة نجد التركيب المالي حاضر من خلال الإستصناع التحوطي الذي يقوم على فكرة تخصيص عقد الإستصناع ليكون أداة للتحوط مصاحبة لعقود التمويل بالمشاركات بين المؤسسات الصناعية والقطاع المصرفي، كما نجده في الوديعة الجارية المضاربية أين يمكن للعميل الحصول على عائد على حسابه الجاري دون ضمان أصل هذا الحساب.[1]

في الوقت الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد الصيغ التمويلية اللازمة ووضع الإطار القانوني لها باعتبارها حديثة النشأة وفي مرحلة التأسيس، تتقدم المصارف التقليدية بخطوات هامة في طبيعة العقود والابتكارات التمويلية مما يستوجب على المصارف الإسلامية تقديم عقود مبتكرة بالموازاة مع وضع الأسس القانونية اللازمة لعقود المشاركات.

**رابعا: الحوكمة والإدارة الرشيدة**

إن تخوف العملاء والمساهمين من المخاطر الأخلاقية للمستثمرين والموظفين في المصارف الإسلامية واحتمالية التوسع في المخاطرة أو عدم بذل الجهد الكافي من أجل إنماء المال المستثمر يتطلب إدارة عليا متمكنة وحريصة من أجل:

- دراسة المشاريع بكيفية وافية ومجدية تسمح بتقدير العائد المحتمل والمخاطر المرتبطة بالمشروع قبل اتخاذ قرار الموافقة على المشاركة في المشروع.

[1] عبد الكريم احمد قندوز، الابتكار في الصناعة المالية المصرفية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص93.

- متابعة ومراقبة المشروع والتدفقات المالية والحرص المكلفين بمتابعة المشاريع داخل المصرف من أجل بذل الجهد اللازم بصدق وأمانة تتوافق مع القانون الداخلي وبنود العقد، ومع معايير الجهات الرقابية.
- الرقابة الدائمة والمستمرة على المشاريع من جهة، وعلى العمال و الموظفين من جهة أخرى من أجل تفادي الوقوع في المخاطر الأخلاقية وعدم التوسع في المخاطرة للمحافظة على أموال أصحاب المصالح.

يجب على المصارف الإسلامية ومن ورائها السلطات الإشرافية والتنفيذية في الدول دعم عقود المشاركات ووضعها في نفس الرواق التنافسي مع باقي العقود لاسيما القروض المدعمة. كما أن المصارف مطالبة بتطوير هذه العقود لترقى وتنافس القروض الربوية وعدم الاتكال على الجانب الشرعي والأخلاقي من أجل انتشارها بين الجمهور والعملاء وإصباغها بالشفافية اللازمة من أجل نشر الأرباح والمخاطر المرتبطة بهده العقود تقديمها في صورة مبسطة للعملاء، بالإضافة إلى وضع إدارة فعالة ورشيدة متوافقة مع متطلبات الهيئات الدولية من أجل حماية أموال المودعين وذوي المصالح وبما ينشر الثقة ويزيد من الطلب على هذه العقود.

**خلاصة الفصل:**

تشهد المصارف الإسلامية نموا متزايد لكن هذا النمو تمركز في الدول الإسلامية ولم يمتد ليشمل باقي دول العالم بشكل واسع، ويبقى كذلك حجم المصارف الإسلامية ضئيلا مقارنة بحجم المصارف التقليدية سواء على المستوى القطري أو الدولي، ولم تشهد عقود المشاركات نفس وتيرة النمو التي نمت بها حجم أصول المصارف الإسلامية، وتعرف المصادر التمويلية لعقود المشاركات تأخرا وتراجعا بالمقارنة مع المصادر الإسلامية الأخرى بسبب العديد من المعيقات، كما أن أغلب المصارف الإسلامية تعتمد بالأساس على الودائع الإستثمارية في تمويل عقود المشاركات.

وتشكل المعيقات القانونية المرتبطة بعقود المشاركات اكبر عقبة تجاه تطوير هذه العقود، نذكر منها عدم موائمة القوانين الوضعية الموجودة أصلا في الدول، السياسات والقوانين الجبائية، السياسات الرقابية والتنظيمية للجهات الإشرافية المحلية والدولية. كما أن كثرة المعايير الشرعية والاحترازية وتداخلها حد من تطور هذه العقود.

فيما يخص المصادر التمويلية يلزم حماية أموال المودعين من التعدي والتقصير وتقديم الضمانات اللازمة لذلك، متمثلة في تأمين هذه الودائع، والتأكيد على المعايير الشرعية والأخلاقية للمصارف الإسلامية، وحماية عائد المستثمرين وفق حسابات احتياطية ووضع هذه العقود في نفس الرواق التنافسي مع باقي العقود لاسيما عقود المرابحات.

كما أن المصارف مطالبة بتطوير هذه العقود لترقى وتنافس القروض الكلاسيكية وعدم الاتكال على الجانب الشرعي والأخلاقي من أجل انتشارها بين الجمهور والعملاء ودعمها بالشفافية اللازمة من أجل نشر الأرباح والمخاطر المرتبطة بهده العقود وتقديمها في صورة مبسطة للعملاء.

بعدما تطرقنا في الفصلين النظريين إلى التأصيل النظري لعقود المشاركات، ووقفنا على واقع هذه العقود في المصارف الإسلامية، وبحثنا عن المعيقات التي قد تحول دون تطور وتفعيل هذه العقود واقترحنا الحلول الكفيلة بتطوير هذه العقود، سنحاول في الفصلين التطبيقيين من هذه الأطروحة دراسة بعض التجارب الدولية في تطوير عقود المشاركات للاستفادة منها واستخلاص الدروس التي من شأنها تفعيل عقود المشاركات بشكل خاص والصيرفة الإسلامية بشكل عام في الجزائر.

# الفصل الثالث

# عرض تجارب دولية في تفعيل عقود المشاركات

**تمهيد:**

يواجه تفعيل عقود المشاركات عديد المعيقات، حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى تجارب عدة دول إسلامية ذات خصوصيات متباينة ومحاولة استنباط الحلول الممكنة لمواجهة معيقات تفعيل عقود المشاركات.

تطرقنا إلى التجربة الماليزية البلد الاسيوي المسلم، والتي تعتبر من رواد الصيرفة الإسلامية وحاضنة لكبرى الهيئات الدولية الداعمة والباحثة في المجال، تناولنا واقع الصيرفة الإسلامية من حيث الحجم الاجمالي للأصول، مؤشرات الاداء والبيئة المصرفية، توزيع عقود التمويل ومكانة عقود المشاركات والمصادر التمويلية، لنتطرق في الاخير إلى الاصلاحات التي قامت بها ماليزيا وسمحت بتطوير عقود المشاركات والقطاع ككل.

كما تطرقنا إلى دولة السودان، البلد الافريقي العربي بنظام مصرفي إسلامي كامل والتي شهدت تغييرات إقتصادية وسياسية شاملة ما سمح للبنك الدولي برسم آفاق متفائلة خاصة مع توقعات باستقرار الاقتصاد وتواصل الاصلاحات. تناولنا حجم الصيرفة الإسلامية في البلد ومؤشرات الاداء للقطاع، ومكانة عقود المشاركات في القطاع والموارد التمويلية، لنحاول في الاخير استخلاص عوامل تطوير الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات.

في الاخير تطرقنا إلى دولة السعودية من حيث حجم الاصول وأداء الصيرفة الإسلامية في البلد، مكانة عقود المشاركات والمصادر التمويلية، والمعيقات التي يشهدها القطاع والتي تحول دون تفعيل عقود المشاركات والحلول المقترحة للنهوض بهذه العقود.

**المبحث الاول: التجربة الماليزية نموذج رائد في تفعيل عقود المشاركات**

تلعب الدول الآسيوية عموما دورا محوريا في النظام المالي الإسلامي، وتشكل السوق الاوسع للخدمات المالية الإسلامية. وتمتاز ماليزيا بتقديمها مجموعة ثرية ومتنوعة من الخدمات الإسلامية المصرفية حيث تسعى ماليزيا لتفرض نفسها كمحور للعمل المالي الإسلامي، والمحافظة على دورها القيادي في سوق التمويل المالي الإسلامي. رغم ذلك لم تضع ماليزيا نظاما خاصا بالصيرفة التشاركية حتى عام 2015.

يعتبر عام 2015، إنطلاقة فعلية لعقود المشاركات من خلال إصدارها نظامين خاصين بالمشاركة والمضاربة، أين تم تحديد بدقة طبيعة هذه العقود وأنواعها، الشروط الشرعية، طرق إدارة المخاطر، وكيفية تقاسم الخسائر والارباح.

**المطلب الاول: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا**

ماليزيا دولية اتحادية مسلمة تقع جنوب شرق آسيا، تجمع بين الشعب المالاوي الاصلي ومزيج من الشعوب المهاجرة إبان الاحتلال البريطاني، وقد شهدت طفرة إقتصادية وعرفت نموا إقتصاديا سريعا في سنوات التسعينات من القرن العشرين.

**أولا طبيعة النظام المالي الماليزي:**

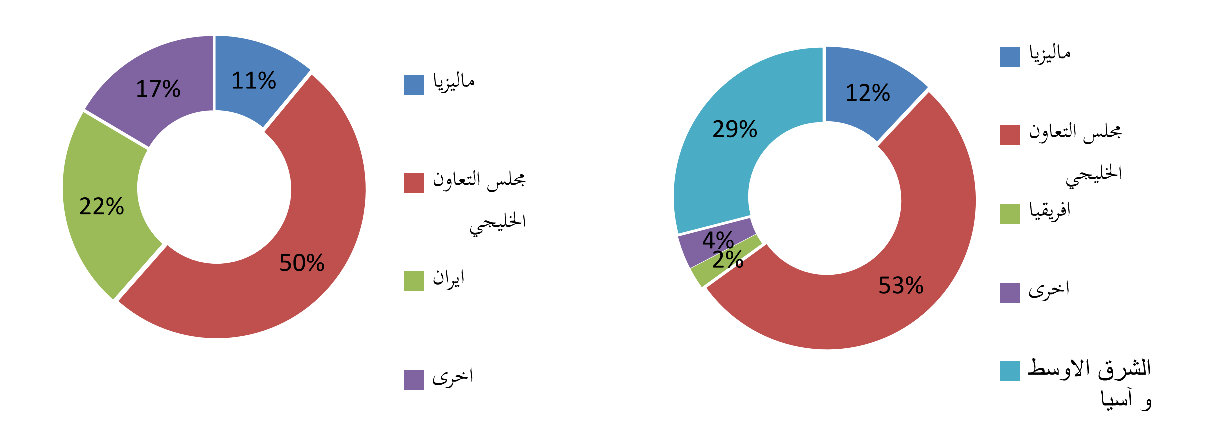
على الصعيد الكلي عرفت المؤشرات الاقتصادية تراجعا عام 2021 من حيث حجم الناتج الذي بلغ1.5 تريليون رينجت ماليزي( العملة الرسمية الماليزية) بنسبة نمو سالبة -3.5%، إرتفاع البطالة إلى 4.5%، تراجع التجارة الخارجية بحوالي 10%، فيما شهد الرينجت تراجعا بنسبة 0.8% مقابل الدولار أما معدل التضخم فبلغ 4.5%. إلا أن معدلات نمو الصيرفة الإسلامية بقيت ثابتة؛ على الصعيد المصرفي أيضا تحوز ماليزيا نظام مزدوج يجمع بين الصيرفة التقليدية والإسلامية ويضع القوانين والاليات المتوافقة مع طبيعة كل نظام، حيث يتم تسوية عدد كبير من أدوات الدفع وفق نظام حسابات جارية إسلامي لدى المصرف المركزي الماليزي، هذا النظام يسمح بفصل تام للأرصدة مابين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية،[1] يشرف عليه البنك المركزي الماليزي سواء من حيث الإطار التنظيمي أو الرؤية التنموية، حيث يقدم البنك المركزي الماليزي إطار تنظيمي ورقابي متكامل يسمح بالإشراف العملي والرقابة الشرعية، وتنشط في ماليزيا إلى غاية نهاية سنة 2021؛ 37 مصرف تقليدي ( ما بين تجاري وإستثماري) و 16 مصرف إسلامي.[2]

[1] Bank Negara Malaysia, Islamic money market operations, www.bnm.gov.my visited 21/01/2022

[2] Bank Negara Malaysia, list of banking institutions www.bnm.gov.my (21/01/2022)

تمتلك ماليزيا أكبر عدد من المصارف ضمن قائمة 50 مصرف الإسلامي الاولى ( السعودية 4، الامارات 5)، أين يأتي أول مصرف ماليزي من حيث حجم الاصول في المرتبة الرابعة عالميا.[1]

**الشكل(3-1)** نسبة مساهمة ماليزيا في الاصول المصرفية وحجم الصكوك الإسلامية عبر العالم




**الاصول المصرفية** **الصكوك**

**المصدر** : من اعداد الطالب بالاعتماد على: www.ifsb.org (2022/01/21)
www.capitalmarketmalaysia.com (2022/01/21)

فيما يتعلق بالاسواق المالية تحوز ماليزيا أكبر سوق صكوك إسلامية كما يصنف مؤشر ماليزيا للأسواق المالية في الرتبة 12 عالميا، و هذا عائد للحجم الواعد والنضج الذي تعرفه البيئة المالية الإسلامية، التنوع الديمغرافي.

تتربع ماليزيا ريادة الاسواق المالية الإسلامية بنسبة 43% من إجمالي الصكوك الإسلامية المصدرة، و27% من إجمالي الاصول المالية الإسلامية، ما سمح بتمويل النشاط الاقتصادي، دعم الجهود الحكومية والمدنية من إجمالي المتانة المالية، كما تتبوأ الريادة من حيث التكنولوجيا المالية والمؤسسات الناشئة الإسلامية التي توفر خدمات وحلول مالية وإستثمارات موافقة للشريعة.[2]

[1] www.theasianbanker.com (22/01/2022) .
[2] What makes Malaysia stand out, www.capitalmarketmalaysia.com (22/01/2022)

**ثانيا تطور و أداء الصيرفة الإسلامية:**

تواصل الصيرفة الإسلامية إظهار المزيد من معدلات النمو والانتشار ومؤشرات الصلابة منذ ظهورها في ماليزيا، فيمايلي أهم هذه المؤشرات :

بلغت نسبة الاصول المصرفية الإسلامية إلى إجمالي الاصول حوالي 34.2% سنة 2021 (22% 2012)، وهو نمو مهم للصيرفة الإسلامية على حساب الصيرفة التقليدية في العقد الاخير وإذا استمر النمو بهذه الوتيرة قد تتجاوز الصيرفة الإسلامية نظيرتها التقليدية في غضون العقد القادم.

حققت الصيرفة الإسلامية في العشرية الاخيرة نمو معتبرا من حيث حجم الاصول الذي تضاعف من 22% سنة 2013 إلى ما يقارب 35% سنة 2021، كذلك حجم الودائع ارتفع من 25% إلى 41% ، وحجم التمويل من 25% إلى حوالي 38% في عقد من الزمن، هذا النمو كان على حساب الصيرفة التقليدية مما يعني أن تفضيلات طالبي الخدمات المصرفية تحولت نحو الصيرفة الإسلامية نظرا للإجراءات الكبرى التي تمت في هذا المجال.

**الشكل (3–2)**: مؤشرات أداء الصيرفة الإسلامية و التقليدية في ماليزيا سنة 2020

صيرفة تقليدية
صيرفة إسلامية

%8.5
%7.7
%
%2.4

| | صيرفة إسلامية | صيرفة تقليدية |
| --- | --- | --- |
| الاصول | 34.2% | 65.8% |
| الودائع | 41% | 59% |
| التمويل | 38.9% | 61.1% |

| | صيرفة إسلامية | صيرفة تقليدية |
| --- | --- | --- |
| النسبة الاجمالية لراس المال | 18.4 % | % 18.5 |
| نسبة تغطية السيولة LCR | %137.2 | %151.7 |
| مطلوبات ضعيفة | %0.9 | %1.0 |
| العائد على الاصول | %0.7 | %1.2 |

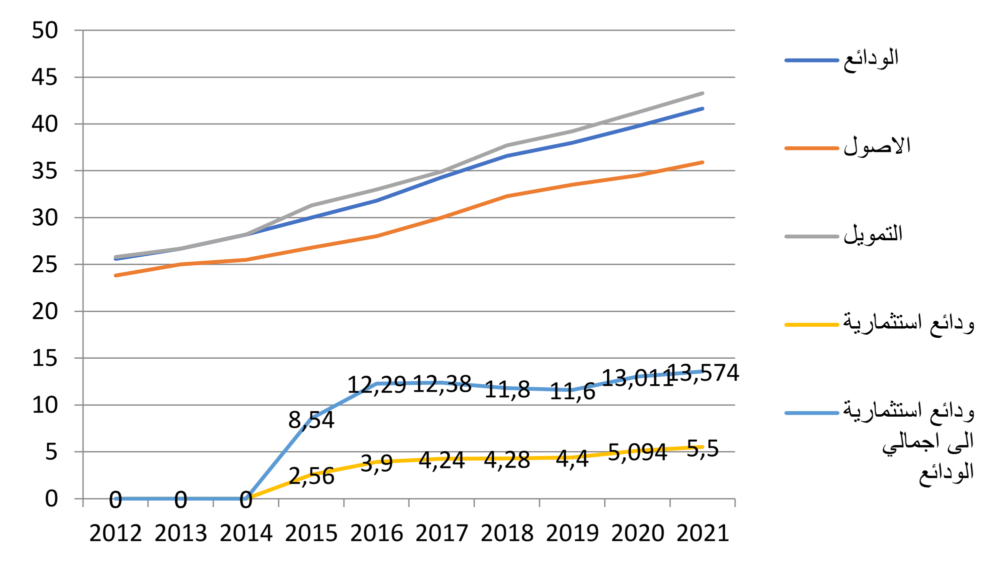
المصدر من اعداد الطالب اعتمادا على : Bank Negara Malaysia annual report 2020 p36

نلاحظ أن نسبة التمويل أعلى من نسبة أي أن التمويل لدى المصارف الإسلامية أعلى منه لدى المصارف التقليدية وهو ما تؤكده نسبة النمو السنوي المقدرة بحوالي 8.5%، مقابل 0.5% للمصارف التقليدية، وهو نفس الشيء بالنسبة لحجم الودائع.

تتفوق المصارف التقليدية على نظريتها الإسلامية تفوقا طفيفا في مؤشرات الصلابة، فمن حيث السيولة نجد أن نسبة السيولة أعلى منها بحوالي 20% و هذا راجع إلى إرتفاع نسبة التمويل لدى المصارف الإسلامية، كما أن العائد على الاصول يساوي 1.2% لدى المصارف التقليدية يتفوق بنصف نقطة على المصارف الإسلامية فهذا يعود على الارجح إلى أن جزء من التمويلات لدى المصارف الإسلامية على سبيل التبرع وبدون عائد خصوصا وأن جودة التمويل لدى المصارف الإسلامية أعلى.

رغم ذلك، يقدر متوسط صافي الارباح للمصارف الإسلامية ضعفه لدى المصارف التقليدية.[1]

**الشكل رقم (3-3)** : تطور نسبة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الصيرفة في ماليزيا الوحدة (%) 2012-2021




المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على:

Financial stablility and payement systems report 2016, www.bnm.gov.my
Financial stabillity review second half 2021 www.bnm.gov.my

نلاحظ من خلال تطور عقود المشاركات في العقد الاخير ان وتيرة نمو هذه العقود كانت ثابتة خلال فترة الدراسة لم يشكل طفرة او استثناء.

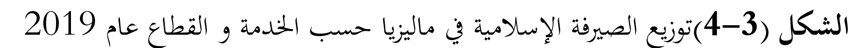
[1] DA JIA QIYAN, SIVAKUMAR VELAYUTHAM, conventional banking and Islamic banking do the difference philosophies leads to different outcomes, journal of wealth management and financial planning, VOL 4 Malaysia 2017 PP 10-11.

أيضا نلاحظ أن النمو شمل كافة القيم من إجمالي الاصول، الودائع والتمويل وهو ما يؤكد أن ظاهرة نمو عقود المشاركات إقتصادية طبيعية، إلا أن الاستثناء وقع مع الودائع الإستثمارية التي لم تعرف الظهور إلا بعد عام 2015*.

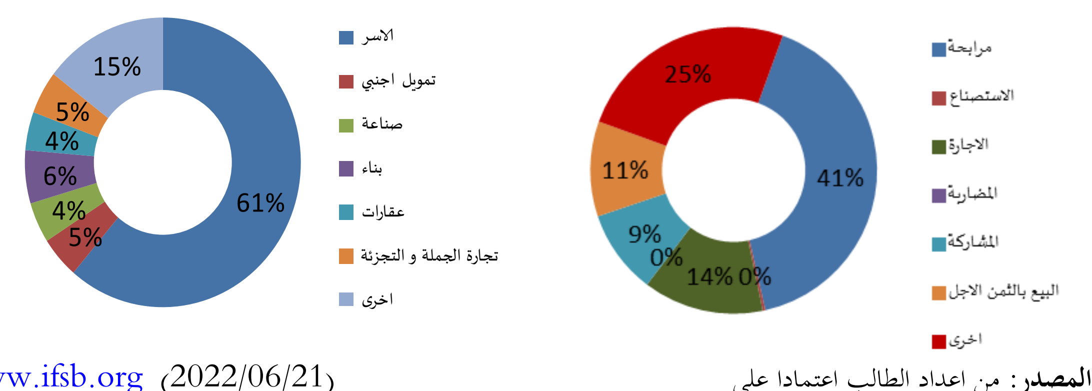
**ثالثا توزيع عقود الصيرفة الإسلامية:**

تشكل المرابحة أكبر نسبة من عقود التمويل بنسبة 41% لتليها الاجارة بنسبة 14%، فيما لا تشكل عقود المشاركات سوى 10%، ممثلة في المشاركة دون غيرها من العقود. عرفت خدمة المشاركة بدورها نمواً عكس المضاربة التي تبقى شبع منعدمة، وتعود تفضيلات المتعاملين للمرابحة نظراً لضمانات التي تقدمها، والمرونة في التعامل، بينما زاد التوجه نحو المشاركة للبديل التمويلي الذي تقدمه في الإستثمارات الكبرى.

يُقابل إرتفاع كبير لتمويل قطاع الاسر بحوالي 61%، ما يُؤكد تفضيل الاسر لخدمات البيوع عوض عن المشاركات ما يرجح احتمال أن المعاملات متعلقة بالسلع الاستهلاكية، بينما تتقاسم باقي القطاعات البناء، الصناعة، والعقارات حصة التمويل المتمثلة خصوصاً في الاستصناع والمشاركة. رفع نسب المشاركة يستوجب استقطاب القطاعات الممولة عبر المصارف التقليدية وحث المستثمرين على التوجه نحو التمويل التشاركي.



**الشكل (3–4)**توزيع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا حسب الخدمة و القطاع عام 2019




**المصدر**: من اعداد الطالب اعتمادا على www.ifsb.org (2022/06/21)

* نشير إلى وجود اختلاف في القيم بين تقرير المصرف المركزي الماليزي و مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الودائع الإستثمارية، حيث نجد اول ادراج لهذه القيم في تقارير المصرف المركزي جاء سنة 2015، بينما تم ادراجها ضمن تقارير مجلس الخدمات منذ 2013.

## المطلب الثاني: تطور عقود المشاركات في ماليزيا

من إجمالي الوقوف على واقع عقود المشاركات في ماليزيا قمنا بدراسة نصيب كل عقد من العقود التمويلية في ماليزيا في السنوات العشر الاخيرة بهدف مقارنة توزيع العقود، ومقارنتها مع عقود المشاركات مع تتبع نمو هذه العقود من إجمالي دراسة النمو زمنيا كذلك لكل من عقود المشاركات والمصادر التمويلية.

### أولا: عقود المشاركات

تحقق ماليزيا الاستثناء من حيث التمويل بالمشاركات حيث تساهم بأكبر نسبة في إجمالي التمويل العالمي بالمشاركات، للإطلاع على مدى تطور ونمو عقود المشاركات سنقوم بتحليل نسب وقيم كل من الموارد الإستثمارية في البلد في العقد الاخير ومقارنتها بباقي العقود والخدمات.

يظهر من خلال جدول (**3-1**) إرتفاع نسبة نمو المرابحة التي تطورت إلى خمس أضعاف وهو أكبر معدل نمو في الخدمات المصرفية في ماليزيا ما يؤكد تفضيلات المتعاملين لخدمة المرابحة، يليه مباشرة المشاركة التي انطلقت من العدم لتماثل باقي الخدمات في ظرف خمس سنوات وهو معدل نمو قياسي.

هذا النمو يعود بالدرجة الاولى إلى أنظمة بنك ماليزيا المركزيّ، سيتم التطرق لها لاحقاً.

من جانب آخر لم تتطرق التقارير إلى عقود التمويل الزراعي المتمثلة في عقود المزارعة المغارسة والمساقاة إلا أنها ذكرت وجود تمويلات أخرى دون توضيح طبيعة ومضمون هذه العقود.

**الجدول رقم( 3-1)**: تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة 2013-2021 (الوحدة مليون رينجت)

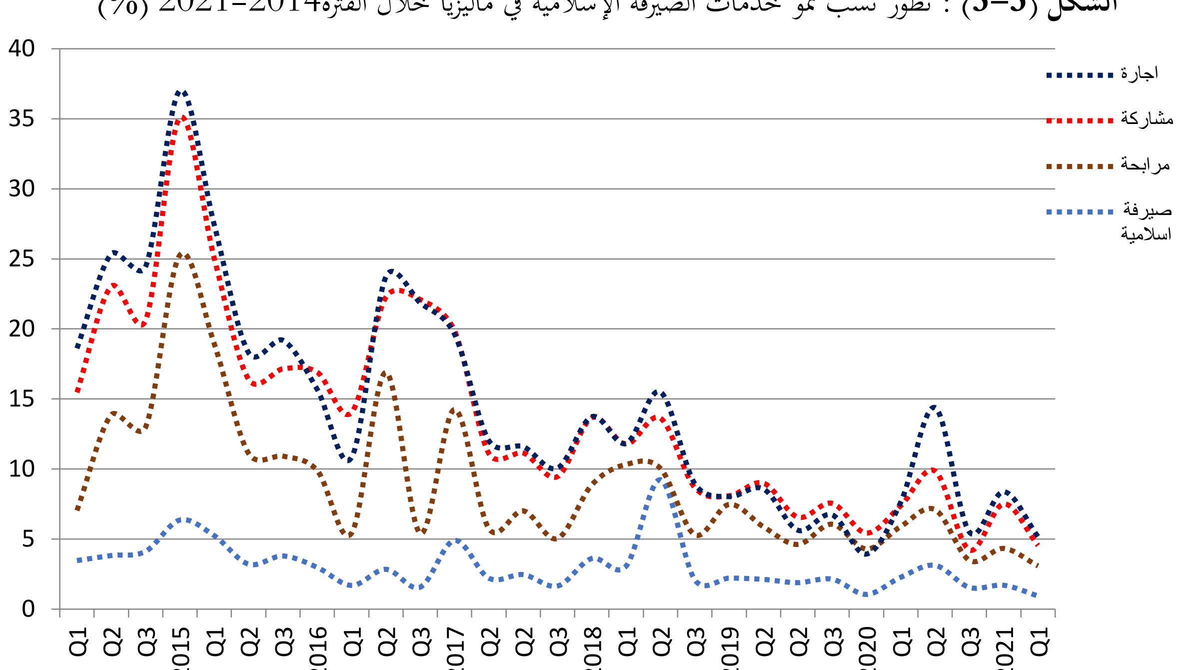
| | **مرابحة** | **مشاركة** | **البيع بالثمن الاجمالي** | **الاجارة** | **اخرى** |
|---|---|---|---|---|---|
| 2013 | 56924 | 16052 | 83116 | 68863 | **53898** |
| 2014 | 83999 | 22454 | 79764 | 76914 | **68670** |
| 2015 | 118028 | 28516 | 75643 | 80882 | **82028** |
| 2016 | 158550 | 40220 | 69306 | 79047 | **82485** |
| 2017 | 186796 | 48283 | 65452 | 80674 | **82951** |
| 2018 | 219426 | 52771 | 65647 | 82400 | **137652** |
| 2019 | 243046 | 56305 | 63781 | 80621 | **148614** |
| 2020 | 286378 | 60901 | 62007 | 85324 | **161406** |
| 2021 | 300205 | 73763 | 62578 | 84049 | **161509** |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: www.ifsb.org (2022/01/22)

هناك تطور ملحوظ في كافة عقود الصيرفة الإسلامية، إلا أن حجم التطور المتعلق بالصيرفة التشاركية يعتبر الاهم حيث تضاعف في ظرف خمس سنوات بعدما كانت في آخر التصنيف وهو ما يمثل ثاني أكبر نمو بعد المرابحة. هذا النمو يعود بالدرجة الاولى إلى الإجراءات المتخذة من طرف السلطات النقدية الماليزية لدعم عقود المضاربة وعقود المشاركة إلا أنها لم تعرف نفس التأثير بالنسبة للمضاربة، بينما لم يتم الاشارة إلى عقود المزارعة و المساقاة ما يعني انعدام التعامل بها في المصارف الماليزية.

كذلك يظهر من خلال الشكل إرتفاع نسبة نمو المرابحة التي تطورت إلى 5 أضعاف و هو أكبر معدل نمو في الخدمات المصرفية في ماليزيا ما يؤكد تفضيلات المتعاملين لخدمة المرابحة، يليه مباشرة المشاركة التي انطلقت من العدم لتماثل باقي الخدمات في ظرف 5 سنوات وهو معدل نمو قياسي. هذا النمو يعود بالدرجة الأولى إلى أنظمة بنك ماليزيا المركزي.

**الشكل (3-5)** : تطور نسب نمو خدمات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة2014-2021 (%)




**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على: www.ifsb.org (2022/01/21)

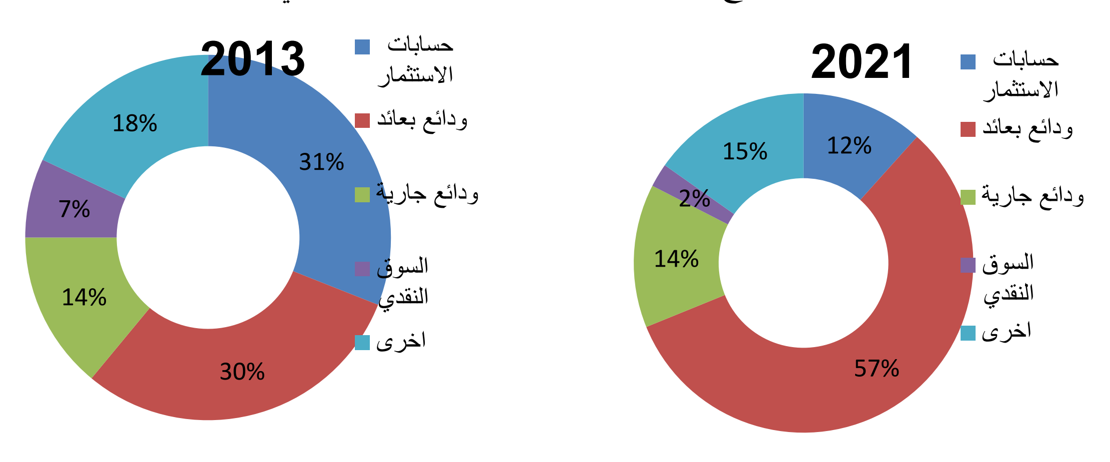
هناك تطور ملحوظ في كافة خدمات الصيرفة الإسلامية، إلا أن حجم التطور المتعلق بعقود المشاركات يُعتبر الاهم، حيث تضاعف في ظرف خمس سنوات بعدما كانت في أخر التصنيف وهو ما يمثل ثاني أكبر نمو بعد المرابحة. هذا النمو يعود بالدرجة الأولى إلى الإجراءات المتخذة من طرف السُلطات النقديَّة الماليزية لدعم المضاربة والمشاركة إلا أنها لم تعرف نفس التأثير بالنسبة للمضاربة، بينما لم يتم الإشارة إلى عقود المزارعة والمساقاة ما يعني إنعدام التعامل بها في المصارف الماليزية.

تظهر منحنيات الشكل (3-7) المرونة الشديدة لخدمة المشاركة تجاه نمو الصيرفة الإسلامية حيث أي نمو طفيف للصيرفة الإسلامية يقابله نمو لعقود المشاركات بصفة لم تعرفها ماليزيا قبل سنة 2015 أين شهدت ذروتها القصوى، إنما تبقى متأخرة مقارنة بباقي الخدمات رغم تحقيقها نسب نمو عالية. تبقى المضاربة غائبة عن التعامل في المصارف الماليزية.

**ثانيا المصادر التمويلية:**

لم تحقق الموارد الموجهة لعقود المشاركات الإستثناء حيث لم تتجاوز حسابات الإستثمار 12% من إجمالي الموارد أما ما تبقى فهو في أغلبه ودائع جارية وودائع موجهة للعقود المداينات ، بينما لم يشكل السوق النقدي سوى 2% باختلاف الأدوات المتضمنة في السوق، وتتبع مراحل تطور ونمو هذه الودائع نلاحظ أن هيكل التمويل لم يتغير كثيرا في العقد الأخير حيث بقيت نسب كل من الودائع الجارية وباقي التمويلات على ما كانت عليه سنة 2013، إلا أن النمو شمل الودائع بعائد وهي الودائع المضمونة والتي تحقق عائد نظير استعمالها من طرف المصرف، وهو إجراء جديد تم العمل به بعد عام 2015، وهذا النمو كان على حسب ما اصطلح عليه من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالودائع الإستثمارية والتي لم نجد لها أثرا في تقارير المصرف المركزي الماليزي. الشكل التالي يوضح مسار تطور هذه الودائع منذ 2013.

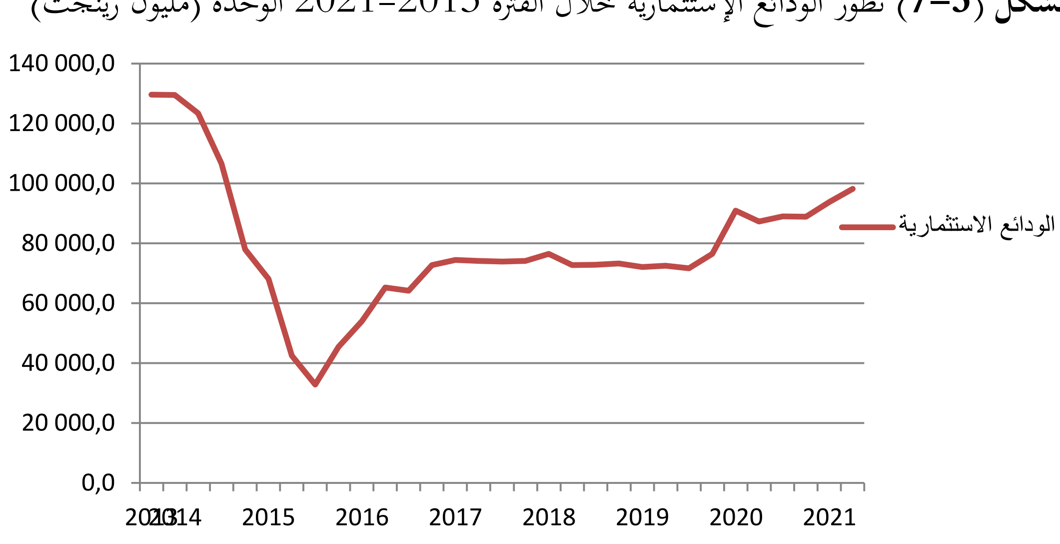
**الشكل(3-6)**: توزيع الموارد التمويلية في المصارف الماليزية عامي 2013 و 2021




**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على www.ifsb.org (2022/01/22)

يظهر جليا أن الودائع الإستثمارية عرفت تراجعا بين عامي 2013 و 2015 لترتفع تدريجيا بعد هذه السنة ما يعني أنها مكونة من عدة أنواع من الودائع تم ضمه في نفس الخانة والتي عرفت تناقصا قبل ظهور القانون المحدد للإستثمار بعقود المشاركات أين عرفت إستعادة نموها الطبيعي.

**الشكل (3-7)** تطور الودائع الإستثمارية خلال الفترة 2013-2021 الوحدة (مليون رينجت)




**المرجع**: من إعداد الطالب بالاعتماد على: www.ifsb.org (2022/01/22)

**المطلب الثالث**: **عوامل ومقومات نجاح ماليزيا في تطوير عقود المشاركات**

إن نمو حجم عقود المشاركة الإسلامية في ماليزيا لم يكن محل الصدفة، بل تحقق بفضل الجهود الكبيرة المبذولة و الدعم الكبير الذي قدمته مختلف السلطات السلطات التنفيذية والنقدية من خلال التغييرات التنظيمية، التحفيزات الجبائية، بالإضافة إلى توفير المصادر التعليمية والسياسة التسويقية.

إن تتبع المراحل الزمنية لتطور الصناعة المصرفية الإسلامية من خلفها عقود المشاركات في ماليزيا يبين إعتمادها على أربع محاور رئيسية بهدف ضمان خلق بيئة داعمة، تطوير الصناعة والاسواق، وضمان الإستقرار المالي:

- تكوين كوادر بشرية ذات كفاءة تأخذ على عاتقها تطوير الصيرفة الإسلامية في ماليزيا عبر إطلاق معاهد وتخصصات للبحث والتكوين على أعلى مستوى؛
- خلق مؤسسات إستشارية وتوجيهية لتقديم النصح اللازم وتطوير الخدمات المقدمة إلى جانب السعي إلى إبتكارات مالية مواكبة لباقي أنماط التمويل؛

- إنشاء منظومة قانونية مرنة وفعالة تسمح بتقديم متكامل للخدمات التقليدية والإسلامية، ضمان الحماية اللازمة لكافة المتدخلين في القطاع المالي الإسلامي، وتوفير بيئة مالية ملائمة وداعمة؛
- التسويق الجيد للخدمات الإسلامية وتحقيق الشمول المالي بدمج التمويل الإسلامي في الحياة اليومية للمواطنين.*

**أولا الدعائم القانونية لدعم عقود المشاركات:**

قامت ماليزيا بتعديل القوانين والقواعد التنظيمية المالية مع الاخذ في الإعتبار الخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي لتعزيز تنافسية المصارف الإسلامية، بما يتضمن تعديل رأس المال الإلزامي للمصارف وخفض أوزان المخاطر حتى يأخذ في الحسبان نموذج المشاركة في الأرباح والمخاطر الذي يقوم عليها التمويل الإسلامي والذي يسمح بتحمل المستثمرين جزءً من الخسارة، إلى جانب تعديل النظام الضريبي بما يتماشى مع طبيعة التمويل التشاركي.

- **إصدار قانون "لابوان" لخدمات التمويل الإسلامي 2010**: اصدرت ماليزيا سنة 2010، قانون خاص بالتمويل الإسلامي من إثني عشر جزء، يحدد قائمة الخدمات المالية الإسلامية، المؤسسات الرقابية والشرعية وينظم عملها، كما يضبط شروط منح التراخيص لمزاولة التمويل الإسلامي، الإلتزامات المصاحبة والضمانات اللازمة،[1] هذا القانون زيادة إلى وضع الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية، سمح بتحديد إطار عقود المشاركات، إنما تم تدعيمه لاحقا بقوانين متممة ومكملة

- **إصدار قانون الخدمات المالية الإسلامية IFSA2013** : إلى جانب قانون الخدمات المالية، أصدرت ماليزيا قانونا خاصا بالخدمات المالية الإسلامية ينظم بدقة ووضوح، تسيير وسائل الدفع و عقود التمويل الإسلامية؛ متطلبات الافصاح والشفافية؛ التدقيق والحوكمة الشرعية؛ قواعد الحيطة والحذر؛ السوق المالي الإسلامي والسوق الإسلامي للعملات، الضمانات والمسؤوليات المدنية والجزائية.[2]

- **إصدار انظمة خاصة بعقود الصيرفة التشاركية2015**: تمثل سنة 2015 نقطة إنطلاق عقود المشاركات في ماليزيا أين تم اصدار قانونين خاصين بكل من المشاركة، والمضاربة، تم من خلالهما

---

*تسعى ماليزيا إلى اعطاء مفهوم مغاير للتمويل الإسلامي يتضمن كون خدمة التمويل موافقة للشريعة، و أن سلسلة توريد السلع والخدمات الممولة كلها موافقة للشريعة الإسلامية، فمثلا كلمة حلال عند مطعم ما يعني ان الاكل موافق للشريعة، و أن المعاملات المالية تتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] www.bnm.gov.my (22/01/2022)
[2] www.bnm.gov.my ( 22/01/2022)

توضيح طبيعة وأنواع كل عقد وشروطه الشرعية والتقنية والضمانات المحتملة، الأطراف المتدخلة، طرق حساب وإقتسام الأرباح والخسائر، إدارة المخاطر، وإنقضاء العقد.[1] إن تحديد الشروط المرتبطة بكل من المشاركة والمضاربة سمح بتوضيح المفهوم لدى الجمهور وتحديد حقوق وإلتزامات كل طرف في العقد و الجهات المنوط بها حماية الطرف الأضعف مما أدى إلى إحتواء الفاعلين في الصيرفة الإسلامية لهذه العقود

- **إصدار قانون المساواة الضريبية TAX NEUTRALITY**: ضمان التساوي في أحكام قانون الضريبة بغض لنظر عن طبيعة العقد، حيث تتم معاملة الأرباح المحصلة عن خدمات الصيرفة التشاركية بنفس الطريقة التي تعامل بها مكاسب أسعار الفائدة، كما تتم معاملة الأرباح المدفوعة للمستثمرين على أنها تكاليف فائدة من منظور ضريبي. أيضا حماية المتعاملين من الإزدواج الضريبي من خلال إعفاء التنازلات النهائية على الأملاك من الخضوع إلى الضريبة. أيضا تم النص على خصم قيمة الزكاة و كافة الالتزامات الشرعية من الخضوعات الضريبية[2].

**ثانيا الإجراءات التنظيمية المعتمدة لتطوير عقود المشاركات:**

سعت ماليزيا دائما إلى تبوء ريادة الصيرفة الإسلامية بدءً بالمؤتمر الوطني لتطوير الصيرفة الإسلامية لسنة 1980، و ما تبعه من إجراءات، سنة 2010 أعلنت ماليزيا مخطط لتعزيز صلابة القطاع المالي يمتد على عقد من الزمن، من بين أهدافه رفع حصة الصيرفة الإسلامية إلى حدود 40% من القطاع المصرفي في آفاق 2020 وهو ما تحقق فعليا بفضل توفير بيئة عملية تنافسية تسمح للمصارف الإسلامية بالنشاط في ظل تكافؤ الفرص ومما ساهم في تطوير الصيرفة الإسلامية عموما في ماليزيا ومن خلفها عقود المشاركات نذكر:

- **إنشاء سوق مصرفي إسلامي**: من أهم الإجراءات الساعية إلى توفير التسهيلات اللازمة للمالية الإسلامية إلى جانب آداء دور قناة تنفيذ السياسة النقدية ويعتمد على توفير السيولة للمصارف وتداول الأوراق المالية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، قام ماليزيا بإنشاء سوق مصرفي يوفر باقة واسعة من وسائل التمويل قصير الإجمالي الموافقة للشريعة الإسلامية بما يشمل الإستثمار من خلال سندات المضاربة و التمويل بالمضاربة وغيرها من الادوات الموائمة لعقود المشاركات، وينشط السوق

[1] www.bnm.gov.my (22/01/2022)
[2] Tax Treatment on Islamic Finance pp12-14

الإسلامي بالموازاة مع السوق المصرفي التقليدي، كما يسمح للمصارف التقليدية بضخ السيولة وفقا لمبادئ الشريعة.[1]

- **السوق المالية الإسلامية الدولية** : تمثل ماليزيا عضو مؤسس للسوق سنة 2002 بدولة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لخلق بيئة نشطة ومنتظمة من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تبادل المعرفة الفنية ونشر المذكرات الإرشادية والمبادئ التوجيهية، إبتكار المنتجات، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية.[2]
- **الشركة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة** :منظمة دولية أسستها بنوك مركزية وسلطات نقدية ومنظمات متعددة الاطراف سنة 2010، لخلق وسائل تمويل موافقة للشريعة، فعالة وعابرة للحدود لإدارة السيولة، مقرها كوالالمبور بماليزيا وتنشط تحت القانون الماليزي أين تستفيد من عديد الامتيازات والحصانة التشريعية من بينها على سبيل المثال الإعفاءات الضريبية على الارباح .[3]
- **الوكالة الدولية للتصنيف الإئتماني الإسلامي**: تعمل على تقييم الأدوات المالية الجهات المصدرة لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لتطوير الأسواق المالية في دول منظمة التعاون الإسلامي.[4] يسمح التصنيف بتحديد قدرة المتمولين على تسديد إلتزاماتهم وإمكانية التعاقد أو المشاركة مع طالبي التمويل.

إن المساهمة الفعالة للسلطات الماليزية في تأسيس المنظمات الدولية الداعمة يوضح مدى إهتمامها بالصيرفة الإسلامية والسعي إلى تطويرها ضمن سعيها إلى تبوء ريادة القطاع، كما أن إحتضان مقرات هذه المؤسسات الدولية يسمح في إكتساب الخبرات والمعلومات ويطور من إمكانات القطاع في البلد ويساهم في توفير السيولة اللازمة لمواجهة الطلب على التمويل، وبالأخص عقود المشاركات.

**ثالثا دور المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية:**

سعت ماليزيا إلى توفير بيئة داعمة لصيرفة الإسلامية سواء من حيث الإطار التنظيمي والرقابي، المجال التكويني، أو من حيث الإجراءات التسويقية، من خلال إطلاق منظمات ومراكز بحثية محلية، او المساهمة الفعالة في المنظمات الدولية.

[1] Islamic interbank money market, about IIMM www.iimm.bnm.gov.my visited 23/01/2022

[2] السوق المالية الإسلامية الدولية، نبذة عن السوق . www.iifm.net تاريخ الاطلاع: 2022/01/23

[3] International Islamic liquidity management, about us. www.iilm.com visited 23/01/2022

[4] Islamic international rating agency, about us. www.iirating.com visited 23/012022

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** هيئة دولية مقرها في ماليزيا، واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة وإستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، و يملك المجلس صفة منظمة دولية.[1]
- **هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:** منظمة دولية غير ربحية، تأسست سنة 1991 بالجزائر، ومقرها بالبحرين، تعمل على إصدار معايير الشرعية والمحاسبية والأخلاقية، ومبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. تعتبر إصداراتها ذات طبيعة إلزامية وإرشادية.[2]
- **المجالس الاستشارات الشرعية:** تم إنشاء مجموعة من المجالس الشرعية على غرار مجلس الاستشارات الشرعية،[3] ومجلس الإشراف الشرعي،[4] بهدف تطوير عقود المالية الإسلامية، التحقق من القوانين الصادرة، و التأكد من مطابقتها التامة للشريعة.

كما قامت ماليزيا بإنشاء عدة مراكز بحثية، بهدف تطوير ورعاية الخبرات في الصناعة المالية الإسلامية، و تهدف إلى ريادة مجال التكوين والتعليم في هذا من خلق رفع مستوى البحث والتعليم والقيادة، من بينها الجامعة الماليزية للتمويل الإسلامي،[5] الاكاديمية الدولية للأبحاث الشرعية في التمويل الإسلامي تأسست سنة2008.[6]

**رابعا السياسة التسويقية:**

لم تكتف السلطات الماليزية بتوفير البيئة اللازمة لتطوير الصيرفة التشاركية فزيادة على رسم خريطة طريق لتطور الصيرفة الإسلامية تعمل بعناية مع المصارف على تحقيق هذا المسار، وتسعى إلى تقديم التسويق اللازم لهذه الخدمات ونشرها على أكبر نطاق مع توجيهها نحو سوق الافراد غير المسلمين عبر عدة إجراءات[7].

- الشمول المالي للصيرفة الإسلامية عبر تسويق الصيرفة الإسلامية لكافة أفراد المجتمع المحلي والدولي بصرف النظر عن الديانة، بما يزيد من حجم السوق المصرفي الإسلامي؛

---

[1] www.ifsb.org visited 23/01/2022
[2] www.aaoifi.com (23/01/2022)
[3] www.sacbnm.org (23/01/2022)
[4] www.labuanibfc.com (23/01/2022)
[5] www.iium.edu.my( 23/01/2022)
[6] www.isra.my( 23/01/2022)
[7] CHENG LIM, Lynette, SUE LIN, Islamic Banking, The Unconventional Banking Sector, Sector, DBS Asian Insight 39, 2017, p03.

- توحيد المعايير لكافة المصارف للحد من الخلافات الفقهية والقانونية والسماح بالتوجه نحو المزيد من تطوير الخدمات؛
- الإبتكار المالي لخدمات مكافئة للخدمات المصرفية التقليدية بصيغة الشرعية لخلق البديل التمويلي الأنسب وتوفير باقة شاملة من الخدمات المصرفية الشرعية؛
- تثقيف الزبون لإزالة الضبابية والمخاوف المرتبط بحسابات الإستثمار وتقاسم الخسائر وتقديم التطمينات والإغراءات المالية اللازمة.

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الماليزية ركزت في هدفها على عقدي المشاركة والمضاربة دون بقية العقود الأخرى رغم أن ماليزيا دولة زراعية.

ركزت ماليزيا جهودها على تطوير النظام المالي الإسلامي بهدف فرض نفسها قطبا ماليا إسلاميا، ووضع الإطار القانوني المنظم والداعم للصيرفة الإسلامية وألحقت بها عدة هيئات داعمة من إجمالي المساواة مع القطاع المصرفي التقليدي دون إهمال أي تفاصيل متعلقة بعقود الصيرفة الإسلامية. حيث قامت في خضم هذا التطوير كذلك بدعم وتطوير عقود المشاركات بأفرادها بقوانين خاصة وتوفير البيئة القانونية الملائمة مع توفير الأدوات التمويلية في السوق النقدي، وتقديم المزايا الضريبية شأنها شأن عقود التمويل في المصارف التقليدية، مما خلق نظام مصرفي إسلامي إستثنائي.

## المبحث الثاني: تجربة السودان في تفعيل عقود المشاركات

تمثل السودان دولة مسلمة إفريقية ذات إمكانات إقتصادية واعدة، لم يتم إستغلالها كما يجب، ورغم أنها عرفت نظام ماليا إسلاميا منذ عدة عقود إلا أنها لم تشهد التطور المتوقع.

تتجه السودان بعد ثورة 2018 السياسية وتغيير نظام الحكم، مع تعديل الموقف الدولي تجاه البلد، نحو تحقيق معدلات نمو غير مسبوقة في الجانب الاقتصادي بما يشمل قطاع الوساطة المصرفية. سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء نظرة شاملة على القطاع المصرفي في السودان من حيث الحجم ونسب النمو وطبيعة العقود، مع إبراز واقع عقود المشاركات في البلد والعوامل الداعمة في تطوير هذه العقود.

### المطلب الاول: تاريخ وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان

تمثل السودان واحدة من أكثر الدول العربية والإسلامية الواعدة في المجال الاقتصادي والمالي لما تمتلكه من مؤهلات والخبرات المكتسبة في مجال الصيرفة الإسلامية منذ نشأتها ، رغم ذلك لم يعرف القطاع لمصرفي التطور اللازم نظير الظروف السياسية التي شهدها السودان، فيمايلي أهم المؤشرات المصرفية لدولة السودان.

#### أولا طبيعة النظام المصرفي في السودان

خلافا لباقي الدول، تتميز السودان بنظام مالي إسلامي بصفة تامة منذ سنة 1997، إلا أن السلطات النقدية صرحت أنها تسعى إلى إتّباع نظام مصرفي مزدوج يشمل المصارف الإسلامية وغير الإسلامية، وفتح الإستثمار أمام المصارف التقليدية لجذب المزيد من المصارف العالمية من إجمالي الدفع بالتنمية ولقد شرع المصرف المركزي في التهيئة والتجهيز لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.[1]

حسب تقارير بنك السودان، يعكس التعمق النقدي (2015-2020) ظاهرة تطور التعامل مع المؤسسات المصرفية والمالية، نظير السياسة النقدية المتبعة وتنوع ادواتها لجذب الجمهور للتعامل مع النظام المصرفي.[2]

ينشط في السودان حاليا 28 مصرف(37 سنة 2019)، منها أربع مصارف حكومة وعشر مصارف أجنبية و 14 مصرف مختلط، كافة المصرف هي مصارف إسلامية تختلف حسب النشاط إلى مصارف

[1] اتحاد المصارف العربية، مجلة الاتحاد عدد 491 اكتوبر 2021 www.uabonline.org (2022/01/20)

[2] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الستون 2020، ص44، www.cbos.gov.sd

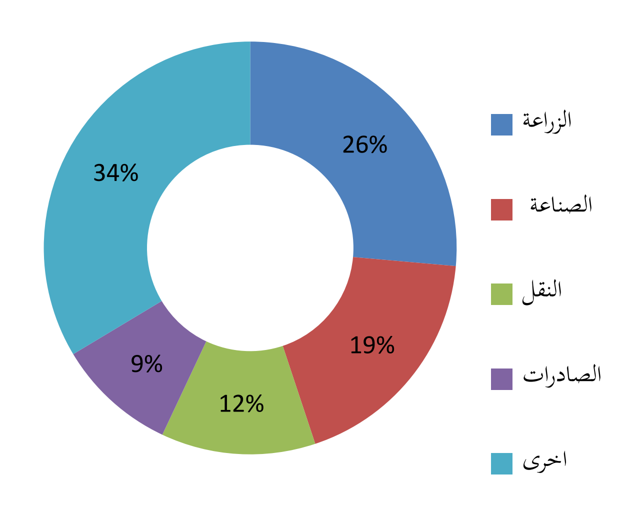
تجارية تقدم خدماتها للجمهور بصفة إعتيادية ومصارف متخصصة (6 مصارف) تهدف إلى خدمة قطاع معين مثل الزراعة والصناعة.[1]

على الصعيد المؤسسي، يأتي بنك الخرطوم أول مصرف سوداني في آخر قائمة الخمسين مصرف إسلامي الأولى وهو المصرف الوحيد في القائمة.[2]

جدير بالذكر أنَّ السودان تحتضن مقر المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في إفريقيا، المؤسسة العربية الجماعية الوحيدة الهادفة إلى إنماء ودعم التعاون العربي الإفريقي، ما يجعله مرجع متخصص في هذا الشأن.[3]

### ثانيا توزيع الصيرفة الإسلامية في السودان:

**الشكل(3-8)** توزيع الصيرفة الإسلامية حسب القطاع2021




**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على (2022/01/21) www.cbos.gov.sd

يظهر من خلال الشكل (3-6) سيطرة الزراعة ب 26% باعتبار السودان بلد فلاحي أين تدعو السلطات عبر سياساتها السنوية إلى التركيز على الزراعة. و تأتي من بعدها الصناعة ب 19 % التي بدورها تحظى بدعم السلطات خصوصا فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و منتهية الصغر.

---

[1] بنك السودان المركزي، هيكل الجهاز المصرفي، www.cbos.gov.sd(2022/01/26)

[2] www.theasianbanker.com (26/01/2021).

[3] المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا، عن المصرف. www.badea.org (2022/01/26)

شهد التمويل المصرفي إرتفاعا مهما بعد 2019 من خلال كافة العقود، وعبر مختلف القطاعات، وإرتفعت قيمة أصول المصارف بحوالي 100% في العامين الأخيرين، منها 52.1% للقطاعات ذات الأولوية (الزراعة، الصناعة، الصادر والتعدين)، على النقيض من ذلك عرف التمويل الأصغر تراجعا بنسبة 53% بسبب جائحة كورونا، بالإضافة إلى عدم تلبية مبلغ التمويل الأصغر الممنوح لرغبات العملاء وتقليدية المشروعات الصغيرة وضعف انتشار التمويل الأصغر.[1]

لتوزيع التمويل نهاية 2021 في السودان تنوع التمويل في المصارف السودانية مع تباين في النسب، حيث نشهد سيطرة المرابحة بما يتجاوز ثلثي التمويل لسنة 2021، لتأتي بعدها المشاركة بـ 8 % والسلم بـ 5%. ما يعني سيطرة عقود المداينات بحوالي 75% و من بعدها المشاركات بحوالي 10%.

**الجدول (3-3)**: تطور الصيرفة الإسلامية في السودان 2013-2021(الوحدة مليون جنيه)

| نوع العقد | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المرابحة | 18200 | 22202 | 27752 | 35021 | 54479 | 103447 | 162132 | 248532 | 678305 |
| المشاركة | 2787 | 2752 | 2761 | 3190 | 4837 | 9287 | 14593 | 28444 | 52544 |
| المضاربة | 1630 | 2707 | 2778 | 3160 | 4717 | 8990 | 10618 | 15433 | 19109 |
| السلم | 1534 | 443 | 613 | 1061 | 1171 | 1397 | 1816 | 2768 | 5673 |
| الاجمالي | 44498 | 52062 | 64099 | 73637 | 99075 | 173210 | 260312 | 395169 | 1002926 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على : WWW.IFSB.ORG (2022/01/25)

في العقد الأخير شهدت الصيرفة الإسلامية نمو طفيفا إلى غاية 2018 في حدود 200 مليار جنيه سوداني، ليشهد إرتفاعا إلى حوالي تريليون جنيه سوداني، أكثر العقود نمو كانت المرابحة حيث إرتفعت بحوالي 61 % سنة 2019 و 65 % سنة 2020 (54.5% سنة 2018).

ثاني أكبر الصيغ نموا تأتي المشاركة بنمو معتبر عام 2019 بنسبة 44% ، ليحقق طفرة عام 2020 بنسبة نمو 330% لتشهد إنحرافا طفيفا عام 2021 بحوالي 20% ، رغم هذا النمو الهام من حيث النسب إلا أن قيم عقود المشاركة لا تزال دون المستوى المأمول باقي الصيغ شهدت ركودا تاما طيلة هذا العقد، ليأتي من بعدها السلم بتطور طفيف عام 2021 مع حركية ملموسة لعقود المضاربة.

[1] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الستون 2020،ص ص49-59 www.cbos.gov.sd (2022/01/25)

**ثالثا أداء المصارف السودانية:**

تحوز السودان 1% من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية عبر العالم، تأتي في المرتبة الثاني إفريقيا بعد مصر بما يساوي 15 مليار دولار نهاية 2020، وهذا رغم التراجع الذي شهدته مؤخرا نظير الأزمة الصحية التي ضربت العالم، و التي أدت إلى كبح النمو وتراجع المعدلات بحوالي 10% سنويا.

**الجدول (3-4)**: مؤشرات الاداء المصرفي في السودان الوحدة %

| البيان | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | المعيار العالمي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **كفاية رأس المال** | 16.6 | 18 | 20.2 | 18.7 | 16.2 | 9.9 | 14.1 | 12 |
| **الديون المتعثرة** | 8.4 | 7.1 | 5.1 | 5.2 | 3.3 | 3.2 | 3.5 | 6 |
| **المخصصات** | 37 | 61.7 | 65 | 60 | 81.3 | 72 | 74 | - |
| **العائد على الاصول** | 3.7 | 4 | 4 | 4.7 | 3.8 | 4.7 | 3.4 | - |
| **العائد على رأس المال** | 29.6 | 33.7 | 37.1 | 46.1 | 48 | 94.7 | 42.9 | - |
| **الأصول السائلة** | 39.5 | 39.1 | 37.4 | 35.1 | 37.3 | 52 | 49.5 | 40-30 |

المصدر: بنك السودان. (2022/02/17)
www.cbos.gov.sd

تشهد السودان مؤشرات سلامة مقبولة على العموم، حيث بلغت كفاة رأس المال 14.1%، وهو أعلى من المعدل العالمي المطلوب من لجنة بازل، كما أن هذا المعدل وصل إلى سقف 20%، ما يعني أموال غير موظفة ولكن تم تدارك الامر في السنوات الأخيرة. بلغ معدل الديون المتعثرة 3.5% عام 2019 وهو أقل من المعدل العالمي الذي بلغ 6%، هذا المعدل كان في السنوات السابقة مرتفعا وبلغ سقف 8.4%. أما معدل العائد على الاصول فبلغ 3.4% مقابل معدل عائد على رأس المال 42.9%. وهي معدلات مقبولة.

في سياق آخر، تمت الإشادة بإمكانات السودان، إضافة إلى خمس دول اخرى، من طرف وكالة التصنيف الدولية موديز، بأنها ستقود الصيرفة الإسلامية نحو الإزدهار في العقد القادم لكون هذه الدول

تمتلك قاعدة سكانية و خبرة لا بأس بها في مجال التصكيك الإسلامي بالإضافة إلى تطبيق وإحترام المعايير والمتطلبات الشرعية.[1]

## المطلب الثاني واقع عقود المشاركات في السودان

تمثل السودان واحدة من الدول القليلة التي تشهد التمويل بعقود المشاركات في القطاع المصرفي منذ تحويل النظام إلى النظام الإسلامي الشامل، ورغم القيم المنخفضة لهذه العقود إلى أنها تبقى تمثل نسبة ثابتة من إجمالي التمويل، كما تمثل الودائع الإستثمارية المصدر التمويلي الملائم لهذه العقود.

### أولا واقع التمويل بعقود المشاركات:

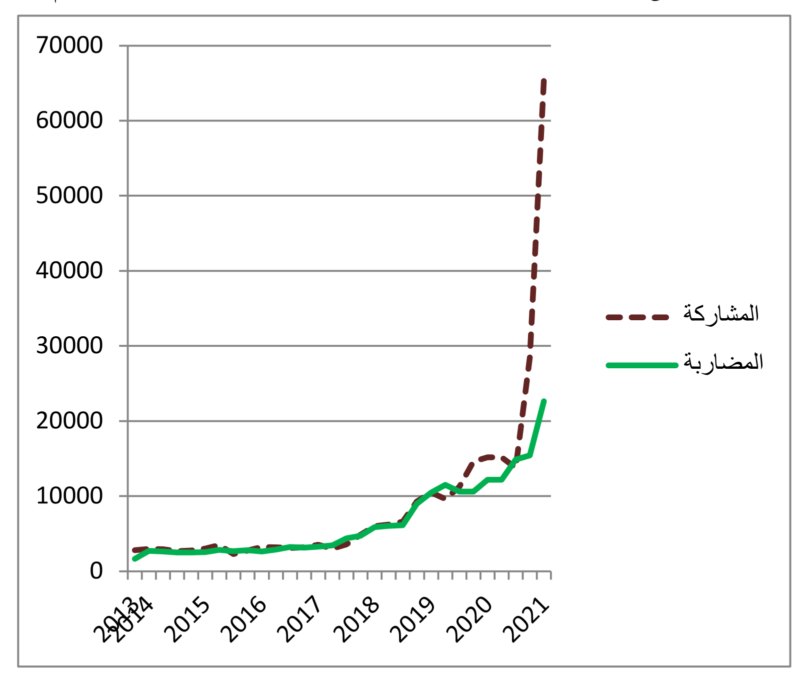
يظهر من خلال الشكل ثبات وتماثل قيم التمويل بكل من المشاركة والمضاربة منذ 2013 إلى غاية منتصف 2018 في حدود 3 مليار جنيه سوداني وهو رقم جد ضعيف ثم حققت نمو طفيفا إبتداءً من منتصف 2018 إلى حوالي 6 مليار جنيه، لتعرف بعد 2019 إرتفاعا قياسيا لعقد المشاركة لما يتجاوز 65 مليار جنيه ما يعني أكثر من 6 اضعاف في فترة أقل من سنتين مع إرتفاع مهم كذلك بالنسبة للمضاربة ولو بدرجة أقل ليصل في غضون سنتين إلى 3 أضعاف القيمة الاصلية بحوالي 22 مليار جنيه.

هذا الإرتفاع يعود بالدرجة الأولى إلى الظروف السياسية التي يمر بها البلد قبل 2019 والعقوبات الدولية المفروضة على السودان لتنتعش بعدها مع ظهور بوادر إنفراج الأزمة السياسة والشروع في رفع العقوبات على البلد و عودة المعاملات الخارجية والدولية.

كذلك إنتعاش الجنيه السوداني وإنخفاض معدلات التضخم نظير السياسات المتبعة سمح بزيادة الثقة في الإقتصاد و ضخ المزيد من الأموال في المشاريع الإستثمارية.

[1] Ifsb, financial stability report 2013-2021.

**الشكل (3-9)**: تطور التمويل بعقدي المشاركة و المضاربة 2021/2013 (الوحدة م جنيه سوداني)



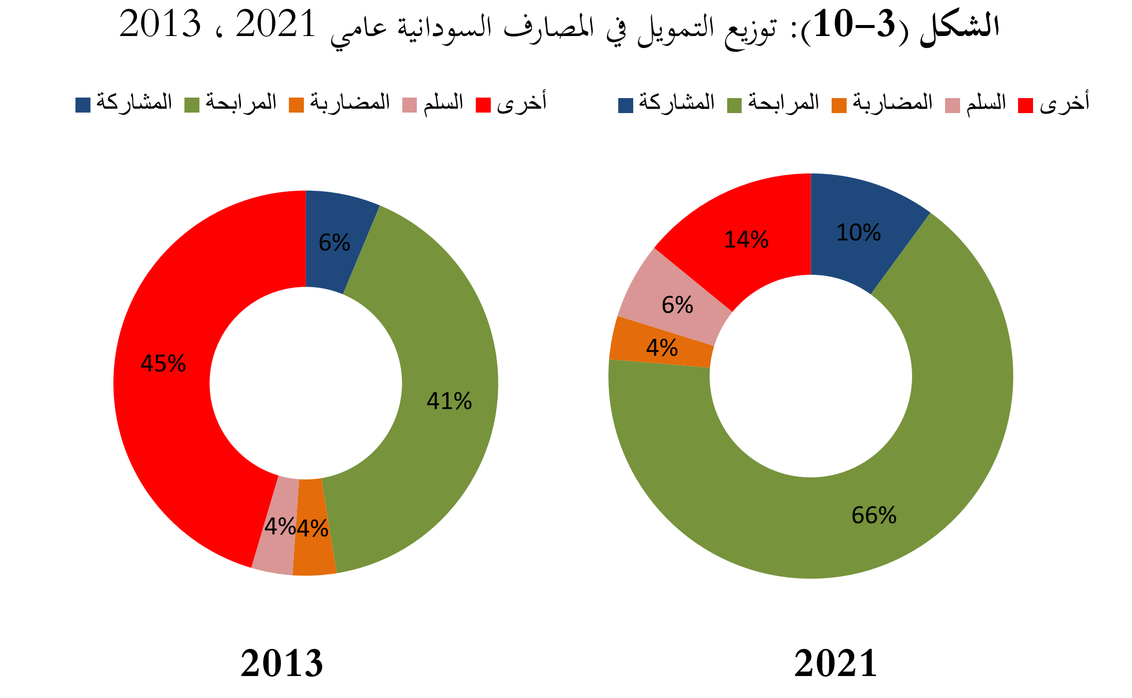

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على: WWW.IFSB.ORG (2022/01/25)

بداية عام 2021 شهدت المشاركة إرتفاعا هاما لتمثل 10% من إجمالي التمويل في السودان (لتعرف إنخفاضا نهاية العام إلى 8%) هذه النسبة كانت في حدود 6% سنة 2013 مقابل 41% لعقود المرابحات ما يوضح انه رغم نمو المشاركات إلا أن نسبة النمو أقل بكثير من المشاركات، من جانبها شهدت عقود المضاربات ثباتا من حيث نسب التمويل مع إرتفاع في قيم و مبالغ التمويل.

في الجانب الاخر لم تظهر أي معطيات حول عقود التمويل الزراعي (المزارعة، المغارسة، والمساقاة) نظرا لإنعدام التمويل بها رغم أن السودان بلد زراعي ونسبة التمويل الزراعي تأتي في المرتبة الاولى.

وعليه يمكن القول رغم أن السودان تحقق الإستثناء إلى جانب دول قليلة أخرى من حيث نسب المشاركات بحوالي 14% (حوالي 10% نهاية السنة) إلا أنها تبقى متأخرة كذلك وتستوجب المزيد من التطوير . هذا وقد بلغ نهاية سنة 2021 المتوسط الترجيحي لهوامش أرباح المرابحات في الفترة 2013-2021 21.6% مقابل 30.3% لعقود للمشاركات.

**الشكل (3-10)**: توزيع التمويل في المصارف السودانية عامي 2021 ، 2013




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على www.ifsb.org(2022/01/25)

تراوحت هوامش ارباح المرابحات بين 5% و 36% بإختلاف المصارف، أما نسب المشاركات فتراوحت بين 5% و 75%.

ما نلتمسه من خلال هذه الارقام أن العائد على المشاركات أكبر من العائد على المرابحات في المصارف السودانية حيث أقل عائد لعقود المشاركات هو 10% بينما في عقود المرابحات هو 5% ليبلغ أقصاه 36% مقابل 75% للمشاركات ما يرفع من متوسط العائد للمشاركات و يجعلها بأحسن نسبة عائد في قطاع الصيرفة السوداني.[1]

### ثانيا المصادر التمويلية:

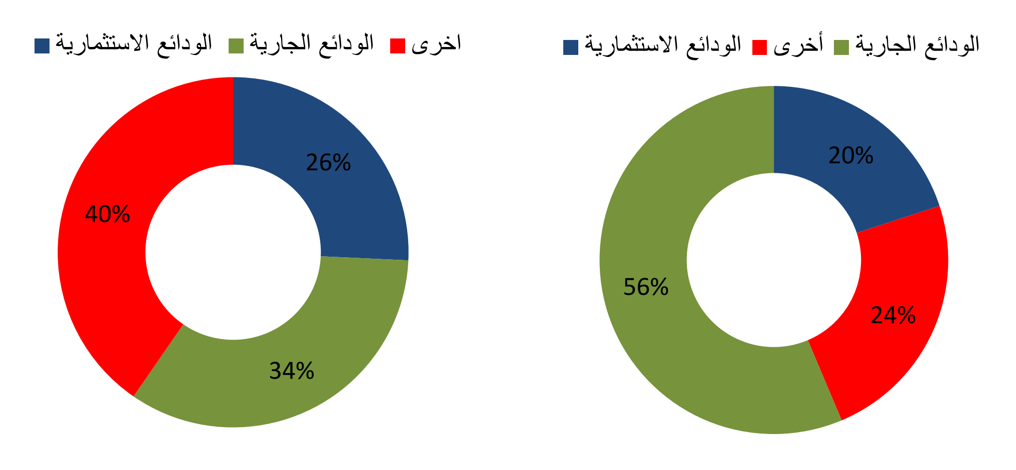
تسيطر الودائع الجارية بشقيها مع عائد أو بدون عائد على نسب الودائع في المصارف الإسلامية السودانية بحوالي 56% لتأتي بعدها الودائع الإستثمارية بحوالي 20%، وفي الأخير ودائع أخرى بما يشمل الهوامش على خطابات الضمان والإعتماد بنسبة 24%، فيما المصادر التمويلية الموائمة لعقود المشاركات في المصارف السودانية في العقد الآخر نجد إعتمادها بالدرجة الأولى على الودائع الإستثمارية مع غياب تام للسوق النقدي بين المصارف.[2]

[1] بنك السودان المركزي، النشرة الاقتصادية 2021/22. مرجع سبق ذكره.

[2] بنك السودان المركزي، النشرة الاقتصادية 2021/22. مرجع سبق ذكره.



**الشكل (3-11)**: توزيع الودائع في المصارف السودانية عامي 2021 ، 2013




**2021** **2013**

**المصدر** من اعداد الطالب بالاعتماد على: WWW.IFSB.ORG (2022/01/26)

عرفت الودائع الإستثمارية نموا من حيث الحجم، حيث إنتقلت من 18 مليون جنيه سوداني عام 2013 إلى 568 مليون جنيه عام 2021، إلا أنها تراجعت من حيث نسبة المساهمة في إجمالي التمويل من 26% إلى 20% مع إنخفاض حصة الودائع الجارية من 34% إلى 24% مقابل إرتفاع التمويل بما أصطلح عليه بأخرى دون تفصيل ما نرجح أنه زيادات في رأس المال خصوصا أن باقي البنود التي تشمل السوق النقدي والصكوك الذي تم رفعه إجباريا عدة مرات خلال هذا العقد.

من غير الودائع لا تتوفر المصارف السودانية على مصادر تمويلية موائمة لعقود المشاركات حيث نلاحظ إنعدام التمويل بباقي المصادر التي تشمل السوق بين المصارف وصناديق الإستثمار. كما لم ترد أي معطيات بخصوص إستعمال رأس المال المخاطر في القطاع المصرفي.

**المطلب الثالث عوامل ومقومات تطوير عقود المشاركات في السودان**

بالرغم أن قيم التمويل الإسلامي في السودان لم تكن عند مستوى التطلعات ولم تعرف النمو اللازم إلابعد 2019 إلا أن عقود المشاركات شهدت نقلة نوعية لعدة أسباب متباينة ومتكاملة سنحاول إيجازها فيمايلي:

**أولا البيئة القانونية:**

قامت السلطات السودانية بإقرار عدة قوانين تصب في خدمة وتطوير عقود المشاركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة

1- معيار التمويل بالمضاربة: قام بنك السودان في إطار سياسته لدعم التمويل بالمضاربة بإصدار معيار المضاربة ويتضمن إعتبار المضاربة ركيزة أساسية للعمل المصرفي سواء في علاقته بأصحاب الإستثمار أو في علاقته بطالب التمويل إلا أن تقارير بنك السودان أظهرت قلة التعامل بصيغة الضاربة لذلك تم التأكيد على توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات، ولقد تم تضمين المعيار لكافة الإجراءات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية، قياس رأس مال المضاربة، إثبات نصيب المصرف في نتيجة المضاربة، ومتطلبات الافصاح.[1]

2- معيار التمويل بالمشاركة: أيضا في إطار سعيه لضبط عقود التمويل قام بنك السودان بإصدار معيار التمويل بالمشاركة والذي تضمن العمليات المتعلقة بالمشاركة بكافة أنواعها والضوابط المتعلقة بحصة المصرف في النتيجة، مع تحديد المعالجة المحاسبية، ومتطلبات الإفصاح، وتوضيح حقوق وإلتزامات كل طرف بما يشمل كافة المتطلبات اللازمة لتطبيق العقد .[2]

3- معيار المخصصات والإحتياطات : يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات و القياس والإفصاح عن المخصصات التي كونتها المصارف لمقابلة الإنخفاض أو الخسارة في قيمة التمويل والقواعد المحاسبية والإحتياطات التي يجنبها المصرف فيما إطار حماية أصحاب الإستثمار من الخسارة المستقبلية وهو إحتياطي مخاطر الإستثمار.[3]

---

[1] بنك السودان المركزي، منشور 2001/11، السودان 2001. www.cbos.gov.sd (2022/01/25)

[2] بنك السودان منشور 2003/3. www.cbos.gov.sd (2022/01/25)

[3] بنك السودان، منشور رقم 2004/3. www.cbos.gov.sd (2022/01/25)

إن إقرار هذه القوانين من طرف السلطات النقدية سمح بالإحاطة بكافة الضوابط القانونية والتقنية الخاصة بعقدي المشاركة والمضاربة وتقديمها للجمهور وللمصارف بصورة واضحة ومبسطة، كما لم تغفل التفاصيل الداخلة في كل عقد بما يحد من الخلافات بين المتعاقدين ويوفر الحماية لكل طرف.

إلزام المصارف بتخصيص الاحتياطات لتغطية الخسائر المحتملة في العملية المستقبلية بما يضمن ثبات العائد عن هذه الحسابات يزيد من ثقة العملاء، و يدفع إلى المزيد من الإيداع في حسابات الإستثمار بما يوفر المصادر التمويلية الموائمة لعقود المشاركات.

كما أن بنك السودان كان من السباقين لإقرار هذه المعايير في مطلع الألفية بين عامي 2001 و2004 ما يؤكد أصالة الأرضية القانونية وخبرة المصارف السودانية في مجال عقود المشاركات.

**ثانيا: الإجراءات التنظيمية:**

من جانب آخر سطّرت السلطات السودانية إجراءات تنظيمية من إجمالي توفير البيئة الحمائية والتنظيمية لتفعيل عقود المشاركات.

1- وكالة الاستعلام الإئتماني: يتوفر النظام المصرفي السوداني على مركزية إستعلام حول العملاء يتم فيها تدوين كافة المعلومات حول المساهمين الذين يمتلكون أعلى من نسبة 5% من الأسهم وأسماء أرباب الأعمال قبل منح التمويل للعملاء وإدخال بياناتهم في نظام وكالة الإستعلام والتصنيف الإئتماني في جزئية الأطراف ذات الصلة وتحيين المعلومات عبر إرسال المبالغ المستحقة بعد تاريخ الإستحقاق على العملاء في نظام الوكالة خلال 48 ساعة من لحظة الإستحقاق الفعلي بالمصرف/ المؤسسة وذلك في حالة عدم سداد العميل لهذه المبالغ .

كما يتم إرسال المبالغ المستحقة والمتعثرة للعملاء في نظام الوكالة خلال 48 ساعة من لحظة الاستحقاق والتعثر وذلك في حالة عدم سداد العميل لهذه المبالغ .

وفي حالة سداد أي عميل للمبلغ المستحق بعد تاريخ الإستحقاق أو المبلغ المستحق والمتعثر أو الإثنين معاً، يتم إرسال تحديثات السداد في نظام الوكالة خلال 48 ساعة من لحظة السداد الفعلي بالمصرف/المؤسسة.[1]

تسمح قاعدة البيانات بتوفير المعلومات الكافية على الجدارة الائتمانية للشركات ومسيريها والمساهمين فيها وتعطي صورة واضحة للمصارف عن إجمالي الدخول في عقود مشاركات من عدمها.

[1] بنك السودان، ضوابط ادخال بيانات العملاء في نظام وكالة التصنيف الائتماني. (2022/01/25) www.cbos.gov.sd

2- صندوق ضمان الودائع المصرفية: أقرّت السلطات السودانية إنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية الجارية والإستثمارية، ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية.

من بين الأغراض المعلنة للصندوق إنشاء وإدارة محفظة التكافل لضمان ودائع الإستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الإستثمار فحسب بما يساوي 0.2% سنويا من متوسط جملة ودائعهم الإستثمارية للصندوق على أن يتم تعويضهم بما يعادل المبلغ المحدد من السلطات، ويتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ.

و يمكن للصندوق أن يطلب من بنك السودان تفتيش المصارف المنخرطة، كما يجوز له إستثمار هذه الأموال وفقا للصيغ الإسلامية[1].

إن إنخراط أصحاب ودائع الإستثمار في هذه الصناديق يسمح بإعطاء المزيد من الثقة والأمان لأصحابها في حالة العسر المالي أو إفلاس المصرف رغم أنه لم يرد أي توضيح بخصوص الخسائر غير الإقتصادية (التعدي أو التقصير من المصرف) من أين يتم تعويضها.

3- صندوق إدارة السيولة بين المصارف: تماشيا مع سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى تفعيل وتطوير إدارة السيولة بالمصارف وتشجيع السوق ما بين المصارف فقد تم إنشاء صندوق إدارة السيولة بين المصارف وإلزام جميع المصارف بالمشاركة في هذا الصندوق، على أن يقوم الصندوق بتغطية عجز المصارف لفترة محددة بخمسة أيام، و يمكن لبنك السودان أن يتدخل كملجأ أخير للتسديد عن المصرف في حالة تجاوز الفترة تحت طائل الجزاءات الادارية والمالية.[2]

إن صندوق إدارة السيولة بين المصارف يسمح بتوفير مصدر تمويلي قصير الأجل في حالة التعثر المصرفي كما يشكل أداة حماية ورقابة للمصارف من خطر التوسع في التمويل دون توفر الغطاء الكافي من السيولة.

يظهر جليا أن توفير بنك السودان لعدة آليات من أجل ضمان السير الأمثل للتمويل وتوفير الحماية القصوى يصب مباشرة في دعم عقود المشاركات ولو من غير إستهدافها صراحة، حيث يسمح الإستعلام عن العملاء بتصنيفهم حسب الجدارة الائتمانية والتمكن من أخذ الإحتياطات اللازمة قبل الدخول في شراكة، بينما يزيد صندوق ضمان الودائع من هامش الثقة ويعوض خسائر الفرصة الضائعة في حالة حدوثها، كما أن صندوق السيولة يمكّن المصارف من تفادي الإنكشاف المالي دون اللجوء إلى الأدوات التقليدية القائمة على نسب الفائدة المحرمة شرعا.

---

[1] بنك السودان المركزي، قانون ضمان الودائع المصرفية، www.cbos.gov.sd (2022/01/26)

[2] بنك السودان المركزي، قانون تنظيم العمل المصرفي. www.cbos.gov.sd (2022/01/26)

**ثالثا سياسات الدعم:**

إتخذت السلطات السودانية عدة إجراءات لدعم التمويل منها ما يتعلق بصفة مباشرة بعقود المشاركات، ومنها ما يدعمها بصفة غير مباشرة.

1- تقنين التمويل: يلزم بنك السودان المصارف في منح التمويل على مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح عبر مجموع فروعها العاملة بالولايات عن 70% من جملة ودائعها المستقطبة من تلك الولايات حسب طبيعة النشاط الإقتصادي في كل ولاية، كما يشجع المصارف على تمويل مشروعات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإنشاء مشروعات إنتاجية مشتركة، مع الإستمرار في تقديم الحوافز بواسطة بنك السودان المركزي للمصارف المتعاونة في تقديم التمويل المباشر أو المساهمة في محافظ التمويل في المجالات التالية:

التمويل متوسط وطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية المستهدفة بالبرنامج الإقتصادي الخماسي كالزراعة والصناعة والتعدين.

2- الحث الصريح على تدعيم المشاركة: إستنادا على سياسات البنك المركزي للعام 2012، وسعياً لتشجيع العمل بصيغة المشاركة ولتوسيع وتنويع قاعدة توظيف موارد المصارف التمويلية، والعمل على أن يساهم العملاء بحصص مقدرة من مواردهم في رؤوس أموال عمليات المشاركة بما يعزز الجدية والحرص في تنفيذ تلك العمليات، وإستهدافاً لتقليل المخاطر وتشجيعاً لعمليات الإستثمار بصيغة المشاركة فقد تقرر مايلي:[1]

- أن لا تقل نسبة مشاركة العميل في رأس مال عمليات الإستثمار بصيغة المشاركة بغرض الصادر عن 10% كحد أدنى ، وألا تقل نسبة مشاركة العميل في رأس مال عمليات الإستثمار بصغية المشاركة عن 25% كحد أدنى لجميع القطاعات والأنشطة.[2]
- التأكيد على التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة وفقاً للمراشد الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وحث المصارف على التوسع في إستخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الإقتصادية على أن يتم تحديد مؤشرات نسب المشاركات وفق ضوابط وأسس التمويل المصرفي.

في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة يُترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح ويُحظر على المصارف تمويل العملاء بصيغة المضاربة المطلقة.

---

[1] سياسة بنك السودان المركزي للعام 2015

[2] بنك السودان المركزي، منشور رقم (2012/4): صيغة المشاركة www.cbos.gov.sd (2022/01/25)

3- السياسات الدورية لبنك السودان : من جانب آخر يقوم بنك السودان دوريا من خلال السياسات المعلنة سنويا بإعلان مجموعة من الأهداف والإجراءات بغرض دعم التمويل بعقود المشاركات من بينها:

- التوسع في إستخدام صيغ التمويل الأخرى بخلاف المرابحة في تمويل كافة القطاعات والانشطة الإقتصادية وفق ضوابط وأسس التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي وضبط تكلفة التمويل لرفع درجة التنافسية بين المصارف في تقديم خدمات متقنة، وترك حرية تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ للمصرف مع الإلتزام بالضوابط الشرعية.[1]

- إقرار المزيد من الضوابط الرقابية لصناديق الإستثمار، ففي إطار سياسات بنك السودان المركزي لعام 2012 والتي تشجع تكوين المحافظ التمويلية والصناديق الإستثمارية لسلع البرنامج الثلاثي والقطاعات الإنتاجية ، فقد تقرر وضع أهداف محددة للصندوق تخدم الغرض الأساسي الذي من أجله تم إنشاء الصندوق وأن يكون إستخدام موارد الصندوق للتمويل التشغيلي لمدخلات الإنتاج التي تسهم في مجال إحلال الواردات وذلك لإنتاج القمح، السكر، الحبوب الزيتية والأدوية، وفي مجال الإنتاج من إجمالي الصادر والذي يشمل القطن، منتجات الثروة الحيوانية، الصمغ العربي وتعدين الذهب والمعادن الاخرى.[2]

تسمح هذه السياسات بشكل أو بآخر بتفعيل عقود المشاركات بإعتبارها إما تدعو مباشرة إلى هذا التفعيل أو تحث على التوسع عموما في باقي الصيغ والعقود، أو أنها تشجع على التمويل في قطاعات تستلزم اللجوء إلى المشاركات.

[1] سياسة بنك السودان المركزي للعام 2018 (2022/01/26) www.cbos.gov.sd

[2] أنظر :- سياسة بنك السودان المركزي للعام 2012 (2022/01/26) www.cbos.gov.sd

- منشور رقم 2012/10 :الضوابط الرقابية لصناديق الإستثمار (2022/01/26) www.cbos.gov.sd

## المبحث الثالث: تجربة المملكة السعودية

تعرف السعودية نظام مزدوجا بمصارف تقليدية وأخرى إسلامية تحت إشرف البنك المركزي السعودي مع أفضلية متزايدة للصيرفة الإسلامية في العقد الاخير، وتشكل السعودية أكبر دولة إسلامية من حيث حجم الأصول الذي تطور بمعدلات هامة في العقد الأخير. حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى طبيعة النظام المصرفي السعودي و نصيب الصيرفة الإسلامية من القطاع مع توضيح مكانة عقود المشاركات.

### المطلب الاول: واقع الصيرفة الإسلامية في السعودية

تعد السعودية أكبر دولة ضمن دول الخليج، وهي دولة عربية مسلمة بحكم ملكي. يشكل إقتصاد المملكة أكبر إقتصاد في المنطقة بحصة قدرها 25% من الناتج المحلي لدول الخليج، تسعى السلطات السعودية في إطار إستراتيجية رؤية 2020 لجعل السعودية قطب مالي و إقتصادي عالمي.

#### أولا طبيعة القطاع المصرفي السعودي:

تشير المؤشرات الاقتصادية الكلية للمملكة السعودية صلابة الإقتصاد السعودي بعدما عرف تأخرا نسبيا عام 2020، حيث بلغ صافي الناتج المحلي -4.1%، وبلغ التضخم 6%، ليتعافى من جديد عام 2021 حيث إرتفع معدل النمو إلى 3.3% وتراجع معدل التضخم إلى نحو1.2% نهاية عام 2021.[1] ولا يزال الجهاز المصرفي صلبا بما يضمن الإستقرار المالي.[2]

تمتلك السعودية نظام مالي مزدوج يجمع بين المعاملات التقليدية والمعاملات الإسلامية مع تنامي معتبر لحصة الصيرفة الإسلامية التي بلغت 68% من إجمالي الاصول المصرفية عام 2021(41% عام 2014)، كما تأتي السعودية في أول ترتيب الدول من حيث إجمالي الاصول بما يقارب 29% من إجمالي الاصول المصرفية الإسلامية بنسبة نمو سنوية قدرت بحوالي 17% وهي أكبر نسبة مساهمة في القطاع منذ عام 2013، تتوزع هذه الصكوك على الشبابيك الإسلامية بنسبة 60%، والمصارف الإسلامية بنسبة 40%.[3]

تمثل نسبة مساهمة الاصول المصرفية السعودية أكثر من أصول دول مجلس التعاون الخليجي، وأكثر من دول آسيا مجتمعة ما يبين مدى حجم أصول الصيرفة الإسلامية مقارنة بباقي دول الجوار. يشرف

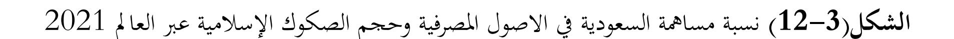
---

[1] www.sama.gov.sa (19/02/2022)

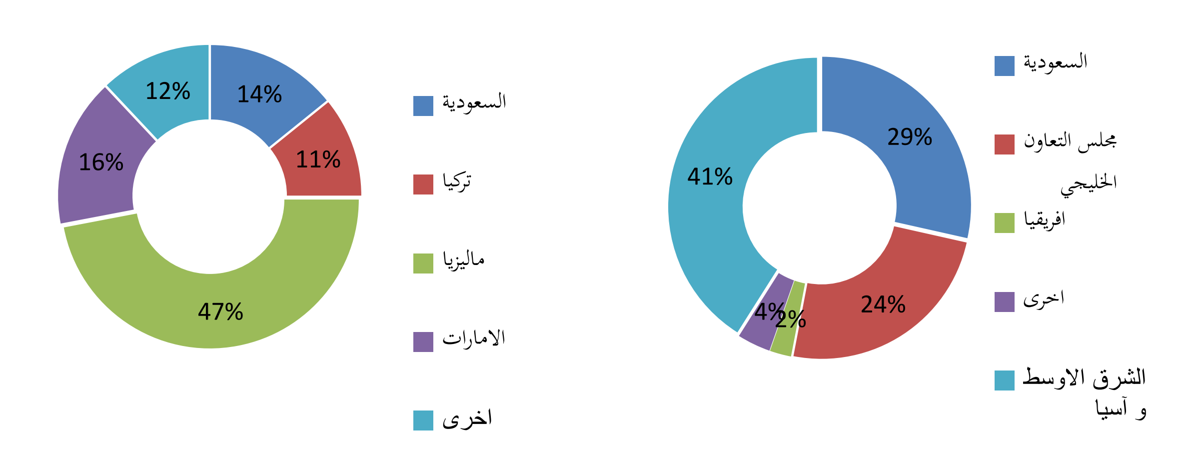
[2] صندوق النقد الدولي، المملكة العربية السعودية، التقرير القطري 317/17، واشنطن 2017، ص 5.

[3] Saudi central bank, islamic finance report 2021, p26.

على القطاع البنك المركزي السعودي التي يوفر بيئة ملائمة لكل من الصيرفة التقليدية و الصيرفة الإسلامية من خلال القوانين والتنظيمات إلا أنه لا يتم فصل الإطار التنظيمي، ومعطيات لصيرفة وفق لكل قطاع انما يتم جمعها في سياق واحد.



**الشكل(3–12)** نسبة مساهمة السعودية في الاصول المصرفية وحجم الصكوك الإسلامية عبر العالم 2021




**المصدر** : من اعداد الطالب بالاعتماد على: www.ifsb.org (2022/01/21)

عرفت السعودية كذلك أكبر حجم تداول للصكوك السيادية عبر العالم بنسبة 21% بما يمثل 68% من إجمالي الصكوك المصدرة، ما يوضح إهتمام الحكومة بقطاع الصكوك الإسلامية، وزيادة الثقة في الدين الحكومي، وإرتفاع حجم التعامل والتمويل الإسلامي في السعودية وتوجهها لتصبح قطب مالي في المجال. تأتي السعودية في المرتبة الثالثة من حيث حجم تداول الصكوك بنسبة 12%، بعد كل من ماليزيا والامارات، وهي بدورها نسبة واعدة بخصوص تطوير قطاع الصكوك الإسلامية، وتعرف السعودية قطاع تأمين إسلامي بصفة تامة وبحجم أصول هو الأكبر بين الدول الإسلامية، ما يظهر بوضوح سعي السلطات السعودية إلى التوازن بين كافة أنواع التمويل الإسلامي.[1]

[1] Ifsb stability report 2021, previous citing.

**ثانيا تطور و أداء الصيرفة الإسلامية:**

تعرف مؤشرات الأمان والمتانة المصرفية معدلات جيدة رغم تسجيل تراجع طفيف عام 2021 الذي يعود إلى إعتماد المصارف السعودية على التعاملات الصغيرة والتي تأثرت بتراجع الإقتصاد بعد الأزمة الصحية العالمية.

شهدت معدلات السيولة تراجعا بدورها إلا أنها بقيت في مستويات مقبولة حيث بلغت نسبة السيولة على المدى الطويل عام2021 145%، وعلى المدى القصير 122%، كما تمتلك المصارف السعودية كفاية رأس المال اللازمة، حيث قدرت بحوالي 20% بعد 2016 إلى غاية 2021، وإنخفضت نجاعة الديون في المصارف حيث بلغت الديون المتعثرة 1.8% عام 20120 مقابل 0.9% عام 2016، ما يعني تضاعف حجم الديون المتعثرة في ظرف خمس سنوات، وهذا يعود بالدرجة الاولى إلى تداعيات الازمة الصحية.

**الجدول (3-4)**: مؤشرات الاداء المصرفي في المصارف الإسلامية السعودية الوحدة %

| البيان | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | المعيار العالمي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **كفاية رأس المال** | 21.1 | 21.9 | 20.8 | 20.2 | 19.5 | 18.6 | 12 |
| **الديون المتعثرة** | 0.9 | 1 | 1.5 | 1.6 | 1.9 | 1.8 | 6 |
| **العائد على الاصول** | 1.9 | 2.2 | 2.4 | 2.2 | 1.8 | 2.2 | - |
| **الاصول السائلة** | 26.0 | 28.5 | 24.6 | 33.5 | 31.6 | 30.5 | 40-30 |

**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

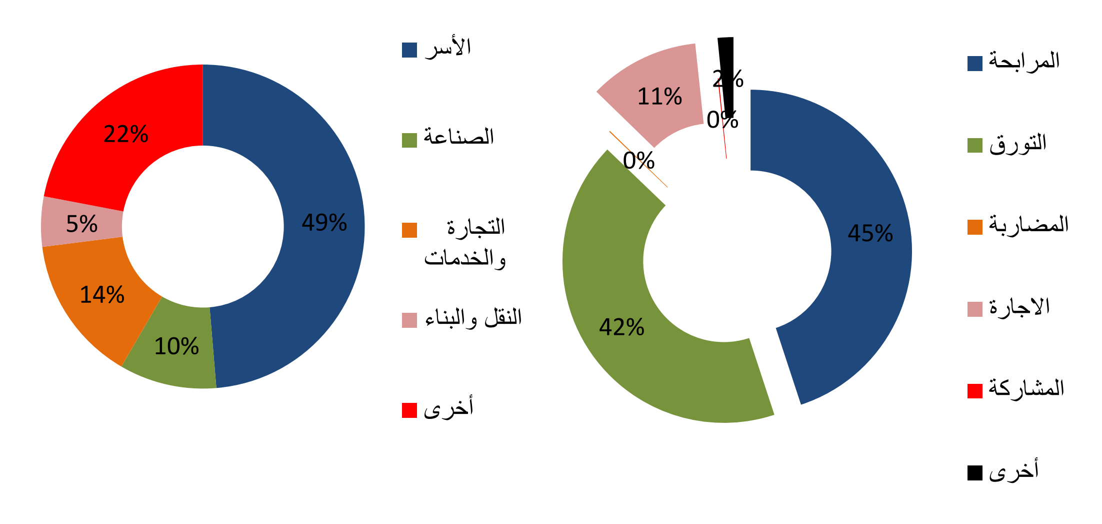
Saudi central bank, islamic finance report 2021, p26.

إرتفع العائد على الاصول عام 2021 إلى 2.2%، مقابل 1.9% عام 2020، و 1.9% عام 2016، وهي عوائد مقبولة واكبر من المعدلات العالمية رغم تأثرها بتعليمة بنك المركزي السعودي القاضية بتحمل المصارف جزء من تكليف المتعاملين المتأثرين بالأزمة العالمية، وبلغ العائد على راس المال 16.7% نهاية عام 2020.

## ثالثا توزيع عقود الصيرفة الإسلامية:



**الشكل (3–13)**: توزيع التمويل في المصارف السعودية حسب العقود وحسب القطاع عام2021




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Saudi central bank, Islamic finance report 2021, p27.
- البنك المركزي السعودي، النشرة الاحصائية الشهرية، ديسمبر 2020، ص36.

توزعت عقود الصيرفة الإسلامية في السعودية نهاية عام 2021 على كل من المرابحة بنسبة 45%، والتورق بنسبة 42%، وتأتي الاجارة في المرتبة الثالثة بحوالي 11%، وتمثل باقي العقود مجتمعة 2%، فيما بلغت كل من المشاركة والمضاربة أقل من 1% ، في حدود 0.2% لكل عقد.

وُجهت هذه العقود بالدرجة الاولى إلى تمويل الاسر بأكثر من 49%، مقابل 14% للتجارة والخدمات، أي أن أكثر من 72% من عقود الصيرفة الإسلامية موجهة لقطاعات خدماتية غير منتجة، وبلغ تمويل قطاع الصناعة حوالي 10%، ما يعني أن قطاع الاسر يعتمد بنسبة كبيرة على التمويل بعقود المرابحة والتورق وهي العقود القائمة على البيوع المضمونة والموجهة بالدرجة الأولى إلى السلع الإستهلاكية للأفراد ذوي الدخل الثابت، ويعتمد قطاع الصناعة على التمويل بالإجارة التي تمثل عقود بضمانات حيث يتملك المصرف العتاد ويؤمنه، ثم يقوم بتأجيره للعملاء مقابل أجر ثابت. ولا يتم إعتماد عقود المشاركات في تمويل أي قطاع إقتصادي حيث لا تمثل أي أهمية نظامية في القطاع.

## المطلب الثاني: واقع عقود المشاركات في قطاع الصيرفة الإسلامية في السعودية

بهدف دراسة واقع عقود المشاركات في السعودية قمنا بإستقراء معطيات البنك المركزي السعودي المتعلقة بحصة كل عقد ومعدلات نمو عقود الصيرفة الإسلامية في خمس سنوات ومقارنتها مع عقود المشاركات، مع ملاحظة نمو إجمالي التمويل بالصيرفة الإسلامية، إضافة إلى تحليل مؤشرات نمو المصادر التمويلية لعقود المشاركات في نفس الفترة ومقارنتها بإجمالي موارد المصارف الإسلامية.

### أولا عقود المشاركات:

**الجدول (3-5)**: تطور الصيرفة الإسلامية في السعودية 2016-2021 (الوحدة مليون ريال)

| نوع العقد | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
|---|---|---|---|---|---|
| المرابحة | 388719 | 392135 | 472871 | 562881 | 748646 |
| التورق | 505443 | 521955 | 562025 | 642979 | 703396 |
| المضاربة | 3042 | 1818 | 1556 | 1556 | 1790 |
| المشاركة | 2737 | 2240 | 1924 | 1846 | 1351 |
| الاجمالي | 1109447 | 1145901 | 1252309 | 1461902 | 1665801 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على: البنك المركزي السعودي، النشرة الاحصائية الشهرية، ديسمبر 2020.

تمثل عقود المشاركات مجتمعة أقل من 1% من إجمالي التمويل في المصارف الإسلامية ممثلة بكل من المشاركة والمضاربة، عرفت هذه العقود تراجعا مهما منذ 2017 إلى غاية نهاية عام 2021 بحوالي -45% رغم القيم الضعيفة للتمويل بهذه العقود، كانت المضاربة تمثل حوالي 3 مليون ريال عام 2016، لتتراجع إلى النصف عام 2020 ثم عاودت النمو من جديد عام 2021 بنسبة 15 % ما يعني نسبة نمو سالبة مقدرة بحوالي -41% في ظرف خمس سنوات، بينما تراجعت عقود المشاركة في نفس الفترة بنسبة 51% بمعدل سنوي يقدر بـحوالي 10%، ولم ترد أي معلومات حول التمويل بالمزارعة، والمغارسة، والمساقاة. في الوقت الذي شهد إجمالي التمويل نسبة نمو سنوية بحوالي 10% سنويا.

تسيطر عقود المرابحة والتورق على الصيرفة الإسلامية في السعودية حيث يشكل مجموع التمويل بهذه العقود أكثر من 87% من إجمالي التمويل لعام 2021، مقابل 81% عام 2017، فيما تمثل المرابحة لوحدها 45% من إجمالي التمويل (35% عام 2017) بنسبة نمو تقدر بحوالي 93% في ظرف خمس سنوات أي حوالي، بينما عرفت عقود التورق تراجعا حيث بلغت42% من إجمالي

التمويل، مقارنة بحوالي 46% عام 2017، بنسبة نمو أقل من نسبة نمو عقود المرابحات تقدر بحوالي 39%، مقابل نسبة نمو بحوالي 50% لإجمالي التمويل. مقارنة بعقود المشاركات يمثل التمويل بالمرابحة 260 ضعف، والتمويل بالتورق 230 ضعف.

وفي دراسة حول تفضيلات العملاء ما بين عامي 2014 و 2019 تبيّن أنّ حوالي 40% من العينة المدروسة مهتمين بالمضاربة بعدما كانت النسبة حوالي 50% عام 2014، ويهتم حوالي 32% من العملاء بعقود المشاركة (45% عام 2014) ما يعني أنّ تفضيلات المتعاملين تراجعت اتّجاه عقود المشاركات في هذه الفترة، وتزايدت نسبة الاهتمام بالمرابحة 45% عام 2019 (17% عام 2014)، وإنخفض الإهتمام بالتورق من 38% عام 2014 إلى حوالي 25% عام 2019 الأمر الذي يعود إلى الجدل الفقهي الحاصل حول جواز التعامل بالتورق في صيغته الحالية.[1]

يظهر بوضوح غياب التمويل بصفة شبه تامة بعقود المشاركات بإختلاف أنواعها، في ظل تطور ملحوظ لباقي عقود الصيرفة الإسلامية، وعكس النمو الذي عرفته الصيرفة الإسلامية في السعودية على حساب الصيرفة التقليدية فإنّ عقود المشاركات تعرف تراجعا مستمرا يظهر عدم الإهتمام بهذه العقود، والعزوف عنها من طرف المصارف كما أنّها ليست أولوية بالنسبة للسعودية، صاحبة أكبر قيمة أصول وأعلى معدلات نمو للصيرفة الإسلامية عبر العالم، يقابل هذا الإنخفاض في التمويل عزوف وتراجع في تفضيلات المتعاملين إتجاه عقود المشاركات وإنتعاشها تجاه عقود المداينات.

إنّ نسبة التمويل بعقود المشاركات في السعودية أقل من نسبة التمويل بهذه العقود في كل من ماليزيا والسودان لكنها في نفس مستوى قطاع الصيرفة الإسلامي في باقي دول مجلس التعاون الخليجي التي شهدت نسب متقاربة ومنخفظة جدا للتمويل بعقود المشاركات ما يعني تفضيل عقود المداينات في هذه المنطقة.

---

[1] Wesal M. ALDARABSEH , the interest in Islamic finance contracts in SAUDI ARABIA as viewed by Google trends, international journal of economics and finance; vol 11, N° 9, Canada 2019 p p 14,17

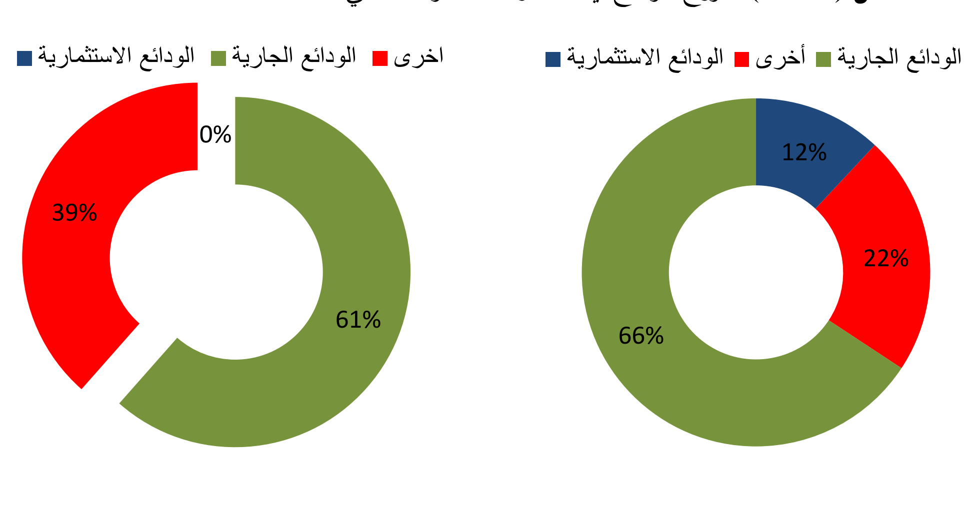
**ثانيا المصادر التمويلية:**

تسيطر الودائع الجارية على إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية السعودية بأكثر من 66% نهاية عام 2021 مسجلة إرتفاع بحوالي 5% منذ عام 2013 أين كانت في حدود 61%، مقابل حوالي 12% للودائع الإستثمارية وحوالي 22% لباقي المصادر التمويلية ممثلة في السوق النقدي والصكوك الإسلامية خاصة.

لم تعرف المصارف السعودية إستقبال الودائع الإستثمارية إلا في الربع الاول من عام 2020، بلغت هذه الودائع حوالي 13% من إجمالي الموارد الموافقة للشريعة في العام الأول، لتسجل إنخفاضا طفيفا بعد ذلك بنسبة 1% عام 2021 حيث بلغت 12% من إجمالي التمويل، تمثل الودائع الجارية خمس أضعاف الموارد الإستثمارية، حيث حققت نسبة نمو بأكثر من 75% بين عام 2013 وعام 2021.

سجلت الودائع الإستثمارية نسبة نمو بحوالي 19% بين عامي 2020 و 2021، في حين بلغت نسبة نمو إجمالي موارد المصارف الإسلامية أكثر من 29% في نفس الفترة.[1]

**الشكل (3–14)**: توزيع الودائع في المصارف السعودية عامي 2021 ، 2013




**2021** **2013**

**المصدر** من اعداد الطالب بالاعتماد على:

WWW.IFSB.ORG (2022/01/26)

[1] www.ifsb.org Saudi Arabia Islamic banking data_daownload.

تأتي السعودية في المرتبة الأولى من حيث المساهمة في إجمالي أصول صناديق الإستثمار عبر العالم بنسبة 36%، رغم التراجع الطفيف (38% عام 2019) بعد تأثيرات الأزمة الصحية،[1] وتقدم الصناديق الإسلامية في السعودية أداء يتفوق على باقي الصناديق الإستثمارية التقليدية،[2] وهو ما يمثل مصادر تمويلية هامة لعقود المشاركات إلا أنها تبقى دون مستوى حجم التمويل بالصيرفة الإسلامية، وتظهر التقارير غياب التمويل بموارد صناديق الإستثمار عن الموارد الموافقة للشريعة في المصارف السعودية ما يعني أنها منحصرة في السوق المالي.

ولا يشكل التمويل برأس المال المخاطر أهمية في القطاع المالي السعودي، وشهد عدة معيقات تحول دون الإستفادة من هذه الآلية، وتعيق نشأة وتطور هذا الشكل المبتكر من التمويل، رغم أهمية وحجم رؤوس الأموال في الاقتصاد السعودي.[3]

لا تتوفر للمصارف الإسلامية في السعودية المصادر التمويلية اللازمة من إجمالي دعم وتفعيل عقود المشاركات بإستثناء الأهمية النسبية لصناديق الإستثمار والتطور الطفيف الحاصل في مستوى الودائع الإستثمارية.

[1] IFSB stability report 2021, previous citing, p24.

[2] نسيم الرحاحلة، عشاق بهاتي، اداء صناديق الإستثمار في المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية، السعودية 2017، ص63.

[3] عبد الكريم قندوز مقترحات لتفعيل دور التمويل براس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص126.

**المطلب الثالث: أسباب تأخر عقود المشاركات في السعودية و سبل مواجهتها**

رغم النمو الهام الذي شهدته الصيرفة الإسلامية في السعودية، وتبوئها المراتب الأولى من حيث إجمالي الأصول، إلا أنّ هذا النمو شمل بالأساس عقود المداينات فيما تبقى عقود المشاركات متأخرة وأقل من المأمول، سنحاول التعرض إلى أهم المعيقات التي حالت دون تطوير عقود المشاركات في المصارف والشبابيك الإسلامية في السعودية والحلول الممكنة لها.

**أولا المعيقات والنقائص التي حالت دون تطوير عقود المشاركات في السعودية**

مما سبق نستنتج أن الصيرفة الإسلامية في السعودية تواجه عديد المعيقات التي حالت دون تطوير وتفعيل عقود المشاركات وإنخفاض حجم المصادر التمويلية الموائمة لعقود المشاركات مقارنة بباقي المصادر الموافقة للشريعة الإسلامية.[1]

1- لا يوفر البنك المركزي السعودي الإطار التنظيمي والقانوني الملائم لعقود المشاركات حيث تغيب عن الأنظمة والقواعد المنشورة عبر الموقع الرسمي القوانين المتعلقة بعقود المشاركات وبالودائع الإستثمارية، ويغيب سوق نقدي إسلامي يوفر الأدوات المتوافقة مع الشريعة ما يلزم المصارف الإسلامية اللجوء إلى السوق النقدي التقليدي من أجل طلب التمويل وهو ما يشكل مخالفات شرعية ويؤدي إلى مخاطر السمعة.

2- تركز المصارف الإسلامية السعودية على البيوع والمداينات متمثلة في عقود المرابحة والتورق نظرا لأن رأس المال والربح مضمون في هذه العقود، عكس عقود المشاركات التي يمكن أن تؤدي إلى الخسارة وضياع رأس المال وهو ما يؤدي إلى رفض المساهمين لهذا النوع من التمويل خصوصا مع غياب المستثمرين الذي يرغبون في المخاطرة.

3- لا يهتم الفرد السعودي بعقود المشاركات ولا يتم الطلب عليها من طرف العملاء، ويتركز طلب التمويل خاصة على المرابحة، الإجارة، وبشكل أقل على التورق، إن هذا الاهتمام يعود لكون الرغبة في التمويل تشمل السلع الإستهلاكية ولقطاع الأسر، يعود السبب بالدرجة الأولى إلى تركيز

---

[1] أنظر: – عبد الكريم قندوز مقترحات لتفعيل دور التمويل براس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق.
–نسيم الرحاحلة، عشاق بهاتي، أداء صناديق الإستثمار في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

www.sama.gov.sa
www.laws.boe.gov.sa

التمويل قطاع الأسر، تغيب طلبات التمويل على عقود المشاركات لأنها تتعارض مع طبيعة التمويل الإستهلاكي لهذا القطاع.

4- تغيب في السعودية الضمانات اللازمة للتمويل بالمشاركة والتي إطلعنا عليها في التجارب السابقة، لاسيما مركزية المخاطر، وصناديق معادلات الارباح وتعويض الخسائر، ما يخفض من مستويات الثقة لدى المصرف.

5- لا تقدم السلطات السعودية التحفيزات الضريبية اللازمة لدعم وتفعيل عقود المشاركات، حيث يمكن أن تتعرض هذه العقود إلى إزدواج ضريبي وزيادة التكاليف على المستثمرين وعلى المصرف بالمقارنة مع عقود المداينات ذات الهامش الثابت، ويؤدي إلى تجنب اللجوء إلى طلب التمويل بالمشاركات.

**ثانيا الحلول المقترحة**

إنّ ريادة السعودية لقطاع الصيرفة الإسلامية يسمح لها بتبوء الريادة في تطوير عقود المشاركات وتقديم تجربة للإسترشاد من طرف باقي الدول الإسلامية من إجمالي إصلاح قطاع الصيرفة الإسلامية، من بين هذه الإصلاحات نذكر:

1- لابد من زيادة اهتمام المصارف السعودية بتوفير إطار متكامل لإدارة مخاطر عقود المشاركات بالإعتماد على أساليب حديثة تتلائم مع التغيرات المستمرة في البيئة المصرفية والتأكد من معرفة قدرة العميل على السداد، والمحافظة بصورة دائمة على جميع الإجراءات التي تضمن توفير البيئة الملائمة لإدارة المخاطر ووضع آليات ومعايير واضحة تضمن سلامة التمويل ضمن عقود المشاركات، وتحفظ الحقوق لجميع الاطراف وأصحاب المصالح.[1]

2- ضرورة الإهتمام بعقود المشاركات في المصارف السعودية، والعمل على إقامة مؤسسات مالية إسلامية دولية تعنى بضمان مخاطر التمويل بالمشاركة للمشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة والتي تواجه الكثير من الصعوبات في الحصول على التمويل، والسعي نحو بناء سوق رأس المال المتكامل بأنظمته وأدواته ومعلوماته.[2]

---

[1] ثامر على النويران، إدارة المخاطر الائتمان في القطاع المصرفي السعودي، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مجلة اضافات إقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر 2021، ص124.

[2] بندر بن عبد العزيز اليحي، معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها، مجلة العلوم الشرعية، العدد 55، السعودية 2019، ص 242.

3- تتوفر السعودية على جامعات قوية ذات تصنيفات عالمية عالية وهي جامعات رائدة على المستويين العالمين العربي والإسلامي، بعض هذه الجامعات خطت خطوات هامة في مجال تشجيع الابتكار والتطوير، وقدمت الكثير من الإقتراحات وسجلت العديد من براءات الإختراع إلا أنها بقيت حبيسة الأوراق أو يتم الإستفادة منها في دول أخرى لغياب أطراف لديها الإستعداد للتمويل ونقل الأفكار من حيز التنظير إلى التطبيق.[1]

4- مشاركة الحكومة كمقدم لضمانات عقود المشاركات من أجل تعزيز الجدارة الائتمانية وزيادة قدرة رأس المال للمشروع، وتطوير سوق الصكوك لزيادة السيولة اللازمة لتمويل المشاريع ومساعدة المصارف في إدارة احتياجاتها من السيولة.[2]

5- الحرص على إنشاء وحدات للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي التابع لبنك السعودية المركزي، وتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة ببحث معيقات عقود المشاركات، وعقد اجتماعات شهرية بين المصرف المركزي وباقي المصارف للتباحث في مشاكل العمل وإيجاد الحلول.[3]

عرفت السعودية تجربة هامة ورائدة في التمويل الموافق لشريعة الإسلامية، حيث قام المصرف الأهلي التجاري بتمويل مشروع إعادة تأهيل وتوسيع مطار المدينة المنورة الدولي عن طريق الشراكة مع شركة طيبة لتطوير المطارات. يعد أول مشروع من حجمه تم تمويله وفق الشريعة الإسلامية عن طريق الإبتكار المالي بدمج عقدي الإستصناع والإجارة. تم عرض المشروع على أرباب المال من إجمالي الإكتتاب وطلب التمويل، واستخدم المصرف عقد الإستصناع الذي بموجبه قامت شركة متخصصة ببناء ونقل وتشغيل المطار، وعند استلام المطار إلتزمت الشركة المسيرة بدفع عائد ثابت من الأرباح للممولين مهما كانت نتائج المشروع.[4]

تتوفر المملكة السعودية على فرص هامة من إجمالي تمويل مشاريع مماثلة، ويمكنها أن تتم عن طريق عقود المشاركات، حيث يتم طلب التمويل وفق مبدأ المشاركة في الخسائر والأرباح. يتم تقسيم الأرباح وفق الإتفاق بين صاحب المشروع والممولين وتقسيم الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال وهو

---

[1] عبد الكريم قندوز مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص128.

[2] بوكرديد عبد القادر، بلعزوز بن علي، دور تقنيات التمويل الإسلامي للمشروع في تمويل المشاريع الكبرى، دراسة حالة مطار الامير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمملكة العربية السعودية، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 27، الجزائر 2021، ص187.

[3] يدو محمد، سياخن مريم، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، مع الاشارة للتجربة السعودية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 07، الجزائر 2017، ص366.

[4] بوكرديد عبد القادر، بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص 182-184.

ما يحد من خسائر كل طرف، لاسيما المستثمر الذي يبذل جهد ووقت في المشروع ويقدم الأموال في المشروع، وهو ما يعطي ثقة أكبر من أجل الإستثمار وفق عقود المشاركات في القطاعات المنتجة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

## خلاصة الفصل:

تمثل ماليزيا واحدة من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وحققت الإستثناء من خلال البيئة القانونية والإصلاحات التي أقرتها، والهيئات الداعمة التي تبتنها، وعرفت في الفترة الأخيرة (بعد عام 2015) إصلاحات هامة شملت أيضا عقدي المضاربة والمشاركة من خلال القوانين المتعلقة بهما، وساهم تطوير المصادر التمويلية من خلال خلق سوق نقدي إسلامي يقدم مجموعة متكاملة من أدوات التمويل في تطوير عقود المشاركات، الأمر الذي أدى إلى قفزة هامة في التمويل بهذه العقود وجعل ماليزيا من الدول القليلة التي تعرف تمويلا معتبرا نسبيا بعقود المشاركات.

شكلت السودان بدورها علامة فارقة في قطاع الصيرفة الإسلامية من خلال احتوائها نظام مصرفي متكامل سمح بتطوير عقود المشاركات في البلد، لا سيما من خلال اعتمادها توجيهات للمصارف بإعتماد نسبة دنيا من التمويل بالمشاركات إضافة إلى دعم وتطوير المصادر التمويلية في القطاع وتدعيم الصيرفة الإسلامية في البلد بالشكل الذي خدم عقود المشاركات و جعلها في المراتب الاولى من حيث نسب التمويل بهده العقود.

تتبوء السعودية ريادة الدول من حيث المساهمة في إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية، إلا أن غالبية هذه الأصول موجهة لعقود المدينات حيث لا تشكل المشاركات أهمية نظامية في البلد رغم توفرها على المقومات الاساسية لتفعيل هذه العقود، يعود ذلك لعدة أسباب قانونية وتنظيمية ودوافع نفسية للمتعاملين، يستوجب الأمر جهود السلطات النقدية والمالية من إجمالي توفير البيئة اللازمة وتسوق عقود المشاركات وسط المتعاملين.

# الفصل الرابع

# متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية

# وعقود المشاركات في الجزائر

**تمهيد**

تأخرت الجزائر في تطوير الصيرفة الإسلامية مما جعلها تشهد سيطرة شبه تامة للصيرفة التقليدية- ينشط حاليا مصرفين إسلاميين فقط هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر- عبر المصارف العمومية التي تحوز على أكثر من ثلثي حجم أصول المؤسسات المالية والمصرفية. وبعد إصدار الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية ابتداء من عام 2018 من خلال النظام 18-02، بدأت المصارف التقليدية تهتم أكثر بالصيرفة الإسلامية وسعت بعضها لفتح نوافذ إسلامية، وبالرغم من ذلك لا تزال الصيرفة الإسلامية تواجه العديد من التحديات والمعيقات يتطلب إزالتها مستقبلا.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مراحل تطور المصارف الإسلامية في الجزائر خلال الفترة 2012-2018 والبيئة القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية، ونتناول معيقات الصيرفة الإسلامية وما يتعارض مع تفعيل عقود المشاركات، وحاولنا في الأخير اقتراح إطار لتطوير الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات وفقا لواقع وخصوصيات النظام المصرفي محاولين الإستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

## المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنحاول في هذا المبحث إلقاء نظرة شاملة حول البيئة المصرفية في الجزائر من حيث البيئة القانونية، وواقع القطاع المصرفي من حيث حجم الاصول وطبيعة المصارف، وتقييم أداء القطاع خلال الفترة2012-2018، ثم تبيان المراحل الزمنية لظهور وتطور الصيرفة الإسلامية والقوانين التي صاحبت ذلك مع التفصيل في الأخير في تطور حجم الصيرفة الإسلامية خلال هذه الفترة.

### المطلب الأول: طبيعة وخصائص النظام المصرفي الجزائري

تمثل الجزائر أكبر دولة إفريقية من حيث المساحة، تؤدي دورا إقتصاديا هاما على المستوى الأقليمي، تملك المؤهلات اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال وإعادة إستخدامها، وتحقيق الريادة في المجالين الإقتصادي والمالي على مستوى القارة.

#### أولا: طبيعة النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عن الإحتلال الفرنسي نظاما تقليديا قائما على سعر الفائدة، ومع بداية التسعينات سمح بإنشاء مصارف إسلامية على غرار بنك البركة الجزائري. ومع نهاية عام 2018، تم إصدار أول نظام قانوني يرخص للمصارف التقليدية تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر نظاما تقليديا يترأسه بنك الجزائر ويشرف على كل النظام المالي والمصرفي. وحتى نهاية عام 2021 تشكل النظام المصرفي الجزائري من31 بنكا ومؤسسة مالية ومكتب تمثيل،[1] وتسيطر المصارف العمومية على النشاط المصرفي في البلد، فيما يلي أهم المعطيات الخاصة بالقطاع المصرفي في الجزائر.

بلغ عدد وكالات المصارف العمومية الستة 1151 وكالة، بينما بلغ عدد وكالات المصارف الخاصة 373 وكالة، المؤسسات المالية بها 95 وكالة سنة 2018،[2] وتنشط هذه المصارف والمؤسسات المالية تحت رقابة بنك الجزائر ورقابة مجلس النقد والقرض وإشراف الجمعية المهنية للمصارف والمؤسسات المالية.

[1]Banque d'Algérie, banque et établissements financier. www.bank-of-algeria.dz (25/01/2022)

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، الجزائر، ص 75. (2022/01/25) www.bank-of-algeria.dz

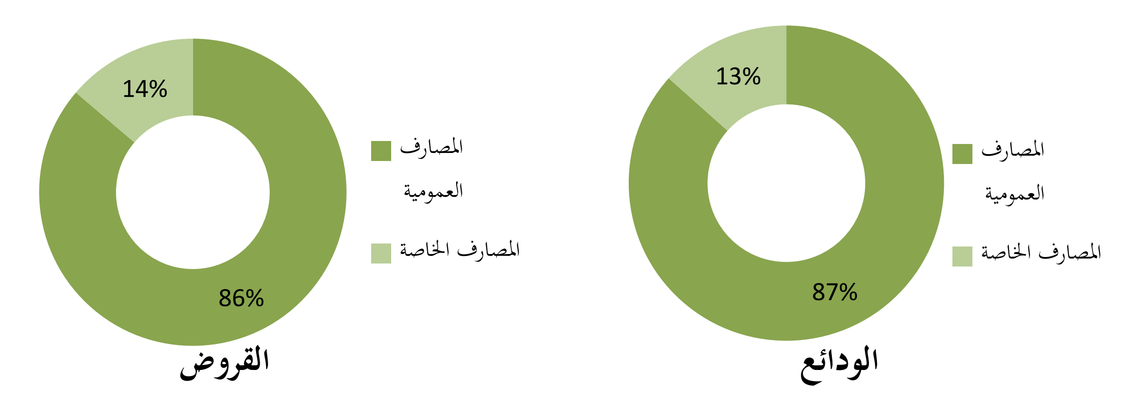
جدول(4-1): هيكل النظام المصرفي في الجزائر إلى غاية نهاية عام 2021

| طبيعة المؤسسة المالية | عامة | خاصة | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| بنــــــــوك | 6 | 13 | 19 |
| مؤسسات مالية | 3 | 1 | 4 |
| شركات تأجير | 3 | 2 | 5 |
| مكاتب التمثيل | - | 6 | 6 |
| المجموع | 9 | 22 | 31 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على: www.bank-of-algeria.dz(2022/01/26)

يوضح هيكل المؤسسات المالية والمصرفية هيمنة المصارف العمومية على النظام المصرفي سواء من حيث عدد وكالاتها- انتقل عددها من 1113 وكالة في 2014 إلى 1151 وكالة في 2018- أو من حيث حصتها النسبية إلى مجموع أصول المصارف حيث بلغت الحصة النسبية للمصارف العمومية 85.6% عام 2018. بينما إنتقل عدد وكالات المصارف الخاصة من 332 وكالة سنة 2014 إلى 373 وكالة عام 2018، وأصبحت تمثل تقريبا ربع عدد الوكالات المصرفية. وقدّرت الحصة النسبية لهذه المصارف ب 14.4% من إجمالي أصول المصارف.[1]

الشكل( 4-1):توزيع ودائع وقروض القطاع المصرفي الجزائري عام 2018




**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019.

بالرغم من التطور الطفيف من جانب المصارف الخاصة في استقطاب الودائع، لا تزال حصة مجموع الودائع من طرف المصارف العمومية مهيمنة بنسبة قدرت ب 87%في سنة 2018 (88%سنة

[1] نفس المرجع، ص76.

2012). أما المصارف الخاصة، فبلغت حصتها النسبية من مجموع الودائع 13% في نفس السنة(12% سنة 2012)[1].

لقد تراجعت حصة القطاع الخاص من حصة الاصول المصرفية في العقد الأول من الألفية نظرا لتداعيات بنك الخليفة وأثرها على ثقة الأفراد في المصارف الخاصة، لتستعيد بعد ذلك هذه المصارف عافيتها تدريجيا.

وينطبق نفس الأمر على القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد بحيث لا تزال القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية تساهم بقوة في تمويل المؤسسات بـ 86.8% من إجمالي القرض الممنوحة سنة 2018 (87% سنة 2012) مقابل 13.2% للمصارف الخاصة

**ثانيا: البيئة القانونية**

شكل قانون النقد والقرض 90-10 الصادر عام 1990 نقطة فارقة في تاريخ الصيرفة الجزائرية حيث جاء لتنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وأعطى للمصرف المركزي كافة الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، ليتم إلغاؤه من خلال الأمر 03-11 لعام 2003 أين تم الحد من دور واستقلالية بنك الجزائر، وتضمن هذا الأمر قواعد النشاط المصرفي بما فيها الجهات الرقابية والإشرافية والعمليات المرخص بها والجهات المسموح لها ممارسة العمل المصرفي. كما تم تعديل الأمر الأخير بعدة قوانين متممة ومكملة على غرار الأمر 10-04 والقانون 17-10 المعدلان والمتممان للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بما يتماشى والتطورات الحاصلة في النظام المصرفي لاسيما فيما يتعلق بالرقابة والأمان المصرفي.

تخضع العقود المبرمة بين المصارف والمقترضين في الجزائر كذلك إلى قواعد القانون التجاري الذي يعتبر العمل المصرفي عملا تجاري حسب الشكل وحسب المضمون، ويحدد القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية، الإفلاس والتفليس والتسوية القضائية، الرهون، والشركات.[2]

كما تخضع كذلك لقواعد القانون المدني فيما يتعلق بالالتزامات، العقود، الرهون، الوكالة، وهي كلها مواضيع ذات علاقة بالعمل المصرفي،[3] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق برفع دعاوى

---

[1] أنظر:- تقرير بنك الجزائر 2018، ص ص 76- 84.

- تقرير بنك الجزائر 2012، ص ص115- 125.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة

التحصيل واسترجاع الديون، وآجال وإجراءات التبليغ.[1] بالإضافة إلى ما سبق، تخضع المعاملات المصرفية في الجزائر إلى قانون المالية الذي يصدر سنويا ويمكنه أن يتضمن إعفاءات ضريبية أو إجراءات دعم لجانب من النشاطات، والمراسيم الهادفة إلى توضيح مضمون القانون وطرق التنفيذ.

**ثالثا: تقييم أداء القطاع المصرفي الجزائري**

يعتبر بنك الجزائر الخارجي أكبر مصرف جزائري من حيث حجم الأصول، وهو المصرف المكلف بتسيير أعمال شركة سوناطراك باعتبارها أكبر شركة نفط في البلد، ويأتي هذا المصرف في المرتبة السابعة إفريقيا بما يعادل 34 مليار دولار( في المرتبة 36 عربيا من حيث حجم الأصول) عام 2020 ، ثم البنك الوطني الجزائري بما يعادل 21 مليار دولار (في المرتبة 40 عربيا). ولا يتواجد أي مصرف خاص ضمن الخمسين مصرف الأولى إفريقيا[2] ولا عربيا[3]. كما تخلو قائمة أحسن ألف مصرف عالمي من أي مصرف جزائري رغم احتوائها عدة مصارف مغاربية وافريقية.[4]

يشير تحليل مؤشرات الصلابة المالية إلى أن وضعية القطاع المصرفي سنة 2018 تبقى مريحة كما كانت عليه في سنة 2017 بعد التباطؤ الذي شهدته بعد 2014، ما عدا السيولة المصرفية التي استمرت في الانخفاض خلال السنوات الأخيرة. وعرفت بعض المؤشرات تطورا على غرار مؤشر مردودية الأصول ومؤشر مردودية رأس المال، بينما عرفت مؤشرات أخرى خاصة مؤشر القروض غير الناجعة نسبة إلى إجمالي القروض تراجعا يفوق عتبة 13% من إجمالي الناتج الصافي المصرفي في نهاية 2018، (12% عام 2016 و10% عام 2015)، كما واصلت المصارف العمومية تخصيص جزء من ناتجها في شكل احتياطيات مما سمح لها بالامتثال لمتطلبات القواعد الاحترازية المتعلقة بتغطية المخاطر المصرفية.

في نهاية 2018، تجاوز كل من معدل الملاءة للقطاع المصرفي بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية ومعدل الملاءة الإجمالية بوضوح متطلبات القواعد الاحترازية الدنيا التي توصي بها في إطار لجنة بازل 3، أي بـ 4,14%و1,19%على التوالي. وبقي مستوى الملاءة للقطاع المصرفي في 2018 مستقرا مقارنة بـ 2017 على الرغم من ارتفاع المخاطر بنسبة 8,10 %، تم تعويض هذا الارتفاع وتغطيته بارتفاع موازي ومساوي بنسبة 9,10 % من إجمالي الأموال الخاصة.

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] www.relbanks.comvisited 25/01/2022

[3] اتحاد المصارف العربية، مجلة الاتحاد عدد 466 سبتمبر 2019، ص ص15-18

[4] اتحاد المصارف العربية، مجلة الاتحاد العدد 477، أوت 2020 ص ص6-14

**الجدول(4-2)**: تطور مؤشرات أداء القطاع المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2013- 2018 (%)

| المؤشرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السيولة | 21 | 21 | 18.7 | 16.4 | 23.5 | 19.1 |
| القروض غير الناجعة | 10.5 | 9.2 | 9.7 | 12 | 12.96 | 13.3 |
| العائد على رأس المال | 19 | 19 | 20.45 | 18.04 | 18.8 | 22.4 |
| العائد على الأصول | 1.7 | 1.98 | 1.93 | 1.83 | 2.1 | 2.4 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على www.bank-of-algeria.dz(2020/01/26)

عرفت مؤشرات الأداء للمصارف الجزائرية أرقاما مقبولة خلال الفترة 2013-2018، تراوحت معدلات السيولة بين 19% و23% وهو معدل مقبول لكنه فوق المعدل العالمي مما يعني جزء من الموارد غير موظفة، وشكّل العائد على رأس المال مستويات مرتفعة في حدود 22%، كما شكّل العائد على الأصول مستويات مرتفعة ومقبولة مما يعني ارتفاع العائد في المصارف الجزائرية.

سجلت المصارف العمومية ارتفاعا كبيرا في معدل المستحقات غير المحصلة، ليصل 12,58% في عام 2016 و13,71% عام2017 مقابل13,98% سنة 2018، أرجعها بنك الجزائر إلى ارتفاع القروض غير الناجعة في إطار دعم مشاريع الشباب.[1]

وبالرغم من الهيمنة التي تعرفها المصارف العمومية على النشاط المصرفي لازال تداول النقد القانوني معتبرا بنسبة 31% إلى إجمالي الكتلة النقدية مما يعني فشل هذه المصارف في تعبئة الموارد عبر القنوات المصرفية.[2]

## المطلب الثاني: مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

رغم تأخر صدور القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنه منذ عام 1991 عرفت إنشاء أول مصرف إسلامي، وقد سبقها تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام1990في الجزائر. كما لم تعرف الصيرفة الإسلامية تطورا كميا ولا نوعيا سواء بالنسبة لإجمالي الأصول أو بالنسبة للتمويل، فلا يمثل حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا 2% من الناتج المصرفي الإجمالي، وهي نسبة جد ضعيفة ويجعل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دون أهمية نظامية.[3]

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، ص 82، ص89 www.bank-of-algeria.dz تاريخ الاطلاع 30جانفي 2022.

[2] عيراش محمد الأمين، طيبة عبد العزيز وطهرات عمار، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06 ، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 449.

[3] IFSB stability report 2018 previous citation P 8.

ويمكن الفصل بين أربعة مراحل في تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهي:

**أولا: الترخيص للصيرفة الإسلامية**

بعد التغيرات التي جاء بها قانون النقد والقرض لسنة 1990 أين تم الترخيص بنشاط المصارف الخاصة ووقف احتكار الدولة للعمل المصرفي، تم الترخيص لعدة مصارف بتقديم الخدمات الإسلامية في إطار قانون النقد والقرض.

- مصرف البركة الجزائري: يعتبر مصرف البركة أول مصرف إسلامي في الجزائر. تم تأسيسه في20ماي1991برأس مال مختلط من بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية ومجموعة البركة المصرفية البحرين يعمل المصرف على القيام بجميع الأنشطة المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية ولقد أعطى بنك الجزائر صفة المصرف التجاري لمصرف البركة الجزائري وفقا لقانون 03-11المؤرخ في 26سبتمبر2003.[1]

- مصرف السلام الجزائر: يعتبر مصرف السلام-الجزائر ثاني مصرف إسلامي في الجزائر تأسس في سبتمبر2008م، ويعمل على تقديم خدمات مصرفية شاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويقدم المصرف حاليا خدمات مشتركة بين خدمات التمويل الإسلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة وعمليات الإستثمار كسندات الإستثمار مرورا بعمليات التجارة الخارجية والخدمات البنكية.[2]

**ثانيا: إطلاق النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**

بعد الترخيص للمصارف الخاصة بالنشاط في الجزائر، تم الترخيص بتقديم خدمات إسلامية في بعض المصارف دون تخصيصها بأنظمة خاصة، ومن بين المصارف التي شهدت إطلاق نوافذ إسلامية قبل إعلان أنظمة بنك الجزائر المنظمة للصيرفة الإسلامية نذكر:[3]

- **بنك الخليج الجزائر**: تأسس المصرف عام 2003، يقوم بتقديم خدمات مصرفية تقليدية وأخرى إسلامية في نفس الوقت ووصلت نسبة الخدمات الإسلامية في هذا المصرف 22% في فترة من الفترات، ويعتبر المصرف من المصارف الأولى في الجزائر من حيث حجم التمويل واجمالي الأصول رغم حداثة النشأة.

---

[1] www.albaraka-bank.dz(27/01/2022)

[2] www.alsalamalgeria.com(27/01/2022)

[3] عبد الكريم احمد قندوز، سفيان حمد قعلول، الصناعة الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع الأفاق والتحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2020، ص35.

– **تراست بنك:** كذلك يوفر ترست بنك حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للمصرف بمشاركة أرباحه مع العملاء.

من جانب آخر، فقد قامت الجزائر بتنظيم العديد من الملتقيات والمنتديات المتعلقة بالتمويل الإسلامي وتطويره، كما فتحت تخصصات متعلقة بالتمويل الإسلامي، وتوقع الخبراء آنذاك أن الجزائر مرشحة للمزيد من الانفتاح نحو المصارف الإسلامية، وهو ما تجسد من خلال القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية ابتداء من 2018.

**ثالثا: التأسيس للصيرفة البديلة في الجزائر**

بهدف الاستجابة لمتطلبات القطاع المصرفي واستقطاب رؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية، سارعت السلطات الجزائرية إلى إصدار النظام (18-02 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر2018) من طرف بنك الجزائر المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويمثل هذا النظام اللبنة الأولى للعمل المصرفي المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، كما تضمن شروط الترخيص لهذه المصارف من اجل القيام بهذه العمليات، وتحديد العمليات التوظيف والتمويل وحصرها على الخصوص في المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم والودائع في حسابات الإستثمار وشروط الترخيص لتقديم هذه الخدمات، مع توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية والشروط والمعايير المرتبطة بها.[1]

كما تم في نفس العام من خلال النظام 18-01 الإقرار بإعفاء الودائع الإستثمارية للمصارف الإسلامية للمصارف المرخص لها بفتح حسابات إستثمارية من الانخراط في صندوق ضمان الودائع باعتبارها ودائع غير مضمونة.[2]

أوضحت هذه التعديلات عن نية السلطات الدخول في مرحلة جديدة وتقنين لأول مرة المنتجات المتوافقة مع الشريعة مع الترخيص ضمنيا للمصارف من اجل اقتناء وبيع العقار والمنقولات مما شكل بادرة نحو التأسيس للصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا النظام طاله الكثير من الانتقاد لكونه قد تغاضى عن تسمية العمليات المصرفية المطابقة للشريعة بالصيرفة الإسلامية، واكتفى إلى الإشارة أنها عمليات مصرفية

[1] النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية

[2] النظام 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

تشاركية. كما لم يتم تعريف وتوضيح كل خدمة من الخدمات المقدمة والشروط المرتبطة بها والإجراءات الرقابية المتوافقة والهيئات الرقابية الشرعية المنوط بها الإشراف على العمل المصرفي الإسلامي.

لقد عرفت هذه الفترة إطلاق العديد من النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية، إلا أنها لم تشهد الحركية المتوقعة، ولم يتم اعتماد أي مصرف جديد من أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية سواء محلية أو أجنبية، كما لم تعلن المصارف الخاصة عن إجراءات في هذا المجال. ولقد تم استدراك الأمر وإصدار أنظمة وتعليمات متعلقة بالصيرفة الإسلامية عام 2020 والتي عرفت الانطلاق الفعلي للصيرفة الإسلامية.

### رابعا: التأسيس للصيرفة الإسلامية في الجزائر

بعد تغيير القيادة السياسية في البلاد تم التأسيس للصيرفة الإسلامية وتدعيمها، من خلال إصدار بنك الجزائر النظام 20-02 في مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام 18-02 السابق.

لقد عرّف النظام 20-02 العمليات المصرفية الإسلامية وحدّدها وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار، وحدد ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي:[1]

– ضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وعلى شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

– إنشاء هيئة للرقابة الشرعية داخل المصرف تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من الجمعية العمومية العامة، مهامها رقابة نشاطات المصرف من حيث مطابقة المنتجات للشريعة.

– إقرار المزيد من الضوابط المتعلقة بالشبابيك الإسلامية في المصارف التقليدية باعتباره شباكا مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء. وشكل هذا النظام قفزة نوعية بخصوص الصيرفة الإسلامية أين تمت تسمية العمليات الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صراحة، كما قدّم الإطار القانوني لممارسة العمليات المصرفية الإسلامية.

[1] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وقد تدعم إصدار النظام 02-20 بإصدار التعليمة 03-20 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية.[1] وقامت هذه التعليمة بتعريف مفصل لكل عقد من العقود المعلنة في النظام 20-02 وشروط العمل بهده العقود وضبط الشروط القانونية والشرعية لهذه العقود و تحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

تعتبر تعليمة بنك الجزائر تكملة للنظام 20-02 وهو ما لم يأت به النظام 18-02 حيث حددت شروط كل عقد، لكنها تبقى تنقصها عديد المعطيات اللازمة لضبط الصيرفة الإسلامية كما يجب شأنها شأن الصيرفة التقليدية.

بعد التأسيس للصيرفة الإسلامية كثفت المصارف العمومية جهودها من أجل التطوير والتقدم في هذا المجال وإعلان عدة مصارف عمومية فتح فروع للصيرفة الإسلامية. وبالرغم من الخطوة المهمة التي قامت بها الجزائر في هذا المجال لم يتم فتح أو إعلان الترخيص لأي مصارف إسلامية جديدة.

**المطلب الثالث: الإجراءات الداعمة للصيرفة الإسلامية**

قامت وزارة المالية بإعلان المزيد من المزايا الضريبية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية قيد الدراسة تهدف إلى الحفاظ على الحياد الجبائي وذلك باعتبار منتجات الصيرفة الإسلامية مماثلة لعمليات الصيرفة التقليدية، وإخضاعها لنفس النظام الجبائي، وبالتالي إخضاع هامش الربح المحقق من هذه المنتجات إلى الرسم على القيمة المضافة فقط والذي يتم أخذه بعين الاعتبار أيضا لتحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضرائب على أرباح الشركات.

كما تم اقتراح إخضاع الصكوك الإسلامية إلى نفس النظام الجبائي المطبق على السندات علاوة على تمديد الأحكام الخاصة بالتسجيل لتشمل المنتجات الإسلامية فصلا عن تكريس الخصم الجبائي للاحتياطات المكونة لمعادلة الأرباح ومخاطر الإستثمار في إطار مكافأة الودائع الإستثمارية الإسلامية وتوسيع الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون ترقية الإستثمار بامتيازات أخرى لتشمل المصارف التي تسوّق الإجارة الإسلامية. وتم اقتراح إمكانية إعفاء الإيرادات الضرائب على أرباح الشركات بالإضافة إلى إدماج دعم تمويل البرامج السكنية الجديدة المتعلقة بتخفيف تكلفة الإقراض خاصة الإعانات الممنوحة للزراعة والصناعة.[2] وقد تم تجسيد ذلك من خلال عدة إعفاءات ضريبية ضمن قانون

---

[1] التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2] www.mf.gov.dz(31/01/2022)

المالية التكميلي لعام 2021، وقانون المالية لعام 2022.[1] نشير إلى أنه لم ترد أي إجراءات مصاحبة للإجراءات سابقة الذكر من جانب بورصة الجزائر التي لا تظهر تعاملها بالصكوك الإسلامية ولا التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية حسب المعطيات المتوفرة على موقعها الرسمي.[2]

كما ان انظمة بنك الجزائر لم تحدد أي حسابات دعم نتائج متعلقة بمعادلة الارباح ومخاطر الإستثمار المتعلقة بالودائع الإستثمارية وبالتالي فان الوزارة تتحدث عن مزايا لخدمات غير موجودة على أرض الواقع.

تم الاعلان عن ميلاد الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية في الفاتح أفريل 2020، من خلال مقرر انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية، وتم إلحاقه بالمجلس الإسلامي الأعلى بغرض اصدار شهادات المطابقة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية والاجراء الذي لا توافق عليه الهيئة لا يكون قانونيا، والمصارف التي لا تمر عبر الهيئة يتم رفض طلب اعتماد منتوجاتها إلى غاية إقرار اذا ماكان المنتج يتماشى مع التعاملات الإسلامية، والهيئة هي هيئة علمية تطوعية لا يملك أعضاؤها صفة الموظف، تم اعتماها للمساهمة في استقطاب الأموال المكتنزة والتشجيع على التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في اطار سعي السلطات إلى تحقيق هدفين رئيسين:[3]

1- التقليل من ظاهرة الاكتناز المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل بالعقود الموافقة لاحكام الشريعة الإسلامية، واعدة توجيه هذه الأموال نحو تمويل النشاطات الاقتصادية وتحقيقي التنمية.
2- التقليل من الاثار السلبية لظاهرة السوق الموازية في اطار التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية في تشجيع الصيرفة الإسلامية وعزم السلطات النقدية في تجسيد هذا المسعى، ومساندة المصارف في اطار هذا المسعى.

أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء دليل اعلامي يتضمن صلاحيات ودور الهيئة، ةيبين نظام وقواعد عملها ووضعته تحت تصرف الجمهور للمساهمة في تقريب اكثر لمفهوم وعقود الصيرفة الإسلامية.

قام بنك الجزائر عام 2022 بتوقيع مذكرة التفاهم والتعاون والتنسيق مع هيئة الايوفي في إطار الجهود الرامية لتعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل في الجزائر. وتهدف هذه الاتفاقية إلى التبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير هيئة الايوفي، فضلا عن

[1] قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية 2022.

[2] www.sgbv.sz(31/01/2022)

[3] www.autorite-hci.dz ،2022/02/01

استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين في المجال التنظيمي والإشرافي وكذا الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم، مع تغطية إمكانية اعتماد واعتراف بنك الجزائر بالمعايير الصادرة عن الهيئة.[1] علما أن الجزائر هي إحدى الدول التي وضعت فيها أسس الهيئة بتوقيع مذكرة التأسيس عام 1990.

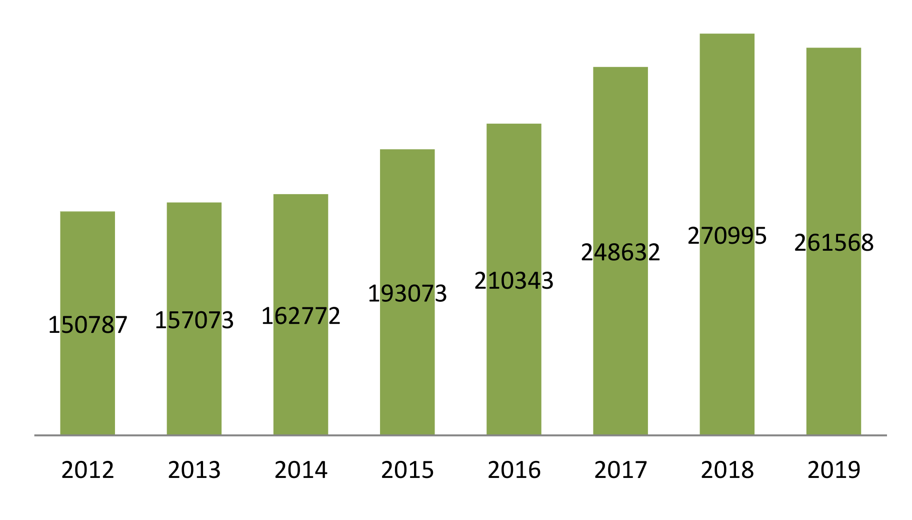
## المطلب الرابع: واقع عقود المشاركات في الجزائر

لا يزال قطاع الصيرفة الإسلامية غير واضح المعالم بخصوص طبيعة وحجم العقود والمعطيات المتعلقة بكل عقد، حيث تنعدم المعطيات عبر المواقع الرسمية المحلية والدولية باستثناء ما يتعلق بالمنشورات السنوية للمصارف. وتنحصر عقود الصيرفة الإسلامية بين مصرفي البركة والسلام بنسبة كبيرة، لذا ينحصر دراسة حجم عقود المشاركات بين هذين المصرفين.

### أولا: مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري أول وأكبر مصرفي إسلامي في الجزائر، يقدم مجموعة من الخدمات المتكاملة، وشهد المصرف تطورا لافتا لأهم بنود الميزانية بعد عام 2014، لاسيما بعد 2017، أين تم رفع رأس المال وما نجم عنه من تغيرات إيجابية على مؤشرات الصلابة،كما ترتب على هذه الزيادة أيضا ارتفاع في الناتج الصافي للمصرف بـ 31.32 % سنة 2018.

**الشكل (4-2)**: تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري 2012-2019 الوحدة: مليون دينار




**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

زنكري الميلود، نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 2، الجزائر 2021، ص467.

[1] بنك الجزائر، بيان صحفي، جانفي 2022 (2022/01/27) www.bank-of-algeria.dz

عرف حجم اصول بنك البركة نموا متزايدا منذ عام 2012 من حوالي 150 مليون دينار إلى 261 مليون دينار عام 2019، بنسبة نمو بحوالي 75%، مع تباين ما بين حوالي 5% عام 2013 إلى أكثر من 18% عامي 2015 و 2016، لتسجل انخفاضا عام 2019 بما يقارب 4% بسبب الازمة الصحية العالمية التي شهدها العالم وتداعياتها على القطاعين المالي والاقتصادي في الجزائر.

وفيما يلي توزيع تمويل المصرف حسب العقود في الفترة 2012-2018.

**الجدول رقم (4-3): توزيع تمويل مصرف البركة حسب العقود في الفترة 2012- 2018** (الوحدة: %)

| صيغ التمويل | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإجارة** | 9 | 22 | 25 | 26.5 | 51 | 49 | 46 |
| **المساومة** | 74.9 | 68 | 59.9 | 60 | 29 | 25 | 21 |
| **المرابحة** | 3 | 2.20 | 1.7 | 6 | 9 | 16 | 18 |
| **السلم** | 13 | 7.59 | 13.4 | 7 | 10 | 9 | 10 |
| **المشاركة** | 0.1 | 0.02 | 0.06 | 0.5 | 1 | 1 | 1 |

**المصدر**:من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- عواطف محسن، أمال مهاوة، واقع ومستقبل الصناعة المصرفية في الجزائر، حالة بنك البركة الجزائري، مجلة ابحاث ودراسات التنمية، المجلد 1، عدد 2، ديسمبر 2020، ص 150.
- جعوتي سمير، معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد12، افريل 2020، قطر، ص 143.

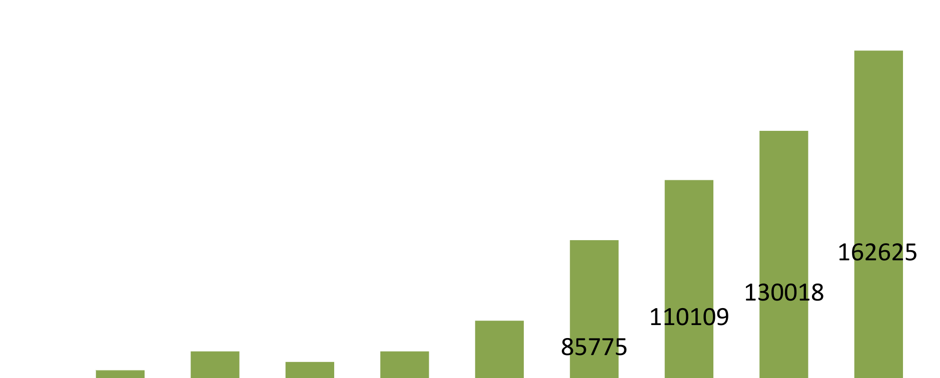
لم يعرف مصرف البركة التمويل بالمشاركات في العقد الأخير إلا في حدود 1% وهي نسبة منخفضة جدا ولا تمثل أي أهمية نظامية، هذه النسبة كانت أقل من 0.1% في السنوات السابقة لتستقر في حدود هذا المعدل إلى غاية 2016، وتقدر نسبة التمويل بالإجارة 46% عام 2018، وهي أكبر نسبة تمويل في المصرف. يعود هذا الارتفاع إلى المزايا الضريبية التي تقدمها الدولة للمستثمرين في إطار التمويل بالإجارة من خلال الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة من جهة، و إلى الضمانات التي يقدمها التمويل بالإجارة باعتبار المصرف يحوز العتاد ويرهنه لصالحه قبل التنازل لصالح العميل، في المستوى الثاني من حيث نسب التمويل تأتي المساومة بنسبة 21%، وارتفعت المرابحة من 3% عام 2012 مقابل 10% 2016، لتستمر في الارتفاع إلى غاية 18% عام 2018 بعدما كانت 1.7 عام 2014، مما يعني أنها تضاعفت حوالي عشرة مرات في ظرف أربع سنوات خاصة بعد عام 2016 أين تم إقرار قانون القرض الاستهلاكي الذي سمح للمصارف بتقديم القروض للأفراد في

إطار اقتناء السلع الاستهلاكية، وعليه بلغت التمويل المداينات ما يقارب إجمالي تمويل المصرف أي 99% مقابل 1% للمشاركة. كما ترتب على هذه الزيادة أيضا ارتفاع في الناتج الصافي للبنك بـ 31.32 %سنة2018.

**ثانيا: مصرف السلام الجزائر**

يمثل مصرف السلام ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، حقّق عام 2018 معدل عائد على الأصول بنسبة 7% أقل من المعدل الوطني الذي بلغ 22%، ونظرا لغياب المعطيات المفصلة حول المصرف اكتفينا بعرض توزيع العقود عام 2017.

**الشكل 4-3** تطور حجم أصول بنك السلام الجزائر 2012-2020 الوحدة: مليون دينار




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:
زنكري الميلود، نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، ص468.

ايضا عرف حجم اصول مصرف السلام الجزائر نموا متزايدا بعد 2012 بما يقارب 400% في ظرف عقد من الزمن، من 32 مليون دينار إلى أكثر من 162 مليون دينار، وبلغت عام 2017 أكثر 85 مليون دينار، العام الذي تمكنا من الحصول على تفاصيل توزيع التمويل وفق الصيغ.

**الجدول رقم( 4-4)**: توزيع تمويل مصرف السلام وفق الصيغ (الوحدة %)

| صيغ التمويل | 2017 |
|---|---|
| البيوع الاجلة (مرابحة، بيع بالتقسيط) | 40.72 |
| الاجارة | 17.28 |
| السلم | 28.43 |
| الاستصناع | 11.06 |
| المشاركة/ المضاربة | 2.52 |

**المصدر**: سمير جعوتي، مرجع سابق، ص144.

لم تشكل المشاركات في مصرف السلام سوى 3% من مجموع التمويل لعام 2017، مقابل 40% للمرابحة، 28% للسلم، 17% للإجارة وبالتالي تسيطر المداينات على التمويل في مصرف السلام مع غياب شبه تام لعقود المشاركات.

وتتعلق هذه المعطيات بالمصرفين الإسلاميين الوحيدين الناشطين في الجزائر، بينما لا تشكل الشبابيك أهمية نظامية في البلد باعتبارها حديثة النشأة بعد إصدار النظام 20-02.

**ثالثا: الشبابيك الإسلامية في المصارف التقليدية**

لقد فتح النظام 20-02 المجال أمام المصارف من اجل تقديم خدمات الشبابيك الإسلامية باشتراط الفصل التام بينها وبين باقي الخدمات، وكان البنك الوطني الجزائري سباقا في هذا المجال من خلال افتتاح شبابيك خاصة بالصيرفة الإسلامية بعد حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في 30 جويلية 2020، حيث يقدم مجموعة من الخدمات الموافقة للشريعة الإسلامية تمت المصادقة عليها من طرف هيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية.[1]

وقد أعلن المصرف افتتاح عدة وكالات مصرفية خاصة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية بحتة عبر عدة ولايات من الوطن تتمتع باستقلالية تامة من حيث الإشراف المباشر والمعالجة المحاسبية.

وقام بنك التنمية المحلية من جانبه بإطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية على عدة مراحل على أساس أن تصل 50 شباك عبر التراب الوطني قبل نهاية سنة 2022، وتتضمن هذه الشبابيك تسعة خدمات إسلامية مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

[1]www.bna.dz(31/01/2022)

كما أعلن بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى ستة ولايات عبر الوطن تقدم أربعة عشر منتجا مصرفيا إسلاميا وان هذه الشبابيك أظهرت مؤشرات جد مشجعة تمثلت في استقطاب 350 عميل وأكثر من 500 مليون دينار منتصف سنة 2021 على أساس تعميها عبر كافة ولايات الوطن قبل نهاية عام 2022. كما أعلن القرض الشعبي الجزائري عن إطلاق عدة فضاءات تجارية للصيرفة الإسلامية.[1]

يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر ارتكزت على عقود المداينات بشكل كامل تقريبا، حيث بلغت عقود الإجارة نصف هذه المعاملات نظرا للضمانات التي تقدمها للمصرف والامتيازات التي يستفيد منها العميل. وتأتي عقود المرابحة في المرتبة الثانية بفضل القروض الاستهلاكية للأسر والأفراد التي ارتفعت بعد عام 2016 الذي شهد اعادة الترخيص لهذه القروض، بينما لا تمثل عقود المشاركات أي أهمية لدى الأطراف المتعاقدة ولا يتم التعامل بها في المصارف الإسلامية الجزائرية.

كما لم ترد معلومات تفصيلية بخصوص طبيعة وحجم الودائع الإستثمارية في المصارف والشبابيك الإسلامية حيث يتم ادراج بند الودائع ضمن ديون على الزبائن دون تحديد صنف هذه الديون اذا كانت إستثمارية أم جارية لذا لم نتمكن من معرفة حجم وتطور الودائع الإستثمارية في الجزائر.

[1] www.aps.dz( 31/01/2022)

## المبحث الثاني: معيقات تطوير عقود المشاركات في الجزائر

تواجه الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات في الجزائر العديد من المعيقات التي تحول دون تطويرها عموما، منها ما هو مرتبط بالبيئة القانونية والتشريعية، ومنها ما هو مرتبط بالإجراءات التنظيمية، ومنها ما يتعلق بالهيئات الداعمة.

### المطلب الأول: المعيقات القانونية لتطوير عقود المشاركات

يسيّر القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة من القوانين المستمدة من النظم التقليدية الربوية لاسيما قانون النقد والقرض والأنظمة المتمّمة والمعدّلة له، بالإضافة إلى النظام 20-02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية، إن هذه القوانين تتداخل فيما بينها بما يحد من تطوير عقود الصيرفة الإسلامية بشكل عام بما فيها عقود المشاركات وذلك للأسباب التالية:

- تداخل الترسانة القانونية: في الوقت الذي يخضع القطاع المصرفي التقليدي للعديد من القوانين والأنظمة المحددة لطبيعة النشاط المصرفي، نجد أن المصارف الإسلامية تخضع لأغلب هذه القوانين مما يشكل تعارض هذه القوانين وعمل المصارف الإسلامية من حيث مبدأ الذي قامت عليه، فعلى سبيل المثال تتحدث المادة الثانية من نظام 20-02 عن المواد 66-69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[1] هذه المواد تعرّف القرض بما يتنافى مع طبيعة عقود الصيرفة الإسلامية، لاسيما المادة 68 إلا أنها تعطي الخدمات المصرفية الإسلامية صفة القرض. كما إن نفس النظام يخضع الصيرفة الإسلامية إلى الأنظمة المتممة المكملة لأمر 03-11 والكثير من هذه الأنظمة بدوره ينافي طبيعة الصيرفة الإسلامية.
- نقائص النظام 20-02: رغم الخطوة الهامة التي جاء بها النظام 20-02 من حيث أولا الترخيص للصيرفة الإسلامية في البلد، وثانيا استخدم لأول مرة تسمية الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا النظام تشوبه الكثير من النقائص من بينها انه جاء على شكل نظام من طرف بنك الجزائر وليس قانون، وبالتالي لا يملك نفس ثقل القوانين والأوامر الصادرة من الهيئات التشريعية أو الرئاسية المنتخبة والتي تضبط عمل القطاع المصرفي، كما يمكن إلغاؤه بنظام آخر من طرف بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يضبط كافة الشروط الخاصة بعقود الصيرفة الإسلامية.
- تسعير الخدمات المصرفية الإسلامية: ينص النظام 20-01 المتعلق بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية أن عمليات القروض الموزعة من طرف المصارف أين يتم تحديد السعر الفائدة المرجعي

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

(الموجه) للخدمات بمعدل الفائدة المحدد من بنك الجزائر،[1] بما يشمل الخدمات الموافقة للشريعة والتي تتضمن عقود المشاركات دون توضيح خضوعها لهذه النسبة أم لا مما يجعل المصرف خاضعا لسعر الفائدة الأعلى المحدد من بنك الجزائر مهما اختلفت نسب المشاركات ومعدلات الخطر ولا يمنح المصرف هامش مفاوضات مع العميل.

– الأموال الخاصة: تحدد القوانين الجزائرية وجوب احتواء الأموال الخاصة للمصارف مكوّنات موجهة لتغطية المخاطر فيما يعرف بنسب الملاءة محددة بنسبة 10% استنادا إلى تعليمات اتفاقية بازل3، ويجب أن تغطي الأموال الخاصة مخاطر القرض، بالإضافة إلى وسادة أمان بنسبة 2.5% من أموالها الخاصة. الشق المتعلق بنوعية الأصول والأموال الخاصة، يتعلق أساسا بسياسات التخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا تحيين ملفات القرض ومعاينة نقائص عملية الانتقاء والقياس ومتابعة خطر القرض.[2] إن هذه المكوّنات بالإضافة إلى أنها لا تشمل مخاطر عقود الصيرفة الإسلامية ضمن تصنيف المخاطر، فهي لا تراعي خصوصية عقود المشاركات مما يجعل المصرف الإسلامي ملزما بالخضوع لضوابط لا تراعي طبيعة العقود والخدمات المقدمة.

– تصنيف المخاطر: ألزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القرض محدَّد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر محددا عدة أنواع من المخاطر تتمثل أساسا في:[3]

– مخاطر القرض: حالة عجز الطرف المقابل عن تسديد التزاماته تجاه المصرف

– مخاطر التركيز: الخطر الناجم عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو نفس النشاط الاقتصادي

– مخاطر معدل الفائدة الإجمالي: الخطر الناجم عن التذبذب في سعر الفائدة.

إن هذه التصنيفات في مجملها لا تعني المصارف الإسلامية كونها تتعلق بعمليات الإقراض التقليدية القائمة على سعر الفائدة وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي اعتبارا لطبيعة عمليات التمويل الإسلامي مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية من التوسع في عقود المشاركات دون إعطاء إطار واضح لهذه العقود.

---

[1] بنك الجزائر، النظام 20-01 المؤرخ في 10 رجب 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية

[2] بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك.

[3]– عيراش محمد الأمين وآخرون، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص449.

– تكوين المؤونات: يحدد بنك الجزائر قواعد تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للمصارف والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذلك كيفية تسجيلها محاسبيا.[1] لا يشمل هذا التصنيف من جهة عقود الصيرفة الإسلامية بما فيها المرابحة والسلم، كما أنه لا يستثني عقود المشاركات ولا يحدد كيفية التعامل معها والتصنيف الخاص بها، فهذا من جهة يجعل المصرف أمام ثغرة قانونية تجاه السلطة الإشرافية ودون حماية تجاه المخاطر.

– صناديق الضمان: يهدف نظام الضمان على الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، في حدود مليوني دينار بعد تأكيد اللجنة المصرفية عدم قدرة المصرف على دفع الودائع لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية.[2] قامت السلطات النقدية من خلال النظام 20-03 من استثناء الودائع الإستثمارية من إجبارية الضمان، وهو ما نراه سوء تقدير لان هذه الودائع غير مضمونة أمام الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الدخول في عقود إستثمارية مع المصرف، لكن صناديق ضمان الودائع مخصصة في حالة توقف المصرف عن الدفع نظير إفلاس أو تعثر وهذا يمكن أن يكون لظروف لا علاقة لها بالعقد المبرم مع العملاء في إطار إستثمار ودائعهم وبالتالي حرمانهم من الحق في التعويض.

– الرقابة والإشراف: تقوم المصارف الجزائرية بإعداد تقارير دورية عن السيولة والمخاطر والإحترازات ومستوى الالتزامات عبر نماذج يحددها بنك الجزائر. يشمل هذا النموذج المعايير النوعية والكمية المتعلقة بمعاملات الملاءة والمخاطر الكبرى والمساهمات، كما يهدف إلى تحديد معدلات الفائدة المفرطة الهادفة إلى تعزيز دور القروض المصرفية في تمويل الاقتصاد وتأطير هامش الربح للمصارف والمؤسسات المالية وحماية المدينين من كل اقتطاع مفرط للتكاليف المالية. إن المعطيات الواردة في هذه النماذج تتعلق بنشاطات مصرفية تقليدية لا تأخذ في الحسبان العديد من الخدمات المصرفية الإسلامية، و تحد من إمكانية توجه المصارف نحو منتجات جديدة لا توافق النماذج المطروحة ولا يمكن إعداد تقارير بشأنها.

وطبقا للمادتين 71 و72 من النظام 11 -08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،[3]تلزم المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية، وتقريرا آخر عن المراقبة وقياس المخاطر التي يتعرضون لها يتضمن التقرير الأول

---

[1] النظام 14-03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات وتكوين المؤونات.

[2] النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع.

[3] النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

النقائص التي تمت معاينتها خلال التحقيقات التي أجريت والتدابير التصحيحية المتخذة. يجب أن يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، الإجراءات المتخذة وكذا الأعمال الهامة المتوخاة في مجال الرقابة الداخلية. ويتطرق التقرير الثاني إلى تفصيل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المعنية وجهاز القياس والمراقبة الموضوع للحد من هذه المخاطر. إن هذه التقارير الالزامية والمخاطر المرتبطة المتضمنة مخالفة لطبيعة منتجات المالية الإسلامية، ولا يمكن للمصارف الإسلامية التكيف مع هذه التقارير.

**المطلب الثاني: المعيقات التنظيمية لتطوير عقود المشاركات.**

تعمل المصارف الجزائرية تحت إشراف أجهزة رقابية وتنظيمية يحدّدها ويسيّرها القانون المنظم للصيرفة التقليدية، ويشرف عليها بنك الجزائر، من بين هذه الأجهزة نجد:

**أولا: السوق النقدية بين المصارف ومركزية المخاطر:**

تحدّد التشريعات فائدة إلزامية على المصارف الجزائرية في حالة الاقتراض من بنك الجزائر،[1] ويتعارض الإقراض بمعدلات الفائدة مع ضوابط الصيرفة الإسلامية ومع طبيعة عقود المشاركات. وحدّد بنك الجزائر شروط العمليات المصرفية المقدمة وأساس فوترة التكاليف والعوائد حسب كل خدمة مقدمة مستندا أساسا على مبدأ الفائدة الدائنة والمدينة، وبالرغم من التعديلات على العمليات المصرفية التي جاءت في النظام 20-02، إلا أن هذا النظام لم يتطرق إلى الإجراءات التنظيمية المرتبطة بعلاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية فيما يخص شروط العقود وكيفية احتساب التكاليف والعوائد، فبقي هذا الشق مبهم وغير واضح المعالم في هذا النظام. كما يُجبر مصرف الجزائر المصارف عموما بما فيها المصارف الإسلامية على تسديد غرامات التأخير، وهذا يُعْتَبَر من الغرامات الربوية.[2]

وقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية المخاطر التي بدأت نشاطها في سبتمبر 2015، يتم فيها جرد وتوضيح المخاطر الائتمانية التي يُمكن أن تتّعرض لها المصارف نظير القروض التي تم تقديمها للأفراد والمؤسسات بما فيها القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع، مع جرد للضمانات الشخصية والحقيقية المحصلة من طرف البنوك ونسبة تغطيتها للقروض المتعثرة مستنداً في ذلك إلى مؤشرات المخاطر المصرفية التقليدية التي تتطلب ضمانات والتي تختلف عنها في المصارف الإسلامية مما يجعل هذه الأخيرة أمام

[1] - "الأمر 10-04" مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 ليعدل و يتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - النظام رقم 13-01" مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1934 الموافق ل 8 أبريل 2013 المحدد بالشروط العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

صعوبات التصريح قد يعرضها إلى عقوبات من بنك الجزائر، وقد تصل العقوبات إلى سحب الترخيص. كما يمكن أن يحُدَّ من نشاط هذه المصارف وسعيها في تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية.[1]

**ثانيا: المشروع المعلوماتي "SYNOBA":**

قام بنك الجزائر بالتنسيق مع البنك الدولي بإنشاء وتطوير تطبيق خاص باختبارات القدرة على تحمل المخاطر، شُرِع العمل به بداية سنة 2016، أين تم الانتهاء من تكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، وتم استلام هذا التطبيق مؤقتا خلال نفس السنة لإجراء تجارب اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بهدف تقييم سيولة وملاءة المصارف، وبعد ذلك تم تطوير وتكييف التطبيق مع الوضع الوطني حتى يسمح بالتطبيق العملي الاختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق سيناريو قاعدي باكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات المصرفية. ويعمل التطبيق وفق معايير محاسبية واحترازية تقليدية مغايرة للعمل المصرفي الإسلامي، ويحد من قدرة المصارف على الإبداع والتطوير في هذا المجال.[2]

**ثالثا: العلاقات ما بين المصارف**

يشرف بنك الجزائر على كل النظام المصرفي حيث يُشرِّع القوانين والأنظمة ويسيِّر المجالس الرقابية، ويحدد العلاقات ما بين المصارف حيث تواجه المصارف الإسلامية الأمرَّين في هذا النظام من حيث علاقتها بالمصارف التقليدية الأخرى أو من حيث علاقتها مع بنك الجزائر.

**1- العلاقة مع المصارف التقليدية:** قد تحتاج المصارف الإسلامية أثناء نشاطها إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية سواء فيما تعلق بطلب السيولة من السوق النقدية أو سوق الصرف ما بين المصارف، ويؤطِر هذه العلاقة بنك الجزائر وفق تشريعات تقليدية تعتمد أساسا على معاملات ربوية محرمة شرعا خاصة عند اللجوء إلى الاقتراض من المصارف التقليدية أو خصم الأوراق التجارية.

وعلى صعيد آخر، يهدف النظام 02-10 المتعلق بسوق الصرف[3] ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف والتعليمة المتعلقة بتنفيذه إلى توسيع الآليات المتاحة للمصارف والمتعاملين الاقتصاديين من خلال إنشاء سوق صرف أين يمكن للوسطاء المعتمدين التدخل لتسيير خزينتهم

[1] - بنك الجزائر، "الأمر 10-04"مرجع سبق ذكره.

[2] - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور النقدي والاقتصادي للجزائر، سبتمبر 2017. ص ص 81-101

[3] بنك الجزائر، نظام 02-10 المتعلق بسوق الصرف بين المصارف

بالعملة الأجنبية وشراء وبيع العملات الأجنبية نقدا ولأجل، وإبرام مختلف وسائل التغطية لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم. تتشّكل سوق الصرف مابين المصارف من ثلاثة فروع:

– فرع سوق الصرف نقدا أين يقوم المتدخلون بعمليات الصرف نقدا للعملات الأجنبية مقابل الدينار؛

– فرع سوق الصرف لأجل أين يقوم المتدخلون بعمليات تغطية خطر الصرف؛

– فرع سوق الخزينة بالعملة الأجنبية، أين يقوم المتدخلون بعمليات إقراض واقتراض بالعملة الأجنبية بشرط التطابق مع المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات، للوسطاء المعتمدين الحرية في التفاوض بشأن شروط إجراء عمليات الصرف لأجل وخيارات الصرف من الصرف الأوروبي وعقود التبادل، هذه العمليات لأجَل بدورها، مخالفة تماما لمعايير هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالصرف الآجل، بالإضافة إلى المصارف المراسلة التي تتعامل داخل البلد والتي لا تعطي أهمية للحكم الشرعي للخدمات المقدمة.[1]

إن هذه التنظيمات وآليات عملها تجعل عمل المصارف الإسلامية محفوف بالمخاطر الشرعية والأعمال المحرمة ويعرض المصرف إلى خسائر جسمية ومشاكل سيولة، ويحد من قدرتها على طرح الفوائض من الموارد في السوق النقدي بين المصارف وتحويل الودائع إلى نقود ورقية، ويمثل هذا الأمر عاملا مثبطا للتخلص من السيولة ويمنعها من تطوير منتجاتها المقدمة.

**2– العلاقة مع بنك الجزائر**: رغم أن المقام لا يتسع لذكر علاقة المصرف المركزي التقليدي بالمصارف الإسلامية، إلا أنه يمكن التطرق إلى أهم ما يمكن أن يعرقل العمل المصرفي الإسلامي:[2]

– سعر الخصم: سعر الخصم من أدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي، يتعامل به للتأثير على حجم السيولة، وسعر الخصم عبارة عن فائدة ربوية لا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها، إلا أن بنك الجزائر يفرضه على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، مما يؤثر على أداء المصارف الإسلامية لمنعها من فرص تحصيل السيولة، أو إدخالها في معاملات ربوية تضر بسمعتها ومبادئها أمام زبائنها والهيئات الشرعية.

– السقوف الائتمانية: يمكن لبنك الجزائر فرض سقوف ائتمانية على المصارف بهدف توجيه الاقتصاد، ففي حالة المصارف التقليدية يمكنها التوجه نحو القطاع الذي تريده، أما في حالة

[1]-Banque d'Algérie, Instruction N° 28-95 du 22 avril 1995 portant organisation du marché monétaire

[2]– محمود سحنون وميلود زنكري، "مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، 22ديسمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 14-19.

المصارف الإسلامية فقد يفرض عليها المودعون طلبات إستثمار بها يسمح بها بنك الجزائر، هذه السقوف الائتمانية تمنع المصارف الإسلامية من تقديم الجودة والأداء المرغوبين من طرف العملاء والمستثمرين.

– عمليات السوق المفتوحة: تتلخص هذه العمليات في قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق المالية والنقدية، الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، ويعتبر التعامل بها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

– المسعف الأخير: تلجأ المصارف أحيانا إلى المصرف المركزي لطلب السيولة، في حالة تعذر المصادر الأخرى، ويقدم بنك الجزائر السيولة وفقا لمعدلات فائدة ربوية. في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الممنوح يتكفل المقترض بتغطية، لصالح بنك الجزائر، الجزء الموافق من القرض. يحدَد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمة من بنك الجزائر استنادا إلى توجيهات مجلس النقد والقرض.

وبخصوص المصارف الإسلامية فلا يمكنها شرعا اللجوء إلى هذه معاملات طلبا للسيولة كونها تعتمد فوائد ربوية ولا يوفر بنك الجزائر تمويلات متوافقة مع الشريعة تسمح للمصارف الإسلامية بطلب السيولة.

**رابعا: نظام التسوية الإجمالية الفورية وصناديق الاحتياط**

يوفر بنك الجزائر نظام للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية الكبيرة في الوقت الحقيقي حيث يتم حساب حقوق والتزامات كل مصرف مشترك في النظام وتحويل الفرق لصالح المصرف الدائن على أساس توفر المصرف المدين على رصيد في حسابه لدى بنك الجزائر. في حالة غياب الرصيد يتحصل المصرف على تسبيق من بنك الجزائر مقابل نسب فائدة يحددها هذا الأخير.[1]

إن هذه التسبيقات ضرورية في بعض الأحيان لتجنيب المصارف من اجل تجنب خطر الانكشاف أمام المصارف الزميلة ضمن نظام التسوية الفورية، بينما يتم تحديد التكلفة من طرف بنك الجزائر وفق معدل فائدة ثابت مخالف لضوابط الشريعة ولا يتوائم مع مبادئ المصارف الإسلامية ولا مع طبيعة عقود المشاركات.

[1] بنك الجزائر، نظام 05-04 مؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة.

وتتطلب عقود المشاركات بصفة غير إلزامية تواجد صناديق احتياط لمعادلة الأرباح وتعويض الخسائر، حيث يتم ادراج مبالغ دورية في هذه الصناديق من اجل تعويض الخسائر المحتملة. إن النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على هذه الصناديق من أجل تعويض المستثمرين في حالة الخسائر أو انخفاض الأرباح، مما يحد من إقدام الأفراد والمؤسسات على الإستثمار في ما يتوافق مع عقود المشاركات.

## المطلب الثالث: معيقات أخرى

نظرا لتأخر ظهور القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر فإنها لم تحظ بالدعم اللازم من طرف السلطات مما يجعلها في وضعية تفضيلية سلبية أمام الصيرفة التقليدية، إضافة إلى عديد المعيقات الذهنية والفكرية التي تحد من التمويل بالمشاركات.

### أولا المصادر التمويلية

باستثناء التعاريف الواردة في نظام 20-02، تغيب في الجزائر الانظمة القانونية المنظمة للودائع الإستثمارية والذي يجب ان يضبط ويحدد الاجراءات الرقابية التي تحول دون تقصير المصرف في حماية هذه الودائع وبالشكل الذي يعطي الثقة الكافية للمودعين.

بالإضافة إلى انعدام الإطار القانوني المحدّد للسوق النقدية الإسلامية بين المصارف التي يسمح بتوفير البدائل التمويلية للمصارف الإسلامية وتوفير السيولة في فترات الضغط، ما يجعل المصارف الإسلامية أمام حتمية اللجوء إلى السوق النقدي التقليدي لطلب التمويل وفق أدوات نقدية غير شرعية، وهو ما يؤدي إلى الوقوع في مخاطر السمعة ومخاطر المخالفات الشرعية، تغيب في الجزائر مختلف المصادر التمويلية من صكوك وصناديق إسلامية وصناديق رأس المال المخاطر لتمويل عقود المشاركات.

ولا تقدم السوق المالية الجزائري فرص تمويلية تسمح للمصارف بتسييل الحقوق من خلال خاصية التورق، حيث لا توفر سوى الأدوات المالية التقليدية المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما لا تنشط في البلد أي صناديق إستثمار إسلامية يمكنها توفير تمويلات طويلة الأجل تسمح للمصارف باللجوء إليها من أجل الوساطة ضمن مشاريع المشاركات.

### ثانيا: الإجراءات الداعمة للصيرفة الإسلامية

أقرت السلطات المالية العديد من الامتيازات للمستثمرين في حصولهم على الإقراض في المصارف التقليدية من أجل دعم الاقتصاد الوطني والقضاء على البطالة، تمثلت هذه الامتيازات في امتيازات

ضريبية ودعم أسعار الفائدة بنسب تصل أحيانا إلى الحصول على التمويل دون تكلفة رأس المال وفق شروط وأطر محددة نذكر من أهمها:

- دعم أجهزة تمويل الشباب المستثمر بإلغاء الفائدة على التمويل بنسبة كاملة تتحملها الخزينة العمومية وفق جهاز دعم تشغيل الشباب،[1] والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.[2]
- دعم المستثمرين في قطاع الصناعة بتخفيض سعر الفائدة بـ 3%، على عاتق الخزينة العمومية حسب مجالات الإستثمار.[3]
- دعم اقتناء السكن لصالح الأفراد بخفض سعر الفائدة عندما يتعلق الأمر باقتناء سكن ترقوي أو سكن ريفي أو في الهضاب العليا إلى 1%و 3 % وفقا للدخل ودعم أسعار الفائدة للمرقين العقاريين في نفس السياق.[4]

إن هذا الدعم يمس فئة كبيرة من طالبي التمويل ويغطي عدة قطاعات مما يشكل فرص تمويلية هامة ويجعل قروض الصيرفة التقليدية في أفضلية مالية أمام عقود الصيرفة الإسلامية خاصة عقود المشاركات، فالعميل طالب التمويل في المجالات السابقة بغض النظر عن الدافع الشرعي، يفضل بالتأكيد الحصول على تمويل بدون تكاليف عوض الدخول في عقد مشاركة يتقاسم فيه الأرباح مع المصرف. فيما يتعلق بالمجالات الإستثمارية يمثل هذا الدعم اخلال بمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص لصالح القروض الإستثمارية على حساب عقود المشاركات وبالأخص عقدي المضاربة والمشاركة.

### ثالثا التكوين المهني والأكاديمي

توفر المدرسة العليا للصيرفة التابعة لبنك الجزائر تكوينات وتدريبات مصرفية أكاديمية ومهنية لعمال وموظفي المصارف الحاليين والمستقبليين من خلال شهادات الليسانس أو الماستر أو شهادات التحكم المهني، وتضمن للمتخرجين بالحصول على مناصب عمل دائمة في المصارف الوطنية. بينما كل ما تقدمه هذه المدرسة يتعلق بالمصارف التقليدية دون التطرق إلى مواضيع الصيرفة الإسلامية وعقودها.[5]

---

[1] Décret présidentiel n° 96-234 du 16 SAFAR 1417 correspondant au 02 juillet 1996 relatif au soutien à l’emploi de jeunes.

[2] Décret présidentiel n° 03-513 du 06 DHOU EL KAADA 1424 correspondant au 30 décembre 2013 relatif au soutien à la création d’activité.

[3] Décret exécutif n° 16-122 du 28 JUMADHA ETHANIA 1437, correspondant au 06 avril 2016 fixant les modalités d’application de l’exonération et la bonification taux d’intérêts.

[4] قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009

[5] www.esb.edu.dz ( 02/02/2022).

كما أن التكوين العالي في الجامعة الجزائرية قلما يوفر شهادات عليا متخصصة في الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر محدود في عدد من الجامعات، في الوقت الذي تتعدد فيه شهادات الصيرفة التقليدية في جل الكليات والمدارس العليا، ويقدم الآلاف من طالبي الشغل سنويا بتكوين ضعيف يتعلق بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى أن مشاريع الدكتوراه للسنوات الأخيرة تكاد تخلو من تخصص الصيرفة الإسلامية وبالتالي محدودة البحث في المجال.[1]

إن هذا التمايز في التكوين يجعل قطاع الصيرفة الإسلامية أمام إجبارية التعامل مع طالبي التشغيل غير المؤهلين كما يجب، ويضعها في تأخر من حيث التحكم في التقنيات المصرفية ومن حيث الابتكار والتطوير ويعطي أفضلية للموظف في المصارف التقليدية في تقديم خدمات ذات جودة وتقليل هامش الخطر وتوفير هامش الثقة والضمان للمتعاملين ويزيد من المخاطر التشغيلية وما يترتب عنه من تكاليف إضافية.

تقييم وكالات التصنيف والهيئات الإشرافية المحلية والدولية للمصارف الإسلامية ذات اليد العاملة غير المؤهلة يكون منخفض مما يحد من تنافسية هذه المصارف. بالإضافة إلى ذلك، ترفض المصارف الإسلامية الكبرى الولوج إلى سوق مصرفي لا يوفر يد عاملة مؤهلة لأن ذلك يضيف تكاليف تأهيلية ومخاطر تشغيلية على هذه المصارف.

إن نقص التكوين في مجال الصيرفة الإسلامية يشكل عائقا أمام تطور القطاع ويحد من نموه بصفة عامة. كما يحد من التمويل بالمشاركات التي تتطلب إلماما بهده العقود بما يسمح بالتفاوض وتقييم الأرباح أو الخسائر المحتملة ونسب المشاركة المتوافقة مع المشروع.

**رابعا: الترسبات الفكرية و الذهنية للمستثمر الجزائري**

تمثل معظم المشاريع الإستثمارية الجزائرية شركات شخصية أو عائلية محدودة، حيث قلما يلجأ الفرد الجزائري إلى فتح رأس مال شركته أمام المستثمرين، ويتجنب معظم المستثمرين نشر المعلومات المالية المتعلقة بنشاطاتهم والأرباح المحققة من أجل التهرب الضريبي وخوفا من الاطلاع على ذمته المالية.
هذه الترسبات الفكرية تمنع المستثمرين من اللجوء إلى المصارف الإسلامية من أجل طلب التمويل بالمشاركة كونها تجبره على الكشف المفصل عن رقم الأعمال والتكاليف المرتبطة بالنشاط وهي من الأمور السرية بالنسبة لغالبية المستثمرين و المقاولين في البلد.

[1] www.mesrs.dz (02/02/2020).

كما لا تزال نظرة الفرد الجزائري إلى المصارف الإسلامية على انها مخالفة للشريعة خصوصا مع ممارسات بعض المصارف والتجاوزات الحاصلة قبل صدور نظام 20-02 وبالخاصة معاملات المرابحة للآمر بالشراء التي كانت تتم دون تملك السلع من طرف المصرف بسبب قوانين بنك الجزائر التي كانت تمنع تملك العقار والمنقول، ما ادى إلى فقدان الثقة في هذه المصارف.

## المبحث الثالث: اقتراح إطار لتطوير عقود المشاركات في الجزائر

بعد تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمعيقات التي تواجهها عقود المشاركات، سنحاول في هذا المبحث اقتراح مجموعة من الحلول وفق إطار واقع يتماشى مع البيئة المصرفية في البلد لتطوير الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات بشكل عام والمصادر التمويلية المتوافقة معها بشكل خاص.

### المطلب الأول: التأسيس القانوني والتشريعي المتكامل للصيرفة الإسلامية

إن تفعيل عقود المشاركات يمر أولا عبر خلق البيئة المتكاملة للصيرفة الإسلامية تتضمن الإطار القانوني، والجانب التنظيمي بصفة تضبط بوضوح الخلفية القانونية للصيرفة الإسلامية وتسمح باستقطاب المصارف الإسلامية الكبرى لان تعدد وتشعب القوانين يحد من ذلك.

#### أولا: ضبط الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية

من بين أهم الخطوات التي نراها ذات أولوية تحديد القانون الذي يضبط الصيرفة الإسلامية في إطار تشريع برلماني أو رئاسي عوضا عن إصدار تعليمة لبنك الجزائر، ومن الأفضل أن يكون مستقلا تماما عن الأمر 03-11 المتعلق بالصيرفة التقليدية، على أن يوضع في أعلى هرم القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتأكيد على أنه في حالة التعارض مع نصوص أخرى تكون نصوص هذا القانون هي الفاصلة، خصوصا فيما يتعلق بأحكام الالتزام في القانون المدني وإجراءات الإفلاس والتفليس في القانون التجاري على سبيل التوضيح.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الشروط العامة لمنح تراخيص مزاولة النشاط للمصارف الإسلامية والخدمات المسموح بتقديمها خارج تلك المحددة في النظام 20-02 كخدمات إسلامية بحتة، بمعنى الخدمات المشتركة مع المصارف التقليدية والمسموح التعامل بها شرعا كالدفع والسحب والتحويلات الآنية وغيرها من الخدمات غير المخالفة للشريعة.

وأيضا يتعين تحديد الضوابط والقيود والنسب الخاصة التي يتوجب على المصرف الإسلامي التقيد بها وتعريفها للجمهور، لاسيما نسبة الربح القصوى في المرابحات وكيفية ضبطها بعيدا عن سعر الفائدة المرجعي لبنك الجزائر، وتحديد نسب الأرباح لكافة البيوع ونسب المشاركات الواجب احترامها ضمن الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي بالشكل الذي يخدم المصارف ويوفر الحماية للعملاء.

الترخيص صراحة بتملك المنقول والعقار في إطار البيع والإستثمار والتأجير وتحديد الشروط المنظمة لهذا المعاملات بالشكل الذي يتوائم مع طبيعة الخدمات الإسلامية ويحقق متطلبات السيولة والاستجابة لطلبات العملاء على النقد.

في نفس السياق وجب تحديد نسب الملاءة والسيولة واختبارات الضغط المستوفية لشروط الخدمات المصرفية الإسلامية ووفق اصدرات الهيئات الدولية وعدم تركها تنشط في ظل المعايير التقليدية، وتكييف متطلبات إدارة المخاطر بما يتضمن تعريف مخاطر الخدمات الإسلامية التي لا تتضمنها القوانين الحالية، وإنشاء قواعد البيانات المتوافقة معها.

تعديل مكونات الأموال الخاصة ووسادة الأمان بالشكل الذي يتوافق مع الطبيعة التشاركية للعديد الخدمات المالية الإسلامية واستثناء هذه الخدمات من تحديد أوزان المخاطر أو على الأقل تقييمها بأقل وزن، وكذا إدراج أدوات التمويل الإسلامي غير المعتبرة حاليا ضمن مكونات رأس المال، مع تضمينها مخاطر عدم المخالفات الشرعية.

تعديل قواعد المراقبة الاحترازية، نسب الملاءة، تقسيم المخاطر ونظام المساهمات وتصنيف المستحقات والالتزامات وتكوين المؤونات عليها بإدراج خدمات الصيرفة الإسلامية وإعطائها التصنيف الملائم، تكييف مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية وفقا لهذه الخدمات استنادا على معايير الهيئات الدولية.

إضافة إلى تبني المعايير الإرشادية الصادرة من طرف الهيئات الدولية وتكييفها حسب المرجعية الفقهية في الجزائر، وتوحيد الفتاوى الصادرة صدًا لتعدد الآراء والفتاوى.

كما يتطلب من السلطات الرسمية الإسراع في إصدار قوانين الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ووضع الإطار الضابط لها، توسيع قائمة الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية لتشمل الأوراق المقدمة من المصارف الإسلامية فضلا عن ضبط إطار التأمين التكافلي وفق نفس النسق حيث لا يمكن إنجاح الصيرفة الإسلامية بمعزل عن باقي الخدمات المالية الإسلامية.

وتحديد العقوبات الجزائية بما يتناسب مع طبيعة عقود الصيرفة الإسلامية، وتشديدها في حالة التلاعب وخيانة الأمانة وبالخصوص فيما يتعلق بالمضاربة والإستثمار بالوكالة في حسابا الإستثمار.

**ثانيا: خلق وتدعيم الإطار التنظيمي**

في إطار الإجراءات التنظيمية يستدعي من السلطات الإشرافية وعلى رأسها بنك الجزائر خلق سوق نقدية للمصارف الإسلامية يسمح بتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية عوض عن سعر الفائدة الثابت أو إدراج الأدوات المتوافقة مع الشريعة في السوق النقدية الحالية، وكذا تضمين نظام المقاصة والتسوية لبنك الجزائر أدوات تسوية موافقة للشريعة الإسلامية أو على الأقل خلق الإطار الداعم من أجل تعاون المصارف الإسلامية في بينها وتقديم الضمانات اللازمة لذلك في انتظار إدراج هذه الأدوات. من جانب آخر يتطلب تحديد معالم سوق الصرف بين المصارف الإسلامية إما بمعزل عن سوق الصرف الحالي وإما ضمن السوق الحالية بمعايير متوافقة.

إقرار إلزامية تدوين تمويلات المصارف الإسلامية ضمن مركزية المخاطر لبنك الجزائر التي لا تتضمن حاليا سوى القروض الممنوحة من طرف المصارف التقليدية، وتضمينها كافة المعلومات حول العملاء والتزاماتهم الأصلية والأقساط المسددة والمتبقية، وإعفاء المصارف الإسلامية من الضمانات المطلوبة.

من جانب آخر، نقترح إنشاء مركزية عدم الوفاء مماثلة لمركزية عدم الدفع المتعلقة بالصكوك المصرفية يتم تدوين معطيات كل آمر بالشراء لم يوف بوعده لأسباب غير موضوعية والتحايل على المصرف على أن يتم إقصاؤه بعد كل طلب ملغى للمرة الثانية لمدة خمس سنوات لا يمكنه تقديم أي طلب قرض مصرفي باسمه.

من جانب الرقابة والإشراف، يستدعي الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي ووضع قواعد نظامية خاصة بها، تعديل قوالب ومضامين التقارير وتعزيز القدرات في مجال إدارة المخاطر ووضع نظم متوافقة إنشاء شبكات للأمان المالي تراعي الخصائص التي ينفرد بها التمويل الإسلامي وتوفير الأدوات اللازمة للتصدي بالشكل الملائم للصدمات ومنع انتقال تداعياتها.

تحيين نماذج التقارير الدورية المفروضة على المصارف لتشمل مختلف العمليات المصرفية الإسلامية ووسمها بالمرونة اللازمة للتكيف مع أي منتجات قد يتم ابتكارها لاحقا بهدف إعطاء الحافز لهذه المصارف للقيام بالتحسينات اللازمة.

وفيما يخص المشروع المعلوماتي لبنك الجزائر والهادف إلى تقديم الحماية للمصارف والقطاع المصرفي عموما، توجب تعديله أو تكييفه وفق تقدير الخبراء ليشمل ويتلائم مع الخدمات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية لتوفير المزيد من الحماية لهذه الأخيرة.

في سياق آخر، تمكين المصارف الإسلامية من إدارة وتسيير أموال الوقف مقابل عائد محدد، هذه الأموال تكون في إطار قروض حسنة أو إعانات للعملاء وفق احتياجاتهم لكون هذه المصارف تمتلك الخبرة والكفاءات اللازمة، ما يزيد من مصداقية هذه المصارف لدى العملاء ويؤدي إلى استقطاب المزيد من الاموال الموجهة للإستثمار.

## المطلب الثاني: تدعيم البيئة القانونية المرتبطة بعقود المشاركات

نظرا لحداثة التجربة المصارف الإسلامية في الجزائر لم يتم إعطاء الاعتبار للاطار القانوني لعقود المشاركات رغم انها ذات طبيعة خاصة، لذا يجب تطوير البيئة القانونية لهذه العقود بما يضبط المعاملات ويحدد الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة.

### أولا: وضع إطار قانوني ينظم عقود المشاركات

في سياق أكثر تخصصا، نقترح إطار تنظيمي يخص عقود المشاركات يتمثل في إصدار نظام خاص مكمل لقانون الصيرفة الإسلامية لكن مستقل عنها، على غرار القانون المنظم للاعتماد الإيجاري الصادر عام 1996، وقانوني ماليزيا المتعلقين بالمشاركة والمضاربة سواء تم جمع كافة العقود في نظام واحد أو إفراد كل عقد بنظام خاص.

يشمل التنظيم تعريف العقد وتحديد طبيعته وفقا لطبيعة الشركات في القانون التجاري، والمراكز القانونية لكل طرف، أساليب إدارة الشراكة ودور المصرف في الرقابة والتسيير، طريقة حساب الناتج السنوي، وتحديد الجهات المكلفة بدراسات الجدوى وإثبات التعدي أو التقصير من عدمه، وتنظيم الضمانات وطبيعتها وطرق تقييمها وشروط استعمالها من طرف المصرف.

ضبط وتحديد المساهمات في رأس المال وطرق حسابه في حالة اختلاف العملات أو المساهمة بأموال عينية، طرق تقسيم الأرباح في حالة تعدد الشركاء واختلاف المدد ونسب المساهمات، وآليات التنازل عن حصص المصرف فيما يتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك، بالصفة التي تضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف وتزيد من مستويات الثقة لديهم.

إضافة إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها توزيع الأرباح سنويا دون انتظار آجال العقد والتي تكون عن طريق التقييم السنوي للأصول وتوزيع الفائض على الشركاء وفقا للمعايير الشرعية والمحاسبية القائمة.

كما يتوجب توضيح شروط وسبل تمديد أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك، و إجراءات التصفية والإفلاس والتفليس وتحديد القانون الواجب تطبيقه في حالة تعارض القوانين، لاسيما مع القانون المدني والقانون التجاري.

في الأخير نظرا لطبيعة عقود المشاركات وحجم الأموال المطلوبة في هذه العقود والإمكانية الواسعة للتحايل من طرف المتعاقدين يجب الحرص على أمانة وكلاء الإستثمار في المصرف وتوفير التكوين اللازم تقنيا وأخلاقيا وضبط شروط التعامل مع المستثمرين وتشديد العقوبات الجزائية على المحتالين، كما يلزم خلق مركزية مخاطر لعقود المشاركات أيضا يتم من خلالها تدوين المعلومات المتعلقة بكل عميل تحصل على التمويل في اطار المشاركة، طبيعة وحجم التمويل، والمصرف الشريك.

**ثانيا: تنويع المصادر الإستثمارية**

يتعين على السلطات الحرص على دعم عقود المشاركات من خلال توفير المصادر التمويلية عبر حث المتعاملين الاقتصاديين على الإستثمار في المجال ويكون ذلك من خلال:

- إلزام المستثمرين المستفيدين من دعم الدولة على اعادة إستثمار جزء من أرباحهم ضمن الودائع الإستثمارية أو رأس المال المخاطر -على سبيل المثال- على أن تكون لهم الحرية في اختيار المشاريع وشروط التعاقد واغرائهم بالتحفيزات الجبائية في حالة تجاوز النسب الاجبارية المحددة من طرف الدولة.
- تكفل الحكومة بإصدار الصكوك الإسلامية غير الحكومية وطرحها للاكتتاب والتداول من أجل توفير مقابلات السيولة للمصارف الإسلامية وضمان حركية الأدوات المالية الإسلامية، إلى جانب إجبار المؤسسات الحكومية الكبرى إلى العدالة في الإستثمار بين المصارف التقليدية والإسلامية مع مراعاة نسب العائد ومصالح هذه الشركات.
- خلق وتشجيع صناديق الإستثمار الإسلامي ودعمها بالمزايا الضريبية في سنوات النشاط الأولى، وإلزام صناديق الإستثمار ذات رأس المال العمومي على توفير التمويل المتوافق مع الشريعة، وتوجيه التمويل نحو عقود المشاركات مع احترام جدوى المشاريع والحفاظ على المال العام.

- الابتكار في مجال جذب الموارد بصفة عامة، وخاصة المتعلقة بعقود المشاركات، واشراك مؤسسات التمويل الدولية في تمويل المشاريع الكبرى.

**ثالثا: توفير الإجراءات الحمائية للمتعاقدين**

لزيادة الثقة لدى العملاء من أجل الإستثمار في مشاريع المشاركات يتطلب الحرص على المزيد من الإجراءات الحمائية بداية بإدراج الودائع الإستثمارية ضمن الودائع الخاضعة لصندوق ضمان الودائع، والتي يجوز ضمانها في حالة التعدي أو التقصير من طرف المصرف أو إفلاس المصرف لأسباب خارجة عن مشاريع إستثمار هذه الودائع.

خلق وتسير صندوق معادلة الأرباح يهدف إلى تعويض الخسائر المحتملة مستقبلا عن طريق الاقتطاع من الأرباح الحالية، حيث يلزم تبني معدل حساب وتوزيع الأرباح الناجمة عن عقود المشاركات، وما زاد عن هذا المعدل يتم صبه في صندوق معادلة الأرباح، هذا الصندوق يشمل حسابات الإستثمار للعملاء وحساب الناتج للمصرف.

تشديد شروط الحصول على التمويل وإقصاء كل من أدين باختلاس أو إفلاس أو إعطاء صك بدون رصيد أو جرائم مالية أو أخلاقية من الحصول على التمويل بالمشاركات ومن إدارة حسابات الإستثمار لحساب المصرف أو لحساب العملاء. نفس الأمر بالنسبة لإطارات المصرف المكلفين بتسيير حسابات الإستثمار للعملاء.

اقرار عقوبات رادعة على كل مستثمر تحصل على التمويل في اطار عقود المشاركات وقام بتبديد الاموال او اختلاسها او تحويلها عن غير وجهتها، مثلما هو معمول به في القروض التقليدية ضمن جرائم تبديد اموال مرهونة.

تعيين الجهات المنوط بها تحديد التعدي والتقصير في عقود المشاركات والحرص على توفرها الخبرات والامكانات اللازمة في المجال، كمحافظي الحسابات والخبراء الماليين المحلفين، وتحميل التكليف للشخص المتعدي.

حماية المستثمرين من الشروط التعسفية التي تتم في التعاقدات الحالية وخاصة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ اعسار المدين الذي ينص على وجوب تأجيل المطالبة بتسديد الدين في حالة توفر حجج واقعية وموضوعية منعته من الوفاء بدون مماطلة.

**رابعا: التأكيد على الحياد والمزايا الضريبية**

إضافة إلى المزايا التي أقرتها وزارة المالية بخصوص إعفاء الودائع الإستثمارية من الاقتطاعات الضريبية منعا للازدواج الضريبي، نقترح كذلك معاملة تكاليف المشاركات كتكاليف معفاة من الخضوع للضريبة شأنها شأن القروض التقليدية، لان العائد الإجمالي لا يتعلق بالشركة بل خاضع لاقتطاعات حصة المصرف، وهذا ضمانا للاتساق بين المعاملات الضريبية، ويؤدي إلى خفض تكاليف التمويل وزيادة الارباح.

في نفس السياق، تستفيد القروض التقليدية في بعض القطاعات من إعفاءات ضريبية كالضرائب على أرباح الترقيات العقارية في إطار دعم السكن، ومشاريع دعم وتشغيل الشباب والمقاولات الناشئة، يجب أن يشمل ذلك المصارف الإسلامية من خلال إعفاء تكاليف إنشاء وتموين الشركات من الرسم على القيمة المضافة وباقي الضرائب والرسوم، وكذا إعفاء الشركات الناشئة في إطار عقود المشاركات من الالتزامات الضريبية في السنوات الأولى للنشاط، من وضع سقف تحفيزي للإنتاج إذا تم تجاوزه لا يكون الناتج خاضعا للضريبة، وتحديد قطاعات اقتصادية يستفيد المستثمر فيها من اعفاءات ضريبية كقطاعات الصناعة والسياحة.

**المطلب الثالث: خلق البيئة الداعمة لعقود المشاركات:**

إن السياسات الاقتصادية والمالية في الجزائر اعتمدت على تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة والصناعية وتوفير الحماية للقطاعات الإستراتيجية، تقديم إعفاءات ضريبية وتخفيض تكاليف التمويل التقليدي، لذا يتوجب تقديم نفس الدعم والاهتمام لعقود المشاركات ووضعها على قدم المساواة مع القروض الإستثمارية في المصارف التقليدية.

إلزام المصارف الإسلامية على توجيه نسبة معينة من التمويل إلى التمويل بعقود المشاركات، وتكون متناسبة مع التمويل بباقي العقود، كأن تمثل عقود المشتركات نسبة 30% من التمويل السنوي، أو أن لا تكون أقل من نصف التمويل بالبيوع، وفي حالة العجز عن الوصول إلى هذه النسبة يجب تقديم تبريرات حول هذا العجز في التمويل وفق تقارير دورية تتضمن حجم الطلب المقدم على عقود المشاركات، نسبة الموافقة على الطلبات وأسباب الرفض، والسياسات المتبعة من طرف المصرف لايجاد حلول عملية في هذا الصدد.

تحقيق تكافؤ الفرص مع الصيرفة التقليدية لمنتجات التمويل الإسلامي والعقود الأخرى، وإدخال مزيد من التحسينات على التشريعات المصرفية الإسلامية بغية إعطاء دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتعين على السلطات دعم عقود المشاركات من خلال تغطية جانب من التكاليف بطريقة عادلة ومشابهة للقروض التقليدية.

توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتدعيم الإستثمار لتشمل الإستثمار بعقود المشاركات، وضمان خدمات الاستقبال والإعلام وتقديم المعطيات اللازمة ومرافقة المستثمرين ومنحهم المزايا المرتبطة بالإستثمار وفق طبيعة هذه العقود وتقديم العون والمتابعة، ومعاملة عقود المشاركات على قدم المساواة مع القروض الإستثمارية.

خلق وتسيير صناديق دعم الإستثمار عبر عقود المشاركات أو ضم هذه العقود لصناديق دعم الإستثمار القائمة تتكفل بخلق وتهيئة الأرضية للمؤسسات الهادفة لطلب التمويل عن طريق عقود المشاركات.

حث الإدارات المتعاقدة والمؤسسات الحكومية على اللجوء إلى التمويل في إطار عقود المشاركات، وتوسيع التعامل مع الشركات الناشئة في إطار عقود المشاركات وإعطائها أفضلية تعاقدية كما كان الحال سابقا مع المؤسسات الناشطة في إطار دعم وتشغيل الشباب. وتشجيع المقاولات الكبرى على تقديم مناولات لهذه الشركات الناشئة مقابل تحفيزات جنائية من طرف الدولة.

ويمكن للدولة تبني نظام استغلال المرفق العام عن طريق المشاركات، حيث يسمح بإنشاء واستغلال المرافق العامة وفق عقود مشاركات مع الأفراد والمؤسسات بنفس الصيغ القائمة حاليا لكن مع التشارك في الأرباح عوض استفراد المستفيد من العائد لوحده. وكمثال على ذلك منح الأراضي للفلاحين من أجل استصلاحها واستغلالها لمدة من الزمن على أن يكون العائد الصافي بين الدولة والفلاح، أو منح الأراضي الساحلية لإنشاء المرافق السياحية واستغلالها والأمثلة على ذلك كثيرة في القطاع العام الجزائري.

إلى جانب الحرص على التكوين الأكاديمي اللائق، وإدراج خدمات الصيرفة الإسلامية ضمن تخصصات المدرسة العليا للصيرفة، وأن تولى الاهتمام اللازم بما يضعها على قدم المساواة مع الصيرفة التقليدية، مع تضمينها مقاييس استكشافية متعلقة بالصيرفة التقليدية، وتضمين تخصصات التكوين الحالي مقاييس الخدمات الإسلامية المقدمة ضمن الشبابيك الإسلامية بهدف تأهيل الموارد البشرية، وكذا إدراج نظم الضوابط الشرعية والمبادئ الإرشادية للسلوك والحوكمة لموظفي ومديري المصارف الإسلامية

باعتبارها تواجه مخاطر تشغيلية أوسع من المصارف التقليدية، وتكثيف البحوث والمشاورات من أجل ايجاد حلول ابتكارية لجذب التمويلات وتطوير عقود المشاركات والبحث في تجارب الدول من أجل الاسترشاد وتجنب الوقوع في نفس الاخطاء، والتشاور مع كبرى الهيئات الدولية على غرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي لتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**خلاصة الفصل**

يقوم النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة التقليدية بسيطرة المصارف العمومية على الأصول الودائع وتمويل النشاط الاقتصادي، وتبيّن مؤشرات أداء النظام المصرفي صلابة مقبولة إلا أنها متأخرة عن حجم ومستوى الأداء المصارف العربية الرائدة.

تأخرت الجزائر كثيرا في إصدار القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية بالرغم من أنها عرفت إنشاء أول مصرف إسلامي عام 1991، ومنذ هذا التاريخ إلى يومنا هذا لم تعرف الصيرفة الإسلامية تطورا كميا ولا نوعيا وبقي حجمها في حدود 2% وهي نسبة جد ضعيفة يجعلها دون أهمية نظامية تذكر. ويعتبر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإصدار، بمثابة انطلاقة فعلية للتأسيس القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، الا انه لا يزال يشوبه العديد من النقائص.

ولقد ارتكزت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على عدد محدود من المصارف والشبابيك الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى ركزت هذه المصارف تمويلاتها على عقود المداينات بشكل كامل تقريبا مع غياب شبه تام لعقود المشاركات.

ويعترض تطوير الصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات عدة عوائق قانونية وتنظيمية تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تطوير عقود المشاركات، منها ما هو متعلق بالصيرفة الإسلامية عموما؛ والمتمثلة في غياب غياب الاطار القانوني والتنظيمي الشامل للصيرفة الإسلامية، وجود قوانين وآليات دعم تفضيلية لصالح الصيرفة التقليدية، ووجود حواجز تنظيمية وقانونية مخالفة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومنها ما هو متعلق بعقود المشاركات؛ ويشمل تعارض القوانين الحالية مع طبيعة عقود المشاركات، غياب أدوات السوق النقدي الإسلامي، وخاصة المتوافقة مع عقود المشاركات، نقص الموارد التمويلية الموجهة إلى عقود المشاركات، غياب الضمانات اللازمة لأرباب المال بخصوص حماية الإستثمارات من التعدي والتقصير.

وهذا ما يتطلب القيام بإصلاحات تشمل البيئة القانونية والتنظيمية، على غرار ما قامت به عديد الدول التي يمكن للجزائر الاسترشاد بها وفق البيئة المصرفية المحلية، وتوفير الدعم و التحفيزات اللازمة. من بين اهم الاصلاحات:

- اصدار قانون مستقل يحدد وينظم الصيرفة الإسلامية، ويضبط الاطار العام والشروط القانونية والشرعية، ويضع المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية.
- اتمام قانون الصيرفة الإسلامية بأنظمة مستقلة خاصة بكل عقد من عقود الصيرفة الإسلامية، وتحديد كافة الضوابط، الضمانات، الشروط، المخالفات والعقوبات المرتبطة بهذه العقود، والاليات الرقابية الموائمة.
- توفير الدعم والتحفيزات الجبائية والتنظيمية من أجل جذب الموارد الإستثمارية للمساهمة في تمويل عقود المشاركات.
- اقرار الدعم اللازم لعقود المشاركات في نفس سياق الدعم الموجه للقروض الإستثمارية الهادفة إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

# الخاتمة

## الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الأطروحة الإجابة على السؤال الرئيس الذي طرحناه في المقدمة، فقمنا بتحرير أربعة فصول تطرقنا فيها إلى مفهوم المصارف الإسلامية وأسسها عملها وضوابطها، وتبيان أنواع عقود التمويل في المصارف الإسلامية. ثم تناولنا عقود المشاركات من حيث مفهومها شروطها وأقسامها وآليات تطبيقها في المصارف الإسلامية. كما تناولنا مكانة عقود المشاركات في قطاع الصيرفة الإسلامية ومصادرها التمويلية، المعيقات التي تحول دون تطوير هذه العقود وسبل مواجهة هذه المعيقات.

وتطرقنا أيضا إلى تجارب عدة دول رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية بدءً بماليزيا حيث أظهرنا واقع الصيرفة الإسلامية في هذا البلد ومكانة عقود المشاركات ومقومات تطوير هذه العقود في ماليزيا، ثم تناولنا تجربة الصيرفة الإسلامية في السودان من حيث طبيعة القطاع، الحجم والأداء، ومكانة عقود المشاركات في هذا البلد، ومقومات نجاح تطوير عقود المشاركات، كما تطرقنا في الأخير إلى قطاع الصيرفة الإسلامية في السعودية والعوامل التي حالت دون تفعيل عقود المشاركات في هذا البلد واقترحنا الحلول الكفيلة بتفعيل هذه القيود.

وخصينا بالدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر في فصل مستقل، تناول فيه طبيعة وخصائص النظام المصرفي والبيئة القانونية والتنظيمية المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر والمعيقات التي أدت إلى تأخرها عموما وعقود المشاركات خصوصا، مع اقتراح إطار لمواجهة هذه المعيقات مبني على التجارب السابقة ومستوحى من واقع الصيرفة الإسلامية وخصوصيات النظام المصرفي في الجزائر.

## اختبار الفرضيات

- بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها أن اختلاف الأهمية النظامية للصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية واختلاف طبيعة أنظمتها المالية تعتبر من أهم المعيقات التي تحول دون تفعيل عقود المشاركات في هذه الدول، فهذه الفرضية غير صحيحة، بل تعتبر المعيقات القانونية أهم عائق يحول دون تفعيل عقود المشاركات، فعدم موائمة القوانين الخاصة بالإقراض التقليدي والقوانين الجبائية في الدول الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ناهيك عن القوانين المنظمة للأعمال التجارية وتداخل هذه القوانين فيما بينها حد من تطوير هذه العقود، بينما لم تشهد بعض الدول الإسلامية التي لها أهمية نظامية للصيرفة الإسلامية تفعيلا لعقود المشاركات، وفي نفس الوقت نجحت بعض الدول التي ليس لديها أهمية نسبية للصيرفة الإسلامية في تفعيل عقود المشاركات

– تعتبر الفرضية الثانية صحيحة، لأن تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية الداعمة لعقود المشاركات في ماليزيا من خلال إصدار قوانين خاصة بعقود المشاركة وعقود المضاربة في 2015 أدى إلى تفعيل عقود المشاركات بحيث بلغت الأهمية النسبية لهذه العقود حوالي 10 % في المتوسط في السنوات الأخيرة، بينما لم تتمكن السعودية من الدفع بعقود المشاركات رغم تطور الصيرفة الإسلامية فيها وامتلك من بيئة مصرفية ملائمة.أما في السودان فقد ساعد وجود نظام مالي إسلامي فيها على تفعيل هذه العقود، لأن القوانين الخاصة بالنقد والقرض والجباية كلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تأكده الفرضية الأولى من أن اختلاف طبيعة النظام المالي أو الأهمية النسبية للصيرفة الإسلامية ليست عائقا أمام تفعيل عقود المشاركات.

– تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة، فقد انعدمت الإرادة السياسية لعدة عقود من الزمن في دعم الصيرفة الإسلامية، بل ساهمت في تعطيل إنشاء مصارف إسلامية باستثناء مصرفين إثنين هما مصرف البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر ولم تتمكن حتى المصارف التقليدية من فتح نافذ إسلامية إلا بعد عام 2018. ولكن بعد حدوث تغيرات سياسية هامة في البلاد في السنوات الأخيرة، تم في فترة وجيزة إصدار نظامين خاصين بالصيرفة الإسلامية هما النظام 18-02 و20-02 مما يدل على وجود إرادة سياسية للاهتمام أكثر بالصيرفة الإسلامية وإعطائها أهمية نظامية في السنوات المقبلة.

## نتائج البحث

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج يتعلق بعضها بنتائج الشق النظري وأخرى بالشق التطبيقي المرتبطة بالتجارب الدولية محل الدراسة، تتمثل هذه النتائج في:

– تقدم المصارف الإسلامية عدة أصناف متكاملة من التمويل من ضمنها عقود المشاركات القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، وهي عقود شرعية بديلة عن القروض الربوية تخضع لأسس وضوابط شرعية وأخلاقية. وهي على أنواع منها عقد المشاركة، وعقد المضاربة، وعقد المساقاة، وعقد المزراعة وعقد المغارسة.

– تتطلب عقود المشاركات مصادر تمويلية متنوعة وتكون متوافقة مع مبدأ الغنم بالغرم، وتعتبر الودائع الاستثمارية القائمة على نفس المبدأ أفضل مصدر تمويلي لها، فتنمية هذه الودائع يسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة لتطويرها.

– تشهد المصارف الإسلامية نموا متزايدا في حجم أصولها إلا أن أهميتها النسبية تبقى قليلة جدا مقارنة بحجم الصيرفة التقليدية عالميا، ولم تشهد عقود المشاركات نفس وتيرة النمو التي نمت بها حجم أصول

المصارف الإسلامية، كما تعرف المصادر التمويلية لعقود المشاركات تأخرا وتراجعا مقارنة مع المصادر الإسلامية الأخرى بسبب العديد من المعيقات.

– تعتبر المعيقات القانونية أهم عائق يحد من تطوير عقود المشاركات منها ما يتعلق بعدم موائمة القوانين الوضعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بالسياسات والقوانين الجبائية وكذا السياسات الرقابية والتنظيمية للجهات الإشرافية.

– يعتبر المصرف المركزي أهم هيئة يمكن لها أن تساهم في تفعيل عقود المشاركات من خلال تعديله للمتطلبات القانونية وتحيين السياسات الرقابية وتوفير أدوات تمويلية تتلائم مع طبيعة هذه العقود.

– لا تكفي المتطلبات القانونية لوحدها لتفعيل عقود المشاركات وإنما مجموعة متكاملة ومنسجمة من المتطلبات القانونية والتنظيمية والتمويلية واللوجيستية المناسبة في إطار خريطة عمل متوسطة وطويلة الأجل تأخذ في الحسبان خصوصيات النظام المصرفي والظروف الاقتصادية الاجتماعية المحيطة بهذا الاقتصاد.

– يتطلب تطوير عقود المشاركات أيضا توفير المصادر التمويلية من خلال حماية أموال المودعين من التعدي والتقصير وتقديم الضمانات اللازمة لذلك عبر تأمين هذه الودائع والتأكيد على وجوب التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية والأخلاقية وحماية عائد المستثمرين.

– يقع على عاتق السلطات الإشرافية مسؤولية إجبار المصارف الإسلامية الالتزام بالشفافية اللازمة في نشر الأرباح ودراسة المخاطر المرتبطة بعقود المشاركات، بالإضافة إلى تبنيها لإدارة فعالة ورشيدة تتوافق مع متطلبات الهيئات الدولية من أجل حماية أموال المودعين والمستثمرين.

– تمثل ماليزيا إحدى الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية بحيث عملت بشكل مستمر في إحداث إصلاحات في البيئة القانونية وفي الهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية ، تعتبر الإصلاحات التي مست عقدي المضاربة والمشاركة من أهم الإصلاحات القانونية من خلال سن القوانين المتعلقة بهما في 2015، وساهم تطوير المصادر التمويلية من خلال خلق سوق نقدية إسلامية تقدم مجموعة متكاملة من أدوات التمويل في تطوير عقود المشاركات، الأمر الذي أدى إلى حدوث قفزة هامة في التمويل بهذه العقود وجعل ماليزيا من الدول القليلة التي تعرف تمويلا معتبرا نسبيا بعقود المشاركات.

– عملت السودان على تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال احتوائها على نظام مصرفي إسلامي متكامل سمح بتطوير عقود المشاركات في البلد لاسيما من خلال اعتمادها توجيهات للمصارف باعتماد نسبة دنيا من التمويل بالمشاركات، بالإضافة إلى دعم وتطوير المصادر التمويلية للمصارف

الإسلامية بالشكل الذي خدم عقود المشاركات وجعلها في المراتب الأولى من حيث نسب التمويل بهذه العقود.

– تتبوء السعودية الريادة بين الدول من حيث المساهمة في إجمالي أصول مصارفها الإسلامية إلى إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في العالم، إلا أن غالبية هذه الأصول موجهة لعقود المدينات حيث لا تشكل المشاركات أهمية نظامية في البلد رغم توفرها على مقومات النجاح.

– يقوم النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة التقليدية بسيطرة المصارف العمومية على أصول وتمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، بينما لم تعرف الصيرفة الإسلامية التطور المنشود بحيث يبقى حجمها ضعيف جد يجعلها دون أهمية نظامية.

– ارتكزت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على عدد محدود من المصارف والنوافذ الإسلامية وركزت هذه المصارف تمويلاتها على عقود المداينات بشكل كامل تقريبا مع غياب شبه تام عقود المشاركات، ويعود سبب عدم تطوير هذه العقود إلى وجود عدة معيقات مرتبطة أساسا بالبيئة القانونية والإجراءات التنظيمية.

– تأخرت الجزائر كثيرا في إصدار القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية، إلا أنها استدركت الأمر وقام بنك الجزائر بإصدار النظامين 18-02 و20-02 المحددين للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتعليمات المصاحبة لهما مما يعكس وجود إرادة سياسية – طالما غابت لعقود مضت– تحاول التأسيس لانطلاقة فعلية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلا أنها غير كافية

**الاقتراحات:**

في الأخير، بناء على النتائج المتوصل إليها في هذا البحث يمكننا طرح جملة من الاقتراحات على السلطات المعنية في الجزائر الأخذ بها لتطوير الصيرفة الإسلامية وتفعيل عقود المشاركات، تتمثل في:

– زيادة تدعيم الإرادة السياسية من قبل السلطات الرسمية للاهتمام أكثر بالصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء مصارف إسلامية وطنية.

– يتطلب من السلطات الرسمية القيام بعدة إصلاحات في إطار متكامل لتطوير الصيرفة الإسلامية تشمل إصلاح البيئة القانونية والتنظيمية وتوفير الدعم والتحفيزات الجبائية والإجرائية من أجل جذب الموارد الاستثمارية لتفعيل عقود المشاركات.

– ضرورة تعديل القوانين والأنظمة في الجزائر على النحو الذي يسمح بتنشيط وتطوير الصيرفة الإسلامية خاصة تعديل قانون النقد والقرض أو إصدار قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية وعقود المشاركات.–

- يتعين على السلطات الإشرافية توفير الدعم اللازم لعقود المشاركات شأنها شأن باقي صيغ الإقراض التقليدية.كما يتوجب عليها أيضا تطوير ودعم المصادر التمويلية القائمة على مبدأ اقتسام الربح والخسارة من أجل تطوير عقود المشاركات.
- ضرورة التنسيق بين السلطات الإشرافية في الجزائر والهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الإسلامية للبحث عن سبل التعاون من أجل تطوير كافة عقود الصيرفة الإسلامية.
- يجب توفير التكوين الأكاديمي والمهني اللازم من اجل خلق إطارات ذات كفاءة يمكنها قيادة وتوجيه قطاع الصيرفة الإسلامية وابتكار الحلول اللازمة لذلك.

**آفاق البحث:**

يتطلب الإلمام بموضوع البحث التطرق إلى مواضيع أخرى تصب في نفس السياق وهي مكملة لهذا البحث وجديرة بالدراسة في بحوث مقبلة، نذكر منها:

- مضمون تعديلات قانون النقد والقرض فيما يخص تنظيم الصيرفة الإسلامية وعقودها في الجزائر.
- انعكاس توجه المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأثره على أدائها المالي.
- اقتراح آليات وأدوات لتقييم جدوى مشاريع عقود المشاركات في المصارف الإسلامية.
- دراسة علاقة التكامل بين خدمات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر وآثارها على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### I. المراجع باللغة العربية:

#### 1-الكتب:

- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامي الاطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، ابوظبي 2013.
- ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي المصرفية الاسلامية وتطبيقاتها دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بحكومة دبي، 2015.
- ابن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مكتبة القاهرة، مصر 1969.
- أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية 1978.
- ابو عمر بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1978.
- احسن حساسنة، فيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية جامعة محمد بن سعود السعودية 2014.
- أحمد ادريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، دار الهدى ، الجزائر 2000.
- أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة 2001.
- أحمد محمد محمود نصار الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية ، دار الكتاب العالمية، البحرين، 2010.
- الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الاسلامي المبادئ و الممارسات، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 2015.
- حسن يوسف داوود، المصرف الاسلامي للاستثمار الزراعي، دار النشر للجامعات، مصر 2005.
- حمد بن علي القري، بحوث في التمويل الاسلامي، المجلد الاول دار الميمان للنشر و التوزيع، السعودية 2020.
- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة و معاصرة، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الثانية، السعودية 2015.
- رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الاسلامية في تجنب الازمات الاقتصادية العالمية، دار التعليم الجامعي، مصر 2017.

- رفيق مزاهدية، عبد الله بلعيدي، شركة راس المال المخاطر رؤية شرعية قانونية و اقتصادية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد8، ج1 الجزائر 2017.
- رفيق يونس المصري، المصارف الاسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي، الطبعة الثانية دمشق 2009.
- سامر مظهر قنطقجي صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية دار ابي الفداء العالمية للنشر سوريا 2010.
- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية، دار أبي الفداء للنشر الطبعة 2، سوريا 2015.
- صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ و آخرون، المعاملات المالية أصالة و معاصرة، المجلد الرابع عشر، السعودية 2012.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الاولى، الدار البيضاء، 2000.
- عبد الحق العيفة، المصارف الاسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة و النشر، الجزائر 2021.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للبحوث و التنمية جدة 2004
- عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها و مشاكل تطويرها في اطار نظم وضعية و اسلامية، البنك الإسلامي للتمية جدة 1995.
- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الاسلامية، صندوق النقد العربي أبو ظبي 2019.
- عبد الكريم احمد قندوز، تحليل المخاطر في أدوات التمويل الاسلامي، صندوق النقد العربي، ابوظبي 2020.
- عبد الكريم احمد قندوز، سفيان حمد قعلول، الصناعة الاسلامية بدول المغرب العربي: الواقع الافاق و التحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2020.
- عبد الكريم قندوز، عقود التمويل الاسلامي: دراسة حالات، صندوق النقد العربي، الامارات 2019.
- عدنان عويضة، نماذج من النظم و المؤسسات و النظريات الاقتصادية و الاجتماعية في الحضارة الاسلامية، المركز الدولي للتمويل والاقتصاد الاسلامي، أنقرة .

## قائمة المراجع


- عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الاسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة 1993.
- عز الدين محمد خوجة، "المضاربة الشرعية ( القراض)"، دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، ط1، 1993.
- علي جمعة محمد و اخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المجلد الثالث، المشاركة، دار السلام مصر 2009.
- عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 2009.
- فتح الرحمن بن قرشي دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية كلية الدراسات الاسلامية باكستان 2004
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق 2006.
- محمد بن علي القري، بحوث في التمويل الاسلامي، المجلد الاول، دار الميمان للنشر و التوزيع، الرياض 2020.
- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة 1996.
- محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الاردن 2010.
- محمد علي جمعة، موسوعة الفتاوى المعاملات المالية، المجلد الثالث المشاركة، دار السلام للنشر والطباعة و التوزيع، مصر 2009.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، احكامها-مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن 2008.
- مريد جواد، البنوك الاسلامية في ظل المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، المتقي برينتر، المغرب 2012.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الاقناع، المجلد التاسع باب المساقاة، وزارة العدل السعودية، 2006.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002.
- عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الاردن 2010.

**2-الرسائل والاطروحات:**

- الياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية، دراسة حالة الاردن، جامعة اليرموك، الاردن 2007.

**3- المقالات:**

- اتحاد المصارف العربية، مجلة الاتحاد العدد 477، اوت 2020.
- اتحاد المصارف العربية، مجلة الاتحاد عدد 466 سبتمبر 2019.
- احمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الاسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، ندوة البركة 34،جدة 2013.
- حسني جرادات، تقييم ربحية عقود المشاركات من وجهة نظر المتمول بالمقارنة مع صيغ وعقود المداينات، ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي 37، السعودية، 2016.
حسين سعيد، مخاطر و مشكلات تطبيق صيغة المشاركة، ندوة البركة،37
- سعاد بن ساعدن سعيدة بوفاغس صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي-المزارعة والمغارسة والمساقاة انموذجا- مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد 35 عدد 1 الجزائر 2021.
- صحراوي مقلاتي التمويل برأس المال المخاطر منظور اسلامي، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دبي 2009.
- صلاح الدين الحسن، مصطفى محمد إسماعيل، دراسة تجربة البنك السوداني الفرنسي في إيجاد بيئة مواتية لتطبيق عقود المشاركات، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 37، جدة 2016.
- صندوق النقد العربي، التقرير السنوي 2020، ابو ظبي 2020.
- عبد الرحمن بن معمر السنوسي أخلقة المجتمع اساسا لاستكمال منظومة التمويل الاسلامي مجلة السلام للاقتصاد الاسلامي، العدد1، الجزائر 2020.
- عبد الكريم قندوز، مقترحات لتفعيل دور التمويل براس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، ملفات الابحاث في الاقتصاد و التسيير عدد 6، سبتمبر 2017 السعودية.
- عز الدين خوجة، جمال الدين غربي، واقع الاستثمار و كيفية تطوير ادواته في المؤسسات المالية الاسلامية، ندوة البركة 36، جدة 2013.
- عيراش محمد الامين و آخرون، معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر و آليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، مجلد06 عدد 03، الجزائر 2020.

- محمد الشريف بن زواي، رأس المال المخاطر الاسلامي كأداة لتثمير أموال الزكاة و الوقف في الجزائر، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، عدد 6 الجزائر 2017.
- محمد بن على القري، بحوث في التمويل الإسلامي، المجلد الأول، دار الميمان للنشر و التوزيع،
- محمد حجازي، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل اسلامي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد1. الجزائر2019.
- محمود سحنون وميلود زنكري، "مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، 22ديسمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر.
- محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية، دار الفكر، الاردن 2015.
- محمود محمد علي محمود ادريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار و تطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا. مقال منشور بمجلة:
International journal of al turath in islamic wealth and finance vol1 no 2, Malaysia 2020.
- الندوة الدولية المالية الاسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية وجدة، المغرب 2012.
- نسيم الرحاحلة، عشاق بهاتي، اداء صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية، السعودية 2017.

#### 4–المنشورات و التقارير

- اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المادة 5، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية 1977.
- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الستون 2020
- تقرير بنك الجزائر 2012
- صندوق النقد العربي، التقرير السنوي 2020، ابو ظبي 2020.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور النقدي والاقتصادي للجزائر، سبتمبر 2017.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، الجزائر.
- سياسة بنك السودان المركزي للعام 2012

- سياسة بنك السودان المركزي للعام 2015
- سياسة بنك السودان المركزي للعام 2018
- بنك السودان المركزي، منشور 2001/11، السودان 2001.
- بنك السودان منشور 2003/3.
- بنك السودان، منشور رقم 2004/3.
- النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي السعودي ، ديسمبر 2020.
- صندوق النقد الدولي، المملكة العربية السعودية، التقرير القطري 317/17، واشنطن 2017.

**5-القوانين، الانظمة، و المعايير:**

- الأمر 03-11 المؤرخ في 16 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض.
- الأمر 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 ليعدل و يتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الامانة العامة للحكومة
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الامانة العامة للحكومة
- تعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف و المؤسسات المالية.
- الدولي قرار رقم 136 بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية مجمع الفقه الاسلامي عمان 2004
- ضوابط ادخال بيانات العملاء في نظام وكالة التصنيف الائتماني، بنك السودان.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لبنك السودان المركزي.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.
- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية 2022.
- قانون ضمان الودائع المصرفية لبنك السودان المركزي.
- قانون01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالاوقاف، الامانة العامة للحكومة.

- قرار 130 بشأن الشركات الحديثة مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدوحة 2003.
- قرار 212 بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الكويت 2015.
- قرار رقم 123 بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية مجمع الفقه الاسلامي الدولي الكويت 2011.
- قرار رقم 123 بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، المجمع الفقهي الكويت 2001.
- قرار رقم 212 بشأن ضمان البنك للمخاطر، الكويت 2015.
- قرار رقم 40-41 بشأن الوفاء بالوعد و المرابحة للآمر بالشراء، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الكويت 1988.
- المبادئ الاساسية للأنظمة الاسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، مجلس الخدمات المالية الاسلامية مارس 2021 .
- المبادئ الاساسية للرقابة على التمويل الاسلامي، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ماليزيا 2015 .
- المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، قرار رقم 86 بشأن الودائع المصرفية، المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الامارات 1995.
- منشور رقم (2012/4): صيغة المشاركة، بنك السودان المركزي
- منشور رقم 2012/10 :الضوابط الرقابية لصناديق الاستثمار، بنك السودان
- نظام 02-10 المتعلق بسوق الصرف بين المصارف.
- نظام 05-04 مؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة.
- نظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- النظام 14-03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات وتكوين المؤونات.
- النظام 20-01 المؤرخ في 10 رجب 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية.

- نظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1934 الموافق ل 8 أبريل 2013 المحدد بالشروط العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية
- النظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك.
- نظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية
- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية
- النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع.
- هيئة الايوفي معيار المحاسبة المالية رقم 28 حسابات الاستثمار، سنة 1996.
- هيئة الايوفي نص المعايير الشرعية، المعيار رقم 40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، السعودية 2009 .
- هيئة الأيوفي، المعايير الشرعية، المعيار رقم 50 المساقاة.
- هيئة الايوفي، المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار.
- هيئة الايوفي، معيار المحاسبة المالية رقم 14 صناديق الاستثمار، البحرين 2000.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية النص الكامل لمعايير المحاسبة، معيار رقم 04 التمويل بالمشاركة، البحرين 1996.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية المعيار رقم12، البحرين 2017.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية النص الكامل لمعايير المحاسبة، معيار رقم 13 المضاربة، البحرين 2015.

## .II المراجع باللغة الاجنبية:

### 1- المقالات


- Guilermo de la Dehesa , the venture capital in the united states and Europe, group of thirty USA2002.
- SAPUAN Noraina Mazuin an evolution of Mudharaba contract a viewpoint from classical and contemporary Islamic scholar procedia economic and finance 2016
- SEKONI abiola muttalib, Islamic money market: an instrument for managing liquidity risk in Islamic banks, Islamic and civilization renewal
- Standing committee for economic and commercial operation, Islamic fund management, turkey 2018.
- Venture capital investment, entrepreneurship at a glance , OECD 2017.
- CHENG LIM, Lynette, SUE LIN, Islamic Banking, The Unconventional Banking Sector, DBS Asian Insight 39, 2017
- JOSÉ DE LUNA-MARTINEZ ; SERGI CAMPILLO, Islamic finance in Malaysia filling the gap in financial inclusion, world bank blogs ; 2016.
- Zaheer Anwer and others, Islamic venture capital- issues in practice, international journal of Islamic finance VOL 11 N° 1 2019.

- DA JIA QIYAN, SIVAKUMAR VELAYUTHAM, conventional banking and Islamic banking do the difference philosophies leads to different outcomes, journal of wealth management and financial planning, VOL 4 Malaysia 2017.
- Wesal M. ALDARABSEH , the interest in Islamic finance contracts in SAUDI ARABIA as viewed by Google trends, international journal of economics and finance; vol 11, N° 9, Canada 2019

2– التقارير:

- IFSB working paper sharing, risk sharing in Islamic banking, Malaysia 2019
- World bank group, global report on Islamic finance, Islamic finance a catalyst for shared prosperity, Saudi Arabia 2016.
- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report Malaysia 2016
- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, Islamic financial service industry stability report, Malaysia
- Ifsb, data by country 2021 Q3
- IFSB, Saudi Arabia Islamic banking data
- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD , Islamic financial service industry stability report Malaysia 2021.
- Saudi central bank, islamic finance report 2021.

3– القوانين:

- Aaoifi, Financial Acounting Standards N°14 Investment Funds.
- Aaoifi, sharia standard n° 13 : Mudharaba, sharia's standards December 2015
- Banque d'Algérie, Instruction N° 28-95 du 22 avril 1995 portant organisation du marché monétaire
- Décret présidentiel n° 96-234 du 16 SAFAR 1417 correspondant au 02 juillet 1996 relatif au soutien à l'emploi de jeunes.
- Décret présidentiel n° 03-513 du 06 DHOU EL KAADA 1424 correspondant au 30 décembre 2013 relatif au soutien à la création d'activité.
- Décret exécutif n° 16-122 du 28 JUMADHA ETHANIA 1437, correspondant au 06 avril 2016 fixant les modalités d'application de l'exonération et la bonification taux d'intérêts.

III. المراجع الالكترونية:

www.iimm.bnm.gov.my
www.uabonline.org
www.cbos.gov.sd
www.badea.org
www.theasianbanker.com

www.aaoifi.com
www.sacbnm.org
www.labuanibfc.com
www.iium.edu.my
www.isra.my
www.iirating.com
www.ifsb.org
www.iilm.com
www.iimm.bnm.gov.my
www.iifm.net
www.bnm.gov.my
www.capitalmarketmalaysia.com
www.mesrs.dz
www.esb.edu.dz
www.islamanar.com
www.sgbv.sz
www.bna.dz
www.aps.dz
www.mf.gov.dz
www.albaraka-bank.dz
www.alsalamalgeria.com
www.relbanks.com
www.aaoifi.com
www.brandirectory.com
www.blogs.worldbank.org
www.siteseerex.ist.psu.edu
www.iifa-aifi.org
www.bank-of-algeria.dz
www.sama.gov.sa
www.laws.boe.gov.sa

# الملاحق

# الملحق رقم 01 : النظام رقم 20-02




**BANK OF ALGERIA**

**النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،**
**المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية**
**وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**

**إنّ محافظ بنك الجزائر؛**

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

**يصدر النظام الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

**المادة 2:** في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

**المادة 3:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

**المادة 4:** تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،
- الإستصناع،
- حسابات الودائع،
- الودائع في حسابات الاستثمار.

**المادة 5:** المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

**المادة 6:** المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

**المادة 7:** المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

**المادة 8:** الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى المُؤجِّر، تحت تصرّف الزبون المُسمى المُستأجِر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

**المادة 9:** السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

**المادة 10:** الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

**المادة 11:** حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

**المادة 12:** الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

**المادة 13:** تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

**المادة 14:** قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

**المادة 15:** في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

**المادة 16:** يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لــ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

**المادة 17:** يُقصد بــ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

**المادة 18:** تُضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

**المادة 19:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

**المادة 20:** باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التمويلات التي يقوم بها.

**المادة 21:** تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف «شبابيك الصيرفة الإسلامية» للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص.

**المادة 22:** بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

**المادة 23:** يُلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

**المادة 24:** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المحافـــظ**
**أيمن بن عبد الرحمان**

# الملحق رقم 02: النظام رقم 20-03



**BANK OF ALGERIA**

**النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف**

**إن محافظ بنك الجزائر،**

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام رقم 11-04 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس 2020،

**يصدر النظام الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

**المادة 2:** يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 3**: يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

**المادة 4:** يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيّما في مجال المقاصة.

وتندرج، ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

**المادة 5:** لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5٪) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- ودائع الموظفين المساهمين؛

- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثّلة لوسائل الدّفع المصدرة من طرف البنوك؛
- الودائع الاستثمارية للبنوك المُرخّص لها بممارسة هذه العمليات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صُدِر فيها حكم جزائي نهائي في حقّ المودع؛
- الودائع التي تحصّل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدّلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 6:** يسيّر صندوق ضمان الودائع المصرفية، المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، من طرف شركة مساهمة تسمى «صندوق ضمان الودائع المصرفية – ص.ض.و.م».

يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزّع بينها بحصص متساوية.

تسهر البنوك المساهمة على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تُقرّره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عند الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين يترتب قانونا، عقب انتهاء عملية تعويض المودعين، تخفيض رأس مال الشركة المسيرة لضمان الودائع المصرفية حسب نسبة حصة رأسمال البنك المعني بالإجراء. وتُحوّل حقوقه في رأس مال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية وتُدفع لحساب هذا الأخير.

**المادة 7:** تُلزم البنوك بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يحدّد مجلس النقد والقرض، سنويا واستناداً إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1٪)، كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن تسهر الشركة المسيرة للصندوق ضمان الودائع، على تحصيل العلاوات المُستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى «شباك الصيرفة الإسلامية» في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.

**المادة 8:** يجب أن تسهر الشركة المكلفة بتسيير ضمان الودائع المصرفية على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية والعلاوات المتأتية من ودائع «شباك الصيرفة الإسلامية».

**المادة 9:** لا يمكن تحقيق توظيف العلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية إلاّ من خلال شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، وذلك عبر مختصين في قيم الخزينة.

لا يمكن تحقيق توظيف العلاوات المتأتية من ودائع «شباك الصيرفة الإسلامية» إلاّ من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة.

**المادة 10:** يحدّد الحدّ الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري (000 000 2دج).

يطبّق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملة الصّعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 11:** يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

**المادة 12:** يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة.

**المادة 13:** إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك.

يستفيد كل من الشركاء المودعين من الضمان، في حدود السقف المحدد في المادة 10 أعلاه.

**المادة 14:** إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع.

وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.

**المادة 15:** لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع.

باستثناء حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عند ثبوت عدم قدرة البنك على دفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السّداد أصبح مشكوك فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحدا وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

تُشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع.

**المادة 16:** يُعلم البنك، فورا، وبواسطة رسالة مسجلة، كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم.

يبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 17:** تراجع الشركة المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

يمكن للجنة المصرفية أن تجدد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة.

تحل الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية في الحقوق والدعاوى محلّ المودعين المُعوَّضين، في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم.

**المادة 18:** يتم التعويض بالعملة الوطنية.

يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو، في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

**المادة 19:** يجب على البنوك أن توفي بالتزاماتها، لاسيما فيما يتعلق بدفع علاوتها.

وتعلم شركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات من طرف أي البنوك. كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم.

تُلزم البنوك بالتصريح لدى بنك الجزائر، في 31 ديسمبر من كل سنة، بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد، وفقا لنموذج تصريح يعدّه بنك الجزائر لهذا الغرض.

**المادة 20**: تقدم البنوك للمودعين ولكل شخص، يقدم لها طلبا في هذا الشأن، كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لا سيّما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من طرف الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

**المادة 21:** تعفى البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة وملاءة كل من البنوك الفرعية والتي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في هذا النظام.

**المادة 22**: يُلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

**المادة 23:** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المحافـــــظ**

**أيمن بن عبد الرحمان**

## الملحق رقم 03: التعليمة رقم 03–2020

**التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**

**المادة الأولى:** تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المعرّف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

**المادة 2:** يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مُسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

### أولاً. المرابحة

**المادة 3:** المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

**المادة 4:** تمثّل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة و المدفوعة للغير.

يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتًا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

**المادة 5:** يمكن للزبون، بمبادرة منه، أن يقوم بتسديد مُسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه. ولا يجب أن يترتب عن الدفع المُسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون.

يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق. غير أنه، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، إن أراد ذلك، التنازل عن جزء من هامش الربح.

**المادة 6:** يُمكن أن ينص عقد المرابحة على إلزامية الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مُعتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق.

يُسمح إدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغًا يساوي جزءًا أو كامل الضرر الفعلي.

يجب أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

**المادة 7:** في إطار عقد المرابحة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقًا للتشريع المعمول به.

**المادة 8:** بموجب عقد المرابحة يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

**المادة 9:** يمثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

**المادة 10:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يُوكّل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل وحتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد.

**المادة 11:** في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يُمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراءه للسلعة التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء.

**المادة 12:** يُمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية»، تمثل تعهدًا بجدية الآمر بالشراء.

يتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع كامل وديعة الضمان فورًا، بعد إبرام عقد المرابحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته، يقوم الآمر بالشراء باسترجاع وديعة الضمان.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبّده نتيجةً لعدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف. لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

**المادة 13:** يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة.

**ثانياً. المشاركة**

**المادة 14:** المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

**المادة 15:** يُمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/أو عيناً، وفقاً لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك. من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة.

يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

**المادة 16:** يتم توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف. يُسمح بالاتّفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

يجب تحمُّل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

**المادة 17:** يُمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة:

- تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحدّدة في العقد؛

- تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهّد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقًا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

**المادة 18:** يُمكن أن يتّفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة. يمكن تعيين مُسيّر من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وهذا ينطبق أيضًا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

**ثالثاً. المضاربة**

**المادة 19:** المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب»، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

يُمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محدّدة.

**المادة 20:** يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحقّ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 21:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً.

يجب أن يُحدّد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

**المادة 22:** تُوزَّع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف ومُحدّدة عند توقيع العقد. يمكن تغيير صيغة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف. يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، عند الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها.

يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولاً جزئياً أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.

في حالة تعدّد أرباب المال، يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

**المادة 23:** يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيّدة:

- المضاربة المطلقة هي تلك التي يُفوِّض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنّه يبقى مجبراً على السّهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة؛

- المضاربة المقيّدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودًا تتعلّق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبًا.

**رابعاً. الإجارة**

**المادة 24:** الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى «المُؤجِّر» تحت تصرّف الزبون المُسمّى «المُستأجِر»، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

**المادة 25:** يُشترط أن يخصّ عقد الإجارة السلع التي لا تُتلف بسبب انتفاع المُستأجِر بها.

**المادة 26:** يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على مبلغ الإيجار. يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتًا أو متغيرًا، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرًا، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على كيفيات تحديده.

يسري مفعول الإيجار ابتداءً من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرّف المستأجر.

**المادة 27:** يجب تحديد مدة الإجارة في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون.

**المادة 28:** تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

**المادة 29:** يتحمّل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

**المادة 30:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

**المادة 31:** يُمكن أن يتضمّن عقد الإجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر مُعتبر، يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقاً. في هذه الحالة، يُمكن أن ينص العقد أيضًا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدّد أو نسبة مئوية من الإيجار تُخصص لأعمال الخيرية تُصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

**المادة 32:** يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك:

- الإجارة التشغيلية: تتمثّل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر؛
- الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد.

**المادة 33:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناءً على طلب من زبونه، شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة. في هذه الحالة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرّف الزبون.

**المادة 34:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، أن يطلب منه ايداع وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية». يُمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

**المادة 35:** يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدّم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

**خامساً. السَّلَم**

**المادة 36:** السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

**المادة 37:** يُسمى عقد السَّلَم «موازي»، عندما يُبرِم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلَّم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فوراً ونقداً.

**المادة 38:** يجب تحديد موضوع عقد السَّلَم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.

يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

عندما يتعلّق موضوع عقد السَّلَم بمنتوج زراعي، يُمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة مُحددة و لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.

**المادة 39:** يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموما دفعه نقداً. في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.

**المادة 40:** يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السَّلَم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أُبرم فيه العقد.

يُمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السَّلَم.

**المادة 41:** يُمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السَّلَم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

**المادة 42:** يُمكن فسخ عقد السَّلَم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

**المادة 43:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكّل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السَّلَم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدّده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السَّلَم.

## سادساً. الاستصناع

**المادة 44:** الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

**المادة 45:** يُمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثانٍ يسمى «الاستصناع الموازي» مع مُصنِّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع.

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المُصنِّع الذي يمتلك صاحب الأمر 33٪ فأكثر من رأس ماله.

**المادة 46:** يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفًا عند إبرام العقد. ويُمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدًا، عينًا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر.

يتم الدفع وفقًا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

يُمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان، على دفع تسبيق و الذي سيُعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

**المادة 47:** يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به.

**المادة 48:** يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية، للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

**المادة 49:** تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المُصنِّع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصّل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

## سابعاً. حسابات الودائع

**المادة 50:** حسابات الودائع، المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وُجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

يُمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.

**المادة 51:** تحتوي الحسابات الجارية، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، و يجب غلى هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

**المادة 52:** تحتوي حسابات الادخار، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.

**المادة 53:** إنّ الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع ادخار، يُمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية. يبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعاً للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءً على طلبه وبدون أي زيادة.

يتم التعامل مع ودائع الادخار، المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار، كما هو محدد في المادة 54 أدناه.

**ثامناً. الودائع في حسابات الاستثمار**

**المادة 54:** الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

**المادة 55:** الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة:

- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

يمكن تحقيق استثمار الودائع المذكورة أعلاه في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يُبرم لصالح البنك.

**المادة 56:** يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة:

- الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المُضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

- الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تُمنح للبنك، أمّا الباقي فيعود للمودع.

**المادة 57:** لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار، استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلاّ في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها و الناجمة عن ذلك الإيداع.

يتعلّق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين البنك والمودع. تُعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.

لا يمكن للبنك أن يُحمّل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.

**المادة 58:** يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار.

يتحمل البنك من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

**المادة 59:** يُلزَم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار، وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من النظام المذكور أعلاه.

**المادة 60:** تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

**المحافظ**

**أيمن بن عبد الرحمان**

**نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.**

---

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

**المادة 2 :** في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– الاستصناع،

– السلم،

– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

**المادة 3 :** يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

**المادة 4 :** بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

**المادة 5 :** يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ"شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

**المادة 6 :** تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" من تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

**المادة 7 :** في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

**المادة 8 :** يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

**المادة 9 :** تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة من "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

**المادة 10 :** تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

**المادة 11 :** بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

**المادة 12 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

**محمد لوكال**

★

**نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.**

---

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

" *المادة 44 :* يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بمفهوم المادة 42، اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار .................... (الباقي بدون تغيير) ..................".

**المادة 18 :** تتمم أحكام المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 55 :* تعد مداخيل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى :

1) إلى 5) ........................... ( بدون تغيير) .......................................،

6) الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

**المادة 19 :** تحدث مادة 56 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 56 مكرر :* تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

**المادة 20 :** تعدل أحكام المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 59 :* 1) يتعيّن على المستفيدين من الفوائد، المقيمين في الجزائر .................. (بدون تغيير حتى) تصريحا خاصا يرسل إلى مصلحة الضرائب لمكان موطن تكليفهم.

عندما ينتهي الأجل ............................ (الباقي دون تغيير) ..........................،

2) .......................................................(بدون تغيير) .................................".

**المادة 21 :** تعدل أحكام المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 71 :* يقصد بالامتيازات العينية، ............................................ (بدون تغيير حتى) حسب الحالة.

تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بأربعمائة دينار (400 دج) عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات".

**المادة 22 :** تعدل أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 75 :* 1) ................ (بدون تغيير) ...............................،

2) ............................. (بدون تغيير).........................،

3) يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات أو أجورًا أو تعويضات أو أتعاباً أو معاشات أو ريوعاً عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب التابع لها مكان النشاط أو مقر مؤسسته الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع .................. (بدون تغيير حتى) البيانات الآتية :

– الاسم واللقب والعمل والعنوان.

.................................................. (بدون تغيير) ..............................،

4) ................................................(بدون تغيير).................................،

5) في حالة وفاة المستخدِم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبه الورثة خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الوفاة".

**المادة 23 :** تعدل أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :